

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاجتماعية
قسم التاريخ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر
الموضوع:

الأسماء و الألقاب خلال الفترة الاستعمارية
(دراسة حالة بمنطقة مستغانم)

تحت إشراف:
د/ بن قبي عيسى

إعداد الطالب:
سعادي جمال الدين

أعضاء لجنة المناقشة

(الصفة)
رئيسا
مقررا و مشرفا
عضوا مناقشا

(اللقب والاسم)
د/ صالحى منى
دا بن قبي عيسى
د/بوقزولة عبد المالك

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

اهداء :

الى والدتي العزيزة السند و الدعم الوحيد لي في هذه الحياة .

الى مواطني و مواطنات ولاية مستغانم .

المقدمة :

تعتبر مراسيم الحالة المدنية للاهالي من ابرز التشريعات الكولونيالية ، و احدثت تغييرات اجتماعية لم يعرفها المجتمع الجزائري مسبقا ، و لتنتج أسماء و القاب جديدة ،خصوصا بعد التفكير الاجتماعي الذي طال القبيلة بفعل القوانين العقارية ، و قد اخترتنا منطقة مستغانم ما بين 1830-1897 الذي هو اطار درساتنا الجغرافي و الزمني ، كعينة للدراسة ، كونها منطقة جيو استيراتيكية عبر الزمن و ابرزنا انعكاسات التشريعات العقارية و اثرها العنيف على المجتمع ، خصوصا مرسوم السيناتوس كونسيلت 1863 و مرسوم وارني 1873 ، لتتبعها مراسيم الحالة المدنية كمرسوم 1882 الذي الزم الأهالي باختيار الألقاب الذي هو موضع دراستنا المعنونة ب " الأسماء و الألقاب خلال الفترة الاستعمارية (دراسة حالة بمنطقة مستغانم).

و من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع :

قلة الدراسات الاجتماعية حول منطقة مستغانم و التي حاولنا التوسع فيها انطلاقا من التشريعات الاستعمارية .

ايراز اثر سياسة تفكيك القبائل المدرجة في دائرة مستغانم اجتماعيا و اقتصاديا .

شرح الية التلقيب و دورها في شرح و تشويه هوية المجتمع .

لذلك و من خلال ترابط التفكير العقاري بالتفكيك الاجتماعي و انعكاساته على الفرد و

المجتمع حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية : "ما هي قوانين الحالة المدنية و ماهي

اثارها على الأهالي ؟ " و التي تتالف من عدة تساؤلات فرعية منها :

ماهي التغيرات التي عرفتتها منطقة مستغانم في ظل التشريعات الكولونيالية ما بين

1830-1900 ؟

كيف اثر تفكك القبيلة على الفرد الجزائري .؟

كيف كانت الحالة المدنية للاهالي خلال الحكم العسكري و الجمهوري ؟

متى نشأ اللقب العائلي و كيف ؟ و ماهي الية التلقيب التي اعتمدها الإدارة الفرنسية

لتلقيب الأهالي؟ و كيف استجاب الأهالي لها ؟

ما هي انعكاسات قوانين الحالة المدنية على منطقة مستغانم نتيجة الية التسمي و التلقيب؟
و كيف اثر هذا في البنية الاجتماعية للمجتمع ؟ .

حاولنا انتهاج خطة تلم بأهمية الموضوع الانتروبولوجية بدءا من مدخل و فصلين و خاتمة
و عدد من الملاحق الهامة التي تشرح الموضوع .

تطرقنا في المدخل الى منطقة مستغانم قبيل الاحتلال الفرنسي و ابرزنا فيها أهميتها
الجغرافية و منظومتها السكانية و انتهينا بوصف مراحل سقوطها على يد الاحتلال .

في حين درسنا موسعا الفصل الأول التشريعات العقارية الكولونيالية و قسمناه تاريخيا
حسب الحكم العسكري و المدني و تطرقنا الى كل مرسوم عقاري و اثاره على المنطقة .

اما الفصل الثاني تشريعات الحالة المدنية للاهالي و قسمناه الى اربع أجزاء ، جزئين
لشرح مرسومات الحالة المدنية خلال الحكم العسكري و المدني ، و الجزء الثالث لدراسة
الية تطبيق هذه القوانين على منطقة مستغانم و و رابعا لابرار اثارها على المجتمع و على
المنطقة انطلاقا من الية التلقيب .

في حين استعرضنا في الخاتمة الى النتائج التي توصلنا اليها ، و ارفقنا في الملاحق عدد
من البيانات الموضحة التي تخدم الموضوع.

تكمن أهمية البحث انطلاقا من أهمية الفترة المدروسة و نتائجها على المنطقة و ابراز
مجتمع مستغانم ضد جملة من التشريعات الاستعمارية التي حاولت ادماجه و منه شرح
قانون الحالة المدنية و الية التلقيب و دورها في احداث قطيعة بين هوية المجتمع السابق
ليدمج المجتمع الجديد ضمن الوافدين الكولون .

اثراء تاريخ المنطقة خصوصا في اصل و نسب القبائل المدرجة في دائرة مستغانم و
تحديد علاقاتها مع القاب اليوم ، في دراسة تاريخية انتروبولوجية و ربط الجغرافيا بالمتغير
الاجتماعي.

و قد اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج ، أهمها :

المنهج التاريخي الوصفي ، الذي تجسد في وصف منطقة مستغانم ما بين 1830-1897
و الذي يبرز تغير المنطقة انطلاقا من تاثير التشريعات الفرنسية عليها .

المنهج التحليلي ، و قد اعتمدنا عليه في جل دراستنا ، خصوصا في تحليل التشريعات العقارية و الاجتماعية و ابراز اثرها على المجتمع بالمنطقة .
المنهج المقارن ، لنبين فيه اثر تفكيك المنظومة الاجتماعية و اثر الية التلقيب عليها قبل و بعد القانون .

و لانجاز هذا البحث اطلعنا على جملة من المصادر و المراجع ، كان اغلبها باللغة الفرنسية ، بحكم موضوع البحث و شح الدراسات المتعلقة بالمنطقة به أهمها :
المصادر :

و هي جملة المنشورات الحكومية الفرنسية الرسمية و بفضلها تطرقنا الى كل مرسوم بالمنطقة أهمها Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie ،
كما اعتمدنا على مقالات Marcel Bodin حول منطقة مستغانم كونه كان مصدر و كان ابن المنطقة ، و كتاب روبير اجرون شارل ، تاريخ الجزائر المعاصرة كونه تطرق الى المجتمع الجزائري و علاقته مع الإدارة الفرنسية و مع الكولون ، دون ان ننسى أرشيف بلدية مستغانم و تطرقنا فيه الى كل من سجلات المواليد ما بين 1872-1897 و الدفتر الام 1892.

المراجع :

أهمها كتاب عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960) ، و كتاب بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) كونها شرحا العديد من المرسومات الكولونيالية السابق ذكرها ، ما شكل قيمة علمية مضافة لنا .

كما افادتنا كل من الدراسات السابقة الاكاديمية المتطرفة للمنطقة المدروسة ، أهمها :

الواليش فتيحة ، الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18.

بلقاسم ليلي ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900.

حامد سلطانة ، التراتبية الاجتماعية ببيلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقارنة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية.

وقد استعنت بها كونهما اطلعا على الأرشيف الفرنسي حول منطقة مستغانم المراد درسها.

و لا ننسى المقالات التي استعنا بها في دراسة موضوعنا ، خصوصا مقالات حمير صالح و بليل احمد .

و في سبيل إتمام هذا البحث واجهنا صعوبات كثيرة أهمها :

الشح الكبير للدراسات المتعلقة بالمنطقة باللغة العربية .

صعوبة الترجمة خصوصا في المواد القانونية .

رفض إدارة أرشيف ولاية وهران من التطلع الى الوثائق المراد درسها بالمنطقة بالرغم من حملي للترخيص.

كثرة و تداخل المواضيع المراد درسها بغية ربط التفكير العقاري بالاجتماعي ما صعب من حيك خطة ثلاثم استعراض الموضوع .

مدخل : منطقة مستغانم قبيل الدخول الفرنسي

أولا : جغرافية المنطقة :

تقع مستغانم على خط طول 2° . 15° غرباً وخط عرض 35° . 57° شمالاً على الساحل الشمالي لأفريقيا ، و على بعد 7 فراسخ بحرية من اريزو ، و 20 فرسخ من وهران غرباً¹ .

منحت الطبيعة لمنطقة مستغانم موقعا استراتيجيا . اذ تطل على البحر المتوسط من الجهة الغربية في متوسط الطريق ما بين جبل طارق و الجزائر العاصمة ، مقابلة لفرنسا واسبانيا قريبة من الجهة الشرقية للمغرب ، وسط خليج بفتح على 25 كلم² . تبعد 6 فراسخ من الضفة اليسرى لشلف و على بعد فرسخ من البحر على تل مرتفع نسبياً³ .

يعتبر إقليم مستغانم من أصغر "أغويات" بايليك الغرب يحده شرقا إقليم "الشرق" وغربا إقليم "غرابة". تشكل مساحته مستطيلا طوله 12 ميلا وعرضه 8 أميال. إلا أن أراضيه كانت أكثر خصوبة وإنتاجا حيث يحتوي على عدة قرى زراعية مثل مزگران - ماسرة - السور - يلل - عين بودينار اشتهرت بإنتاجها المتنوع : حبوب، خضر، عنب، قطن و بقر وغنم وخيول يتم تسويقها عبر مستغانم و وهران ومرسى الحجاج⁴ . يخترق المدينة وادي عين الصفراء ، ويصب في البحر شرق المدينة نهر شلف ، تحيط بها بساتين وأحواز خصبة ، تجمع المدينة بين جمال الساحل والغابات المحيطة بها إضافة إلى البساتين⁵ .

¹ Victor Bérard , Indicateur général de l'Algérie, 3eme Edition , Bastide Libaire-Editeur , Alger , 1871 , p543-544.

² الواليش فتيحة ، الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18 ، رسالة ماجستير في تخصص التاريخ الحديث ، جامعة الجزائر ، 1993-1994 ، ص 39 .

³ E.Pellissier , Annales Algerienne , Tome 1 , Anselin et Gaultier-Laguionie , Paris , 1836 , P243.

⁴ محمد غالم ، مدينة في ازمة : مستغانم في مواجهة الاحتلال الفرنسي (1830-1833) ، مجلة انسانيات ، ع5 ، ماي-اوت ، 1998 ، ص 76 .

⁵ الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 39 .

ثانيا : مدينة مستغانم و سكانها :

حي البلاد او البلدة : و هي تضم حي "طبانة" و هي تحريف لكلمة تركية الأصل "TOP HANEH" وتعني البطارية ، ولقد أطلق الأهالي هذه التسمية على هذا الحي ، وهو يقع في الجهة الغربية للوادي الذي يضم كل بقايا المدينة المركزية مثل المسجد الجامع الذي بناه أبو الحسن المريني سنة 1340 م ، دار القايد ، و منزل حميدة العبد . تقطنه الطبقة الاستقرائية المتمثلة في الاتراك و الكراغلة¹ .

ويضم هذا الحي إلى جانبه من الجهة الغربية الحي اليهودي المعروف "بدرج اليهود"² . وفيه تمركزت اهم المحلات التجارية و الحرفية ، حيث بلغت نسبتهم الفترة ما بين 17 إلى 18 % من مجموع سكان³ مدينة مستغانم المقدرين ب 12 ألف نسمة⁴ .

حي المطمر : يقع في الجهة الشرقية لوادي عين الصفرة على هضبة تشرف على حي العليانة⁵ .

يرجع تسميته الى مطمورات "حميدة العبد" الذي انشئها لتخزين حبوب القبائل التي تقدمها له كعشور و اصبحت لاحقا بلدة المطمر الصغيرة⁶ .

و تتواجد به قبب بايات الغرب الذين استقروا في مستغانم ، كضريح الباي "محمد بوشلاغم" و زوجته "لالة عيشوش" و ضريح "محي الدين المسراتي" و مصطفى الأحمر⁷ . كان يقطن فيه الحضر و خاصة تجار الحبوب⁸ .

¹ Marcel Bodin , "ITINERAIRE HISTORIQUE ET LEGENDAIRE DE MOSTAGANEM ET DE SA REGION" , B.S.G.O , N54 , Oran ,1933 , p189.

² ميلود بن حامد ، التحصينات العسكرية بمدينة ستغانم خلال العهد العثماني دراسة اثرية ، مذكرة ماستر في تخصص علم الآثار ، جامعة تلمسان ، 2018 ، ص 23-24.

³ Norbert Bel-Ange , Les Juifs De Mostaganem , Edition l' Harmattan , Paris , 1990, P62.

⁴ E.Pellissier , Annales Algerienne , Tome 1 , Anselin et Gaultier-Laguionie , Paris , 1836 , P244.

⁵ التحصينات العسكرية ، مرجع سابق ، ص 24 .

⁶ M.Walsin Esterhazy , la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger , Librairie de Charles Gosselin , Paris , 1840, p109.

⁷ Ibid , p174 , p176.

⁸ Belhamissi Moulay histoire de mostaganem , 2eme edition , SNED , alger , 1982 ,p118

كان حي البلدة وحي المطمر يشكلان مدينتين واضحتي المعالم ، ويفصل بين الإثنتين واد "عين الصفراء"¹ و الذي كان تشغل مياهه 7 مطاحن على اطراف المدينة² .

و على اطراف المدينة نجد عدة احياء: حي تجديدت, وهي مدينة قائمة بذاتها والطريق المؤدي من باب مجاهر إلى تجديدت يسمى قادوس المداح وتعود تسميته إلى تجمع المياه عند الواد الذي يسقي هذا الحي حيث كان المداحون والشعراء يجتمعون وحولهم جمهور من هواة ذلك الفن .

يسكن الحي الحضر، و الذي يتميز ببنائاته وطرقه الضيقة والملتوية³ . به يوجد مقام سيدي عبد القادر الجيلاني ومسجد "مول النخلة" وضريح إبراهيم بن عثمان حفيد الباي محمد الكبير⁴ ، و بقربه يوجد حي السوقية و هو حي استقرطي كان يضم أرقى وأقدم العائلات العريقة بالمدينة⁵.

أما في جنوب المدينة فيوجد الحي المعروف بـ "دار الجديد" حي "باي موت" حاليا ، و بالإضافة إلى هذه الأحياء كانت المدينة تضم حيا صغيرا بدعي بالعرصة حيث كان يقيم به فرسان المخزن⁶.

كانت مدينة مستغانم في عهد الباي محمد الكبير مزودة بشكل جيد بالمدفعية الثقيلة⁷ ، كما كانت محصنة بسور و لكنه كان في حالة سيئة حيث كان يتم الدفاع عنها بعدة أبراج "كبرج الترك"⁸ و هي القلعة التي من المرجح انها كانت تسيطر على المدينة و الريف المحيط بها قديما.

و من المؤكد ان برج الترك تم تشييده في الاصل من قبل حميدة العبد قائد مملكة المحال ليتم تحديثه لاحقا من قبل البايات في العهد التركي⁹ .

¹ الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 141.

² Belhamissi Moulay , ibid , p96.

³ الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 141.

⁴ محمد غالم ، مرجع سابق ، ص 69.

⁵ الواليش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 141.

⁶ نفسه ص 142.

⁷ Marcel Bodin ibid , p206.

⁸ E.Pellissier , Annales Algerienne , ibid , P243.

⁹ Marcel Bodin , ibid , p189.

للمدينة خمسة أبواب : باب البحرية بالجهة الشمالية الغربية ، باب مجاهر بالجهة الشمالية الشرقية ، باب العرصة في الشرق وباب معسكر وأرزيو في الجهة الجنوبية¹. كان ميناء مستغانم في القرن 17 ميناء دوليا ، حيث كان يصدر من خلاله القمح و الجلود و الصوف لعدة دول اوروبية خصوصا فرنسا و انجلترا . اشتهرت السواحل بين وهران ومستغانم بوفرة وجودة المرجان الأحمر ، حيث كان يصطاده كل من النابوليتانيون والجنوة والكتالونيون .

كان من الممكن أن تصبح مستغانم ميناءً هاماً للتجارة بين المغرب العربي وفرنسا. يتبين هذا في مشروع وجه إلى القنصل الفرنسي لومير في الجزائر العاصمة مفاده انشاء مستودع تجاري لبيع البضائع من فرنسا وتصدير منتجات البلاد (الصوف والجلود والفراء والشمع والقمح والشعير) .

من الواضح ان الفرنسيين ارادو فتح منفذ مغاربي في المنطقة على حساب وهران ، لتهميش التأثير الإنجليزي. بالرغم من ان المشروع لم يرى النور الا انه يوضح جليا مدى اهتمام الفرنسيين المقيمين بمنطقة مستغانم².

عموما ، كان ميناء مستغانم مركزا هاما لتجارة الغرب الجزائري، لكن نشاطه تقلص نتيجة منافسة ميناء ارزيو و ميناء وهران له³.

لقد كانت مدينة مستغانم من الناحية الاجتماعية يتشكل سكانها من الأتراك ، والكراغلة ، واليهود ، والأندلسيين والحضر وكان الفاض من فئة البرانية كالمزابيين والزواوة والبدو الذين قدموا من القبائل المجاورة .

خلال القرن الثامن عشر ، كانت مدينة مستغانم مدينة غنية و فاخرة⁴ ، يعود ذلك إلى دور الأندلسيين الذين قدموا إليها خلال القرنين السادس والسابع عشر ، فارتفع عدد سكانها إلى 1500 نسمة ونمت نشاطاتها التجارية والحرفية وانتعشت الفلاحة بحوزها⁵ .

1 Belhamissi Moulay , ibid , p117

2 Norbert Bel-Ange , Les Juifs De Mostaganem , ibid , p 55.

³ محمد غالم ، مرجع سابق ، ص 70.

4 Walsin Esterhazy, ibid , p165.

⁵ محمد غالم ، مرجع سابق ، ص 69.

و منذ طرد المورسكيين في اسبانيا و حتى نهاية القرن 18 ، كانت مستغانم اهم مدينة في بايلك الغرب بعد تلمسان¹ و مركزا فكريا محترما للغاية² .

مما يلاحظ ان مخطط مستغانم العمراني مقسم الى مجموعات اثنية مختلفة، و هذا ماشكل التفاوت الطبقي طبقا لثروة كل مجموعة او لنفوذها السياسي و عموما لم يقتصر هذا على المجتمع المستغانمي فقط و انما شمل بايلكات الجزائر عامة .

ثالثا : الفرنسيون بمستغانم :

في عام 1830 ، بعد أن أُعطيت قيادة مستغانم لقايد إبراهيم ، رفضت القبائل المجاورة الاعتراف بسلطته ، ونهبوا المحاصيل ودمروا القصور التي كانت تزين أطراف المدينة. أدت المعارك الشرسة التي خاضها الأتراك ضد العرب في النهاية إلى الهجرة الكاملة لجميع المغاربة.

في عام 1832 ، وافق قايد إبراهيم الذي كان يدير المدينة مع الكراغلة على راتب من فرنسا ، بشرط حمايته و ابقائه في منصبه³ .

في 25 جويلية 1833 ، قدم الجنرال دي ميشيل مع الفرقاطة "فيكتور" و 1400 رجل لاحتلال المطمر غير أن الأمير عبد القادر ضرب الحصار على المدينة.

نتيجة لاتفاقية تافنة عام 1834 ، تمت الموافقة على اعتراف الأمير عبد القادر بسيادة فرنسا على إقليم مستغانم و اعتراف الفرنسيين بسلطة الأمير على المناطق الخاضعة لسيطرته مع انشاء قنصلية له في مستغانم .

امر الحاكم العام في 8 ديسمبر 1835 بتقسيم بايلك الغرب الى ثلاث بايلكات و دائرة ، و عين إبراهيم بوشناق بايا على مستغانم⁴ ، لتصبح مدينة مستغانم عاصمة مقاطعة في 8 ماي 1841 ، بإنشاء مفوض مدني .

تم تحديد حدود إقليم مستغانم بموجب مرسوم 18 جويلية 1845.⁵

¹ Marcel Bodin , ibid , p184.

² Ibid , p187.

³ Victor Bérard , Indicateur général de l'Algérie , , p544.

⁴ Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , Imprimerie du gouvernement , Alger ,1856 , p 85.

⁵ ibid , p 364.

بعد هذا النجاح ، كان مشروع استيطان إقليم مستغانم لا يزال قيد الدراسة من قبل الادارة الاستعمارية ليعرض على الوزير للموافقة عليه ، و شمل مساحة من 15 إلى 30 ألف هكتار من الأراضي الخصبة ، كان معظمها مزروعًا في السابق .
بدءا من منتصف الاربعينات ، سيتم إنشاء 7 إلى 8 مراكز رئيسية¹. لينتكل هذا المشروع بانشاء بلدية مزهران في 18 جانفي 1846 بمساحة 1310 هكتار و 25 ار² و سوف تتبعها مراسيم انشاء البلديات اللاحقة .

¹ Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie p239.

² Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 ibid , p 406.

الفصل الاول : التشريعات العقارية الكولونيبالية (1830-1873) :

اولا- خلال الحكم العسكري :

لم يلتزم المارشال دي بورمون بمعاهدات الاستسلام يوم 5 جويلية 1830 ، و و سعى الجيش الفرنسي الى الاستيلاء على الاراضي و على التوسع . و لاضفاء الشرعية على هذا تم ارساء قوانين عقارية و مصلحة المستعمر التي تطورت حسب الظروف السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية سواء في فرنسا او في الجزائر .

و اول مرسوم كان بانشاء مصلحة املاك الدولة اي "الدومين" بقرار 8 سبتمبر 1830 و مفاده تاميم كل الممتلكات التي كانت بحوزة السلطة الجزائرية الى الادارة الفرنسية ، بما فيها الاملاك الوقفية¹ .

كانت الادارة الاستعمارية مدركة ايضا لاهمية الاوقاف سياسيا و اقتصاديا ، باعتبارها وراء تدعيم المقاومة المسلحة من خلال نفوذها في المجتمع ، و ايضا لنزع الصبغة الدينية عنها لئتم استغلالها من طرف الادارة الفرنسية و بالتالي المعمرين .

مع غياب قانون تشريعي ينظم التعاملات العقارية بين الأهالي و الأوروبيين ، لوحظ مضاربات كبيرة في بيع و شراء الأراضي خصوصا على يد الوسطاء اليهود و الذين كانوا يشترون الأراضي بثمان زهيد جدا و من ثم بيعها باثمان باهضة² ، و امام هذه الفوضى صدر مرسوم عن الإدارة الفرنسية بتاريخ 3 سبتمبر 1833 يحضر تداول العقارات مابين الأوروبيين و أهالي مستغانم³ .

رغم دعوة كلوزيل للاستيطان الا ان محاولاته فشلت نتيجة المقاومة الجزائرية ، و لعدم تاقلم المهاجرين في الجزائر أيضا ، كما لان منهجية الاستيلاء على الأراضي اتسمت بالفوضوية و كان مجالها الجغرافي جد محدود (أراضي متيجة و العاصمة)⁴ .

1 Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , Imprimerie du gouvernement , Alger ,1856 , p 02.

2 حمير صالح ، قانون سيناتوس-كونسيلات 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر ، قراء تاريخية ، مجلة العصور ، 19ع ، جانفي-ديسمبر 2012 ص 53-54

3 Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , , p 46.

4 بن داهاة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ج 1 ، ط 1 ، المؤلفات للنشر و التوزيع ، المسيلة ، 2013 ، ص 121.

غير ان مجلس النواب في فرنسا قد رجح فكرة الاستعمار الكلي على التسيير ، و بتعيين بيجو حاكما عاما على الجزائر في 20 ديسمبر 1840 بدأت أولى الخطوات الجديدة للاستيطان و ارسى سياسته الجديدة في الجزائر المتمثلة في الجندي المعمر .

1-مرسوم 1 أكتوبر 1844 :

يعتبر اول مرسوم حاول بشكل عام تنظيم الملكية العقارية في الجزائر ، وتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بنظام الوقف ، فبالنسبة للأوقاف تضمن الإبقاء على نظام الأوقاف كعدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف بين الجزائريين لكنه أجاز الاستيلاء على ملكيتها من طرف المعمرين كما نص على ان المنازعات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين يتم الحكم فيها وفقا للقانون الفرنسي ويبقى القانون الإسلامي يحل النزاعات بين المسلمين¹ ، أي أن القانون الفرنسي هو المرجع و المتحكم في عمليات انتقال الاراضي الاوروبيين والجزائريين ، وبهذا الشكل سيضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للهاجرين الفرنسيين² . و بالتالي تحولت كل الأراضي التي ليست لها سندات ملكية وتلك التي لا يستطيع احد اثبات ملكيتها إلى ملكية الدولة التي سلمتها إلى المستعمر³ شمل هذا ايضا نزع الملكية لعدم زراعة الارض وقد اعتبر الكثير من أراضي المرور ومن الحقول المستريحة أرضا غير مزروعة ، واضطر فقدان المراعي المشاع عددا من مجموعات الاهالي إلى بيع آخر حصصهم من الأرض الى الهجرة ولم تتصف لجنة المصالحة والتقسيم الاهالي الذين انتزعت املاكهم.

وبفضل هذه الأراضي التي احرزت مجانا امكن انشاء أو توسيع 27 قرية استيطانية في الساحل و متيجة . وعند رحيل بيجو كان هناك نحو 15000 مستوطن ريفي ، حيث بلغ مجموع المستوطنين الأوروبيين 109400 مستوطن ، منهم 47247 فرنسيا⁴ . (راجع الملحق رقم 04، ص156).

1 حورية سليمان و مينة بركاتي ، تطور الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م (1830-1900) ، مذكرة .
2 عدة بن داهة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ، مرجع سابق ، ص 348.
3 عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960) تر : عبد الله جوزيف ، ط1 ، دار الحداثة ، بيروت ، 1983 ، ص 61.
4 شارل روبيير اجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، تر : عيسى عصفور ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت- باريس ، 1982 ، ص 43.

2- مرسوم 31 أكتوبر 1845 :

يعتبر هذا المرسوم انذار مستقبلي للقبائل التي ستقف مع الثوار بطريقة او باخرى حيث نصت المادة 10 من الفصل الثاني منه على مصادرة أملاك الجزائريين الذين :
- ارتكبو أعمالاً عدائية سواء ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة لفرنسا أو قدمو مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للثوار ، كتقديم معلومات استخبارية معه .
-الذين تخلو عن أراضيهم لتمريضها للثوار أو للاتحاق معهم .
-الذين غابو عن منازلهم لأكثر من ثلاثة أشهر ، دون إذن من السلطة الفرنسية¹ .
ان سياسة بيجو للأرض المحروقة و للابادة الجماعية ، دفع القبائل الى ترك أراضيها و الهروب من قوات بيجو التي صادرت هذه الأراضي (راجع قبيلة اولاد رياح ص 88) .
اما عن مصير هذه الممتلكات فقد شرحتها المادة 29 من الفصل الرابع على :
ان هذه العقارات ستضم اما الى مصلحة الدومين ، او الى المصلحة العامة ، او ستقدم كامتياز الى الأهالي او الى للمستوطنين الأوروبيين² .
نستنتج من هذا ان بيجو أراد اخضاع القبائل و عزلها عن مقاومة الأمير عبد القادر عن طريق مصادرة أراضيها و توزيعها على مصلحة الدومين لتصبح دخلا مهما للخزينة الفرنسية او لمنحها لبعض القبائل لكسب خدماتها و و منحها أيضا للكولون لاجل توسيع قاعدة الاستيطان .

3- مرسوم 16 جوان 1851 :

رات الإدارة الفرنسية بعد معاهدة تافنة ، توسيع مجال الاستيطان ، و الذي كان مقتصرًا في المنطقة المدنية ، و هي منطقة صغيرة جدا امام المساحة الهائلة للتل الجزائري . و ما دامت مراسيم 1844-1846 تشمل فقط المنطقة المدنية فرات الإدارة الفرنسية سن مرسوم اخر يوسع تعاملات الأهالي مع الإدارة الفرنسية و مع المستوطنين .
و اهم ما جاء فيه :

1- ان الدولة لها حق ملكية جميع اراضي العرش الذي يملك حق الانتفاع بها فقط دون تملكها³. الاهالي الذين يملكون حقوق استعمال بسيطة على أراضي القبيلة او العرش كانوا

1 Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , ibid , p 365.

2 ibid , p 371.

3 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 62.

ملزمين بالتنازل لأملاك الدولة عن الأراضي التي لا يحتاجون إليها ، وبالمقابل ، تعترف لهم الدولة بحق ملكية فردية أو جماعية على الأراضي التي تتركها لهم .

2-مصلحة الدومين في كل من الولاية و البلدية ، و هي مدرجة في المادة الثامنة و المادة التاسعة من الفصل الثاني على التوالي :

يتكون مجال الولاية من :

1-مباني و البنايات المملوكة للدولة ، التي تم تخصيصها أو سيتم تخصيصها للإدارات المختلفة لإدارة الولاية .

2-العقارات ، المنقولة وغير المنقولة ، والحقوق الممنوحة للإدارات بموجب التشريع العام لفرنسا¹ .

منطقة البلدية مكونة من :

1-مباني ومباني الدولة المخصصة أو التي ستخصص لخدمات الإدارة البلدية .

2-الاملاك المُعلن أنها ملكية بلدية و الحقوق الممنوحة للبلديات بموجب التشريع العام لفرنسا .

3-الاملاك و الهبات المتبرع بها التي يمكن أن تنسب إلى البلديات بموجب التشريع الخاص بالجزائر² .

4-كما نصت المادة 14 من الفصل الثالث ، على مايلي :

“لكل فرد الحق في التمتع بأملكه والتصرف فيها بأقصى طريقة مطلقة ، بما يتوافق مع القانون .ومع ذلك ، لا يجوز نقل أي حق في ملكية أو التمتع بتربة أراضي القبيلة لصالح الأشخاص الأجانب عن القبيلة .

للدولة وحدها سلطة الحصول على هذه الحقوق لصالح الخدمات العامة أو الاستعمار ، وجعلها كلياً أو جزئياً عرضة للانتقال المجاني³ .”

لقد شرح هنري ديديه ابعاد هذه المادة في تقريره حيث قال :

إن السماح بتأسيس الأوروبيين على أراضي القبائل سيكون هجوماً أولياً على تنظيم المجتمع العربي ، وإثارة عدم الثقة في كل مكان ، وربما حتى الثورة . .. لذا من الأفضل

¹ Rodolphe Dareste ., De la propriété en Algérie , 2eme Edition , Paris , 1864 , p63.

² Ibid , p66.

³ ibid , p102.

السماح للدولة وحدها بامتلاك المباني في هذه المناطق. وهكذا يمكن للدولة ، إما عن طريق المصادرة أو عن طريق التجميع ، أن تقدم الخدمات العامة أو الاستعمار بالأرض اللازمة ، ولكن دائماً ببطء حذر ، وباختيار المناسبة¹.

خوفاً من خلق بؤرة تشويش تهدد أمن القبيلة ، حصرت فرنسا التعاملات العقارية بينها وبين أراضي القبيلة على مستوى مصلحة الدومين فقط، وهذا ما أعطاهما الحق لاحقاً لمصادرة الأراضي لأجل المنفعة العامة كانشاء المستوطنات الزراعية .

5- اما بما يخص التعاملات العقارية فقد اشارت اليها المادة 16 من الفصل الثالث : "ستظل عمليات نقل العقارات من المسلمين إلى المسلمين خاضعة للشريعة الإسلامية. من بين جميع الأشخاص الآخرين ، سيخضعون للقانون المدني"².

التعاملات العقارية بين الكولون ستخضع للقانون الفرنسي ، في حين سمحت الإدارة الفرنسية في سبيل ترك القبيلة تسير امورها بنفسها ، فقد ظلت التعاملات العقارية فيما بين الاهالي خاضعة للشريعة الإسلامية و الاحكام العرفية ، غير انه بتاسيس الملكية الفردية و إقرار قانون 26 جويلية 1873 ستصبح كل التعاملات العقارية خاضعة للتشريع الفرنسي .

6- مصادرة الأراضي لأجل المنفعة العامة :

اشارت الإدارة الفرنسية في المادة 19 من الفصل الرابع انه يمكن للدولة مصادرة الممتلكات لأجل الملكية العامة للأسباب التالية :

- لتأسيس المدن والقرى و المداشر أو لتوسيع أسوارها أو أراضيها.
- لإقامة منشآت دفاعية وأماكن تواجد القوات.
- لإنشاء النوافير والقنوات وأحواض الشرب.
- لفتح الطرق ، و مسارات قنوات الصرف الملاحية أو الري وإنشاء مطاحن الحبوب.
- لجميع الأسباب الأخرى المنصوص عليها والتي يحددها القانون الفرنسي³ .

يوسع القانون هذا المبدأ ليشمل جميع الأراضي المدنية أو العسكرية ، وجميع الممتلكات ، دون تمييز بين الأهالي أو المستوطنين ، و كان التعويض يتألف من خلال دفع عادل

¹ ibid , p107.

² ibid , p113.

³ ibid , p139-140.

ومسبق من المال ، أو ، من أجل حقوق الاستخدام ، من سند ملكية على جزء من الأرض المتبقية للقبيلة¹ .

7-تحديد الدومين العام ، و دومين الدولة كالاتي :

1-الدومين العام :

- الاملاك التي نص القانون الفرنسي أنها غير قابلة للملكية الخاصة.
- قنوات الري والتجفيف التي تنفذها الدولة أو من ينوب عنها لأغراض المنفعة العامة وتوابع هذه القنوات والآبار للاستخدام العام.
- البحيرات المالحة والأنهار بجميع أنواعها والينابيع ، مع مراعاة الحقوق الخاصة للملكية أو الانتفاع أو الاستخدام المكتسبة بشكل قانوني ، قبل إصدار هذا القانون ، في البحيرات والأنهار والينابيع المالحة معترف بها والمحافضة عليها كما هي ؛ وتظل المحاكم العادية هي القضاة الوحيدون في النزاعات التي قد تنشأ بشأن هذه الحقوق.
يجوز للدولة أن تمنح الاستغلال والتمتع بالقنوات والبحيرات والينابيع في الحالات وبالأشكال والشروط التي تحددها لائحة الإدارة العامة² .

2-دومين الدولة :

و كان اهم بند هو ضم الاخشاب و الغابات الى مصلحة أملاك الدولة³ .
و هو ما حدث لغابة الهبرة البالغة مساحتها 727 كم مربع و التي تقع في سهل الهبرة على بعد 32 كم جنوب مستغانم ، حيث نالها مرسوم 09 أكتوبر 1855 الذي اخضعها لنظام الغابات 1851 . بالتالي أصبحت الغابة ملكية الدولة و لا يحق للقبائل المجاورة استغلالها⁴ ، بل و سلمت أجزاء منها للكولون ، كغابة المقطع الواقعة في استيديا بمستغانم و رغم انها تخضع لخدمة الغابات ، الا انها بموجب مرسوم 17 سبتمبر 1874 تم منح 250 هكتار منها الى مصلحة العقارات لتخصيصها للاستيطان⁵ . (راجع الملحق رقم 02 و 03 ص148-149).

1 ibid , p138-139.

2 ibid , p30-31.

3 ibid , p40.

4 Bulletin Officiel des Actes Du Gouvernement , Tome 15 1855 ,Imprimerir du gouvernement , Alger 1856 p 286.

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1874 p619.

نتيجة لهذا شهدت المراعي و نظام الاراضي المستريحة تناقصا كبيرا و شكل هذا ازمة كبيرة بالنسبة للعروش و القبائل و زرع استقرار المجتمع بشكل خطير¹ و اصبح مربى المواشي اصبح بين خيار الطرد من ملكه الموروث او العصيان².

ليطور هذا الى تنفيذ سياسة حصر القبائل و التي دعى اليها الجنرال "دي لامورسيار" و لجنته "بترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة"³.

الحصر و التجميع الذي جاء دون تعليمات إدارية فقد استغلت الإدارة الكولونيالية ما بين 1851-1860 في انتزاع أراضي القبائل و منحها للمستوطنين مقابل اعطاءهم سندات ملكية على أراضي أخرى.

كتب مستشار الدولة "Lestiboudois" في أحد تقاريره يقول : 'لا يمكن حصر هؤلاء الناس فجأة ضمن خطوط هندسية متراسة ، في حين أنهم يحتاجون الصحراء شتاء وسهول التل في الربيع والصيف ، والجبال والغابات في فترات الجفاف" .

كتب الجنرال "لاباسي" قائد دائرة "مستغانم": " ان الاستمرار في ادخال الناس وحشرهم في الحياة على الطريقة الفرنسية يدفعهم إلى التخفيف من انتاجهم للحبوب ومن امتلاكهم لرؤوس الماشية . ففي كل مكان ، لم تعد توجد امراءات التموين ، ويقل بالتالي العلاج ، ولا يكون هناك أي تعويض عن السنوات الرديئة ، هكذا يأتي اعرق اليوس⁴ " .

كمثال ، فقدت قبيلة أولاد قصير نتيجة سياسة الحصر الى غاية 1857 قرابة الثلث من اراضيها و بالتالي انخفضت الثروة الحيوانية نتيجة نقص أراضي الرعي ، ما دفع القبيلة الى بيع جزء من املاكها العقارية و بالتالي تغير في حدودها و علاقاتها مع جيرانها .

غير ان رجل القانون الفرنسي (Boyer Banse) يرى بان عملية الحصر كانت مفيدة بالنسبة للدولة وحتى بالنسبة لأولاد قصير ، فإذا كان الدومين قد حرّمهم من أكثر من ثلث الأراضي التي كانوا ينتفعون بها ، فإنهم حصلوا بالمقابل على حقوق الملكية على أسس متينة لا يمكن الاعتراض عليها مستقبلا ، فكل صاحب نصيب في الملكية حصل في النهاية على قطعة أرض فردية ، وبذلك تم تأسيس الملكية لدى أولاد قصير وفق نموذج

1 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص63.

2 شارل روبيير اجرون ، مصدر سابق ، ص 48-49.

3 بن داهة ، مرجع سابق ، ص 359.

4 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 63-64.

الملكية الفردية ، لكنه عاد إلى القول بأن هذه السياسة قد أوجدت للحاضر وضعية عقارية ممتازة لكنها لم تتخذ أي احتياطات للمستقبل ، فبعد تحرير العقود بفترة وجيزة خضعت الأرض جديد للقانون والعادات الجزائرية ، دون أن يعد المشرع الفرنسي أي وسيلة لرد الفعل ضد هذه النتيجة¹ .

غير ان سياسة الحصر قد واجهت انتقادات عديدة من داخل المكاتب العربية الذين اوصلو أصواتهم للجهات العليا في باريس² .
و بمناقشته في مجلس الدولة تم سحب سياسة الحصر و التجميع في رسالة نابليون الى plissier بتاريخ 06 فيفري 1862³ .

4-مرسوم السيناتوس كونسلت 22 أبريل 1863

كان نابليون مهتم بالنظام العقاري في الجزائر ، لذلك انتهج سياسة جديدة تجاه الاهالي استمدها من اقتراحات إسماعيل أوريان و تجلى هذا من خلال الرسالة التي وجهها الإمبراطور نابليون الثالث إلى الحاكم العام Pelissier بتاريخ 06 فيفري 1863 ، التي طرحت ضرورة احترام الأهالي واحترام ملكياتهم والعمل على خلق التجانس بين الأهالي والمعمرين بهدف تجلب الانتفاضات ، كون الأمن ركن من أركان توطين المستعمرات و تثبيت الاستعمار⁴ .

و بدأ بالاعداد لمشروع سياتاتوس كونسليت في مطلع شهر مارس 1863 و تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ يوم 13 أبريل 1863 ، بتأييد 117 صوت مقابل رفض صوتين ليعلن عنه يوم 22 افريل 1863⁵ .

1 حمير صالح ، مرجع سابق ، ص 111.

2 شارل روبيير اجرون ، مصدر سابق ، ص 130.

3 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900 ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران ، 2017-2018 ، ص42.

4 نفسه ، ص 143.

5 حمير صالح ، مرجع سابق ، ص 3-4.

ومنذ 3 جويلية 1863 قام الجنرال Pelissier بتعيين اللجان واللجان الفرعية الإدارية المكلفة بتطبيق هذا القانون في الأراضي العسكرية والمدنية وتحت إشراف ورعاية الحاكم العام¹.

يعتبر هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر لما نتجت عنه من آثار جذرية الفرد و المجتمع الجزائري اجتماعيا و اقتصاديا ، حيث اقر بملكية القبائل للاراضي و لكن عن طريق تقسيم عقاري جديد .

مضمونه :

يتألف قانون السيناتوس-كونسليت من 7 فصول ، تتمثل في ما يلي :

الفصل الاول :

- ان الاراضي الحالية المستغلة من طرف العروش و القبائل في الصحاري او التل هي ملك لها مهما كان سندها.
- المعاملات و التقسيمات التي تخص ملكية الاراضي و التي جرت سابقا بين الدولة و الاهالي تبقى ثابتة².

الفصل الثاني :

- قيام وكلاء الدولة بتحديد اراضي العروش و القبائل .
- تقسيم هذه الاراضي و توزيعها على الدواوير التابعة الى العروش و القبائل المحددة مع ابقاء الاراضي التي تتبع املاك البلدية و التي تبقى على حالها كمسارح الانعام .
- تاسيس الملكية الفردية لكل فرد فالدوار على حسب حقوقه السابقة فيه و بالنظر الى عوائد ذلك على الوطن ، و يتم هذا بعد مرسومات قانونية لاحقة³.

الفصل الثالث : سيتم اعلان مرسوم اداري ليحدد :

- اشكال تحديد اراضي العروش و القبائل .

1 احمد سيساوي ، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث 1838-1871، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ص 271.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1863 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1863 , p131.

3 Ibid , p 131,133.

- اشكال تقسيم هذه الاراضي الى دواوير و شروط التصرف في املاك الدوار .
- اشكال و شروط تاسيس الملكية الفردية لكل شخص في الدوار و طريقة اصدار عقود الملكية و رسومها¹ .

الفصل الرابع :

- تبيان الرسوم و الضرائب الواجب دفعها للدولة من طرف القبائل المقيمة بهذه الاراضي².

الفصل الخامس :

- يحتفظ بحقوق الدولة في املاك البايلك و حقوق الافراد في اراضي الملك . كما يحتفظ بالدومين العام المذكور في المادة 2 من مرسوم 16 جوان 1851 و الامر نفسه فيما يتعلق بدومين الدولة خصوصا الغابات و كما هو مقرر في الفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون السابق³

الفصل السادس :

- الغاء الفقرتين الثانية و الثالثة من من المادة 4 من مرسوم 16 جوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر ، و مع ذلك لا يمكن التصرف في الاراضي المقسمة على اهالي الدوار الا بعد صدور عقود الملكية الفردية⁴ .

الفصل السابع و الاخير :

- لا تغير في احكام مرسوم 16 جوان 1851 خاصة ما يتعلق بنزع الملكية بغية المصلحة العامة و اجراءات الحجز⁵.

خطوات تجسيده :

عملت الادارة الفرنسية على تهيئة الراي العام الجزائري قبل الشروع في تطبيق مرسوم السيناتوس كونسلت و ذلك بحملة اعلامية واسعة حول نشر البنود و المراسيم المنظمة

1 Ibid , p 133.

2 Ibid , p133.

3 Ibid, p133 p135.

4 Ibid ,p 135

5 Ibid , p135.

لتطبيق القانون عبر الجرائد و كذا عرضها في المحافظات و الدوائر و الاسواق و في القبائل المعينة¹ ...

• تحديد أراضي القبائل :

تتم عبر اللجان الادارية التي تجمع المعلومات حول المناطق و تستقصي الشهود من الاهالي لتترجم في مذكرة وصفية حول حدود القبيلة و الدواوير تسلم الى الجنرال بالمنطقة العسكرية او الى عامل العمالة بالمنطقة المدنية ، الذي يرفعها للحاكم العام مع ابداء رايه ، و لا يتخذ الحكم النهائي الا بالتحقق من صحة ونظامية العمليات و من ثم المصادقة عليها بموجب مرسوم بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية².

• تقسيم أراضي القبائل على الدواوير :

يتم تقسيم الدوار إلى أربع فئات : أراضي الدومين أو البايك ، أراضي الملك ، الأراضي الجماعية الخاصة بالزراعة (أراضي العرش ، السبيقة ، المخزن) ، والأراضي الجماعية للرعي (يعني أملاك البلدية) .

يتم جمع مجمل الأعمال المتعلقة بتحديد الدواوير وشكاوى الاهالي والإقرار بوجود أراضي الملك وأراضي البايك ، في تقرير ، تلحق به المحاضر الرسمية والخرائط الطبوغرافية وبقية الوثائق المتعلقة بهذه العمليات ، ثم يرسل هذا الملف كاملا إلى المسؤولين اعلاه كما جاء سابقا³.

اما في ضبط آليات نقل الملكية بالنسبة لأملاك البلدية فقد أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى الجماعات يعتها الجنرال أو عامل العمالة ، حيث حولت لها مهمة للموافقة على نقل الملكية إما عن طريق التبادل أو عن طريق البيع بالتراضي أو بالمزاد . يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين ، إذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصادقة على العقد ، أما إذا كانت هذه القيمة تفوق المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة تخضع لموافقة الإمبراطور .

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900 ، مرجع سابق ، ص 148.

2 حمير صالح ، مرجع سابق ، ص 9.

3 نفسه ، ص 9-10.

• تحديد الملكيات الفردية داخل كل دوار :

بعد صدور مرسوم يحدد الدواوير التي سوف تؤسس فيها الملكية الفردية تنطلق اللجان الإدارية و اللجان المتفرعة عنها في الشروع بعين المكان في إعداد مشروع تخصيص الأراضي المراد تقسيمها بين الأفراد والعائلات بالاتفاق مع الجماعة المعنية مع مراعاة وضعية الانتقال السابق والعادات المحلية وحالة السكان ، يتم تقديم هذا المشروع لجماعة كل دوار التي تطلعه على الاهالي الذين يبغون للجنة اراءهم (احتجاجات او اتفاق بين الاطراف المعنية و غيرها) في مدة اقصاها شهر ، ليتم بعدها رسم حدود الملكيات الفردية للاطراف المعنية و تكون مصاريفها على عاتقهم¹ .

بعد تأسيس الملكية الفردية تقوم مصلحة الضرائب المختلفة بإصدار الدفتر العقاري الذي يتضمن رقم الملكية و موضعها و تسميتها ، وبناء عليه يتم تسليم عقود الملكية للاشخاص المعنيين .

تطبيق قانون السيناتوس كونسلت على منطقة مستغانم نموذجا :

اقتصرنا في دراستنا على وضع القبائل الخاضعة للسيناتوس كونسلت على القبائل التابعة لدائرة مستغانم التي تشمل بلديات مستغانم و صيادة و عين تادلوس و ماسرة و مزگران و حاسي ماماش و غيليزان . (راجع الملحق رقم 01 ص 147).

تشكل دائرة مستغانم مع ملحق زمورة و دائرة عمي موسى ملحقة مستغانم التابعة لعمالة وهران.

1- قبيلة الحشم داورغ :

جغرافية القبيلة

تقع القبيلة بين مستغانم ومزگران والبحر من الغرب ، و شرفة الحمادية من الشمال والشرق ، ومن الجنوب أولاد شاكرو أولاد حمدان² .

تشمل منطقة شاسعة ، مقسمة إلى مجموعتين رئيسيتين ، تفصلهما قرية بليسيه و تونين (صيادة و خير الدين) تماما³ .

1 نفسه ، ص 11.

2 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , Paris imprimerie royale , 1840 p270.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1864 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1865 , p465.

المحطات التاريخية للقبيلة :

قبيلة مخزنية ، ادرجت ضمن اغاليك مجاهر¹ ، انخرطت خلال السنوات الأولى من الغزو الفرنسي في صراع غير متكافئ ضد مستغانم ، ووجدت نفسها مقلصة إلى عدد قليل من المحاربين لكنها احتفظت بحماسة عسكرية كبيرة أثارت ذعر القبائل المجاورة² .
تم تقليص أراضيها ، التي كانت تضم في الأصل مساحة 6370 هكتارًا ، من خلال عمليات السحب التي تمت لاحتياجات الاستعمار إلى 4567 هكتارًا ، وتم تخصيص 1803 هكتارًا لإنشاء المراكز الأوروبية تونين ولبليسير وخروبة³ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 12 اوت 1863 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة حشم داروغ الى تطبيقات السيناتوس-كونسلت و بالتالي فقد انتهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد القبيلة بتاريخ 4 ديسمبر 1864 بدون أي نزاع⁴ .
قدرت اللجنة مساحة القبيلة حوالي 4567 هكتار و 19 ار و 70 سنتنار ، كما قدرت عدد الأهالي ب 1822 نسمة ، تتوزع املاكها العقارية على النحو التالي⁵ :
أراضي القبيلة ملك باستثناء جزء صغير تم تضمينه كمراعي و مقبرة .

أراضي الملك	في النزاع بين الأهالي	أراضي بلدية مقبرة ومراعي	أراضي الزراعة الجماعية	الدومين العام	أملاك الدولة	الإجمالي
3042 هكتار	1176 هكتار	40 هكتار	127 هكتار 23 ار	31 هكتار 97 أر 60 سنتنار	150 هكتار 08 ار 60 سنتنار	4567 هكتار 19 آر 70 سنتنار

1 يلف نوع من الغموض هذه القبيلة ، من المرجح انها من ضمن فروع قبيلة الحشم و التي توزعت الى حشم الشراقة و حشم الغرابية ، غير ان المثير في الموضوع هو ان جزءا التحاتة و الفواجة كانتا قبائل مدرجة ضمن اغاليك مجاهر ، و هذا قبل تفكيك الحشم الداروغ الى دوارين بهذا الاسم !.

2 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , ibid , p270.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie , ibid , p465

4 ibid , p465

5 Ibid , p467-468

لا تحتوي أراضي القبيلة على اية أجزاء مشجرة داخل محيطها ، في حين تمتلك عددًا كبيرًا من البساتين المزروعة بعناية.

قررت اللجنة ، لأسباب تتعلق بأصل السكان وقرب مدينة مهمة تفكيك قبيلة الحشم داروغ الى دواوين يفصل بينهما إقليم الاستعمار¹ :

ترسيم الدوار :

كما صنفّت اللجنة الأملاك العقارية لكل دوار على النحو التالي² :

المجموع	أملاك الدولة	الدومين العام	عقارات الأهالي	دوار
1032 هكتار 65 ار	1 هكتار 30 ار 60 سنتيار	8 هكتار 73 ار 60 سنتيار	1022 هكتار 60 آر 80 سنتيار	دوار الفواقة
3534 هكتار 50 ار 70 سنتيار	148 هكتار 78 آر	23 هكتار 24 آر	3362 هكتار 48 آر 70 سنتيار	دوار التحاتة

أراضي املاك الدولة ، سيتم توزيعها ، في شكل تنازلات فردية ، بين أفراد القبيلة الأكثر جدارة بالاهتمام³ .

2- قبيلة عبيد-الشراقة :

تقع عبيد شراقة على غرب مستغانم بجوار المقطع ، يحدها شمالا البحر المتوسط ، مزغران و أولاد حمدان (بطن من قبيلة أولاد معلف)، ومن الشرق أولاد حمدان ، وأولاد سيدي عبد الله ، ، وبني غدو، قبيلة البرجية جنوبا و قبيلة الغرابة غربا .
أراضي القبيلة سهلية، إلى الشمال مغطاة بغابات و بحيرات المقطع⁴ .

1 ibid , p467

2 ibid , p472

3 ibid , p472-473.

4 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , ibid , p266

المحطات التاريخية للقبيلة

قبيلة مخزنية ، أدرجت ضمن اغاليك الغرابة¹ ، و هم جزء من قبيلة العبيد او عرب الغرابة التي ينحدر اصولها الى أولاد عبيد من بنو هلال ، جدهم عبيد بن حميد بن عامر بن زغبة ، في حين يجادل استرهازي بان تسمية عبيد اشتقت من عبيد البخاري و هم الحرس الخاص بالسلطان ، و بالتالي هم من جملة القبائل المتخلفة عن الجيش المغربي و التي أصبحت مخزنية لاحقا .

استقرت قبائل الغرابة بالغرابة المعروفة باسم "زوج مولاي إسماعيل" ، حين نزل السلطان المغربي ، فانقسم جيشه إلى عبيد الغرابة ، استقروا شمال سيق بنحو 15 كم ، وعبيد الشراقة استقروا ما بين واد المقطع ، وبوقيراط ، ناحية مستغانم² .

اتصف أهالي القبيلة بالشجاعة و زراعة الأرض ، و عادة ما يتقرون بالقرب من فرناكة للسقي حيث توجد أربعة آبار مياهها ممتازة³ .

في عام 1841 كانت تقدر مساحة القبيلة ب 17 الف هكتار بعدد سكان يبلغ 2500 نسمة قلصتها لاحقا الإدارة الفرنسية عبر مصادرة أراضيها لمصلحة الدومين و فرض ضريبة على الارضي الباقية منذ عام 1855 المقدرة بنحو 0.50 سنتيم لكل هكتار قابل للزراعة و 0.25 سنتيم لكل هكتار من الطريق⁴ .

كما تم مصادرة 733 هكتار و 50 ار لتمنح عبر المزاد العلني لشركة Société de l'Habra ، مقابل قطعتي ارض مشجرة مجموعهما 443 هكتار و 50 ار⁵ .

بذلك عانت بشدة قبيلة عبيد الشراقة . في 1865 اصبحت 6000 هكتار من الأراضي الشحيحة والصخرية والمحرومة من المياه لا تكاد تطعم 1100 نسمة .

1 Ibid , P 266.

2 نور الدين بودربالة ، العائلات النافذة في بايلك الغرب (1792-1830) مقارنة اجتماعية و سياسية ، أطروحة دكتوراه في تخصص الحوض الغربي للمتوسط تاريخ و حضارة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مصطفى اسطيمولي ، معسكر ، 2019 ، ص33.

3 France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie en 1839 , ibid , 1840 p266

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1865 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger , 1866 , p462.

5 ibid , p463.

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 25 اكتوبر 1865 قامت لجنة السيناتوس كونسيالت بترسيم حدود قبيلة عبيد الشراقة المقدر مساحتها ب 6116 هكتار و البالغ عدد سكانها ب 1087 نسمة ، بدون أي صعوبة و تم تصنيف املاكها العقارية كالتالي:

المساحة	الأراضي الزراعية الجماعية	المراعي	Chemins et réserves diverses
6116 هكتار	4864 هكتار 60 ار	1214 هكتار 30 ار	37 هكتار 10 ار

بالتالي يقدر متوسط قطعة الأرض لكل فرد بنحو 5 هكتار و 60 ار¹.

تكوين الدوار :

بناء على وجود بطنين تتكون منها القبيلة و هما أولاد السنوسي و القدادرة ، ارتأت اللجنة تفكيك القبيلة الى دوارين يحتويان هذين الاسمين² :

الاجمالي	Chemins et réserves diverses	مراعي	أراضي الزراعة الجماعية	عدد الأهالي	الدوار
2716 هكتار	22 هكتار	339 هكتار 50 ار	2354 هكتار 50 ار	457	أولاد السنوسي
3440 هكتار	15 هكتار 10 ار	874 هكتار 80 ار	2510 هكتار 10 ار	630	القدادرة

¹ ibid ,p464.

² ibid ,p464

قبيلة البرجية

وهي قبيلة مجاورة لقبيلة عبيد الشراقة¹ ، و غير قبيلة البرجية التابعة لدائرة معسكر .

محطات تاريخية للقبيلة :

قبيلة مخزنية ، كانت تبلغ مساحتها عند استسلامها لفرنسا 27000 هكتار و عدد سكانها 8000 نسمة.

تمت مصادرة 1600 هكتار منها سابقا لمنحها الى شركة Société de l' Hraba² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 25 اكتوبر 1865 تم تحديد و ترسيم قبيلة البرجية و اخضاعها لقوانين السيناتوس-كونسلت بدون أي نزاع . قدرت اللجنة مساحة القبيلة بنحو 19522 هكتارا ، لتعداد سكاني يبلغ 5400 نسمة³

بناء على هذه المعطيات ، تم تصنيف الأملاك العقارية للقبيلة كالتالي :

المساحة	عدد الأهالي	الأراضي الزراعية الجماعية	المراعي	Chemins et réserves diverses
19879 هكتار 65 ار	5400	18628 هكتار 85 ار	1209 هكتار 80 ار	31 هكتار

تمثل المساحة الإجمالية المنسوبة إلى القبيلة في المتوسط 3 هكتارات و 65 أر لكل فرد من السكان⁴.

تتكون قبيلة البرجية إلى أربعة بطون مختلفة و متفاوتة في المساحة لذلك قررت اللجنة تكوينها كدورات على النحو الاتي⁵ :

1 Louis Rinn , Le Royaume d'ALGER Sous le Dernier Dey , Typographie Adolphe Jourdan , 1900 , p52.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie , ibid , p489.

3 ibid , p488.

4 ibid , p489.

5 ibid , p495.

ترسيم الدوار :

الدوار	الأراضي الزراعية الجماعية	أراضي بلدية	Chemins et réserves diverses	المساحة الاجمالية
بني ياحي	7831 هكتار 84 ار	581 هكتار 16 ار	8 هكتار 50 ار	8421 هكتار 50 ار
اهل الحسيان	4181 هكتار 35 ار	406 هكتار 65 ار	2 هكتار 50 ار	4590 هكتار 50 ار
الصفافح	3805 هكتار 25 ار	124 هكتار	5 هكتار	3934 هكتار 25 ار
الصحورية	2820 هكتار 40 ار	98 هكتار	15 هكتار	2933 هكتار 40 ار

تحتوي القبيلة في محيطها على أرض تبلغ مساحتها 942 هكتارًا تُعرف باسم الهلب ، وتتألف من 2000 قطعة أرض مزروعة تحرثها تقليديًا عائلات تنتمي إلى الدورات الأربع.

لاستحالة توحيد الهلب في دوار معين ، تعتقد اللجنة ترك الأرض للمالكين الحاليين مع الحاقها إداريا بدوار الصفافح الذي ترتبط به بشكل طبيعي من خلال وضعها الطبوغرافي¹ .

وفقا للمادة 2 من قانون جوان 1851 اقترحت اللجنة التبرع لاهالي دوار بن ياحي بالبحيرة الملحية تزيد مساحتها على هكتار بقليل ، كتعويض لأصحاب الأرض عن الجبايات التي يتحملونها ، خصوصا و انها موجودة على ارض دوار بني ياحي كملك² .

1 ibid ,p490.

2 ibid ,p491.

3-قبيلة عكرمة-الغرابية

جغرافية القبيلة :

تقع هذه القبيلة على ضفاف نهر يلل على بعد حوالي 35 كيلومتراً جنوب شرق مستغانم و 10 كيلومترات شمال غرب غليزان .

محطات تاريخية للقبيلة :

تعود أصولها الى عكرمة بن يزيد احد اهم فروع قبيلة زغبة الهلالية ، استقرو بجنوب سعيدة حتى أواسط القرن الخامس عشر ميلادي ، حيث و نتيجة لحروبهم المستمرة مع قبائل هواره الامازيغية و أولاد خليف ، نزحو الى التل و تفرعو الى عكرمة الشارقة و عكرمة القبالة و عكرمة الفلاحة و عكرمة الطرافة و أخيرا عكرمة الغرابية الذين استوطنو سهول يلل و لقبو بالشراحة لاشتغالهم بتجارة التين المجفف .

شاركت قبائل عكرمة في انتفاضة المحال ، حيث ابعدو الى الجنوب الوهراني ثم عادو الى التل زمن الباي عصمان اصبحو لاحقا قبيلة مخزنية.

بايعو الأمير عبد القادر و يدرج موقفها ضمن مواقف مخزن ولد سيدي العربي.

صادرت الإدارة الفرنسية منها 1200 هكتار لانشاء مستوطنة الكولون في وسط يلل التي تقسمها إلى مجموعتين رئيسيتين.

تشكل مجموعة صغيرة ثالثة ، في الشمال الغربي ، جيباً صغيراً وسط عدة قبائل أخرى.

ترسيم و تحديد القبيلة :

بتاريخ 06 جوان 1866 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة عكرمة الغرابية التي قدرت اللجنة مساحتها بحوالي 8025 هكتار 19 ار . وتم الترسيم بدون أي نزاع¹.

قامات اللجنة بتصنيف أملاك القبيلة العقارية على النحو التالي² :

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1866 Imprimerie Typographique Bouyer , Alger ,1867 ,p372.

2 ibid ,p373.

المساحة الاجمالية	عدد الأهالي	الأراضي الزراعية الجماعية	الامتيازات	الملك
8025 هكتار 19 ار	2529 نسمة	2432 هكتار 77 ار	592 هكتار 40 ار	5000 هكتار 02 ار

كما قامت اللجنة ايضا بجيازة 6 هكتارات و 70 ار للمقابر، و 58 هكتار و 19 ار للدومين العام¹.

تتميز اراضي القبيلة بالخصوبة و المحصول المثمر ، كما تملك القبيلة لديها قطعان كثيرة².

يُفسّر غياب الأراضي المشاع عن طريق نزع الملكية الذي عانت منه القبيلة لصالح الاستعمار .

كانت قبيلة عكرمة-الغرابة تتالف من 16 بطن مستقر مرتبطة ببعضها البعض من خلال الروابط والمصالح الأسرية.

يمكننا ملاحظة ان هذه البطون تتكتل في 3 اقسام حيث يشكل كل قسم قطعة ارض و عدد سكان معتبر و التي تتشكل لاحقا الدواوير المنبثقة عن القبيلة و هي :

الغوالز تقع في الشمال الغربي و تحتوي على بطن واحد.

الغويرية تقع في المنطقة الرئيسية و تحتوي على 10 بطون .

الجربوسة تقع في المنطقة الجنوبية الشرقية و تحتوي على 5 بطون و تفصل ما بينها و بين الغويرية مستوطنة يبل الكولونيلية³.

تكوين الدوار :

و بهذا قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لكل دوار على النحو الاتي⁴ :

المساحة الاجمالية	Concession	الملك	الأراضي الزراعية الجماعية	الدوار
4036 هكتار 59 ار	70 هكتار	3116 هكتار 50 ار	830 هكتار	الغواليز

1 Ibid ,p378.

2 France. Ministère de la guerre , ibid , p268

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie ibid ,p373-374.

4 ibid ,p377.

الغويرية	1214 هكتار 77 ار	226 هكتار 52 ار	430 هكتار 40 ار	1921 هكتار 69 ار
الجربوسة	386 هكتار	1657 هكتار	42 هكتار	2067 هكتار

المجموعة الصغيرة ، التي تشغلها بني كثير بسعة 350 هكتارا فقط ، ملحقة مؤقتا بدوار الغوايز ، وهي معزولة في الشمال الغربي للقبيلة وتشكل جيبا في المناطق المجاورة. تقترح اللجنة انطلاقا من موقعها ذاته ، ضمها لاحقا بأحد الدورات الاهلية المشتركة التي سيتم إنشاؤها لاحقا في هذه المنطقة¹ .

4- قبيلة المكاحلية :

جغرافية القبيلة :

قبيلة مخزنية، تقع على بعد حوالي 56 كيلومترا من الشرق إلى الجنوب من مستغانم² . يحدها من الشمال قبائل أولاد سيدي براهيم و مزيلة و من الشرق قبائل أولاد احمد و أولاد الصحاري كما يحدها غربا قبيلة الشلاقة و أولاد سيدي عبد الله و غوفيرات و في جنوب قبيلة عكرمة الغرابية ، الدواوير و الحساسنة³ .

يتلامسون من جانبهم الجنوبي إلى أراضي المراكز الأوروبية في ييل و غليزان . و يمر نهر مينا على العديد من بطون القبيلة ، و يلتقي مع نهر الشلف شمال القبيلة⁴ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تتشكل قبيلة المكاحلية من 05 بطون غير متجانسة أقامت منذ أزمنة بعيدة حيث يتالف كل بطن من الفرق الاتية⁵ :

أولاد سيدي بوزيد : أولاد سلطان ، الزايدية ، المخاطرية . تعدادهم 889 نسمة.

أهل عمور : البريرية ، الخوارنة ، النخاك . السعدانية . تعدادهم 1148 نسمة.

الزقاير : الحثابتية ، الخاوة ، الحنادة ، الهدارة ، العبابسة ، الشعابية . تعدادهم 1226 نسمة.

1 ibid ,p374.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger ,1868 p34.

3 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان ، مرجع سابق ، ص 477.

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p35.

5 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 477.

العتبية : أولاد الجيلالي ، الشواربية ، أولاد بلحوي ، أولاد سيدي الطاهر ، بلحوي .
تعدادهم 901 نسمة.

عبيد السدرة : المهاد ، البواكر ، الشواربية ، أولاد برزقة. تعدادهم 638.
كلها من الأصول العربية إلا فرع عبيد السدرة الذي شجعه البايلك بامتيازات استثنائية و هو ما يوضح امتلاكه للأراضي الجماعية للزراعة باعتباره نواة المخزن ، في حين دخلت البطون الأخرى في المخزن بملكيتها¹ .

وكان جزء من إقليمهم بصفة السبيغة في 03 بطون من 05 في حوزتهم الملك .
قدرت اللجنة عدد سكان القبيلة بحوالي 5027 نسمة ، سقيمون في 1471 خيمة و قربي² و تبلغ عدد محاربتهم و ثروتهم الحيوانية كالآتي :

عدد المحاربت	الثروة الحيوانية لقبيلة المكاحلية				
	الثيران و البقر	الخرفان	الماعز	الحمير و البغال	الاحصنة
4/1 339	1976	4819	3993	778	372

اجمالي مداخول القبيلة يقدر بنحو 22061 فرنك و 02 سنتيم .
التربة خصبة ، و تمتلك القبيلة عددًا كبيرًا من الحدائق وبساتين التين ، وتعتبر زراعة الحبوب وإنتاج العسل صناعاتها الرئيسية³ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 05 ديسمبر 1866 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة المكاحلية التي قدرت اللجنة مساحتها بحوالي 21335 هكتار و 43 أر و 98 سنتيار .
أثار ترسيم الحدود بعض الصعوبات ذات الأهمية القليلة مع القبائل المجاورة أولاد سيدي عبد الله وأولاد سيدي إبراهيم وأولاد أحمد والصحاري . وقد تمت تسوية هذه الخلافات المتعلقة بالأراضي ذات الطابع القوسي على الفور من قبل الهيئة الإدارية التي وافق على قراراتها القائد العام للمحافظة⁴ .

1 نفسه ، ص 476.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p35.

3 Ibid , p35.

4 Ibid ,p35.

وقد اقترحت الهيئة تفكيك قبيلة المكاحلية الى البطون الخمسة التي تتشكل منها استنادا على المصالح و العادات القائمة و عدد السكان ، لكنها استقرحت عند اري الحاكم العام الذي جادل بتشكيل 3 دوارات فقط على النحو الاتي¹ :

بطون أولاد السي بوزيد و اهل العمور لتشكيل دوار تحت اسم القطار .
بطون العتبة و عبيد سدره تشكل دوار آخر سيأخذ اسم تاحمده .
الزغاير وحده سيشكل الدوار الثالث الذي سيحتفظ بنفس الاسم .

ترسيم الدوار :

بالتالي قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لكل دوار على النحو التالي² :

المجموع	تاحمده	الزقاير	عين القطار	العقارات	
8023 هكتار 29 ار	610 هكتار 56 ار	4729 هكتار 82 سنتيار	2048 هكتار 89 ار 73 سنتيار	ملك	أراضي الملك
				معترف به	
83 سنتيار	470 هكتار 20 ار	66 هكتار 02 ار	97 هكتار 80 ار 10 سنتيار	في اطار التسوية	
9792 هكتار 41 ار 35 سنتيار	2579 هكتار 93 ار 50 سنتيار	2070 هكتار 27 ار	5142 هكتار 20 ار 85 سنتيار	أراضي الزراعة الجماعية	
910 هكتار 10 ار	/	555 هكتار 89 ار	354 هكتار 30 ار	Terains Domaniaux	
1366 هكتار 94 ار 10 سنتيار	19 هكتار 90 سنتيار	22 هكتار	1325 هكتار 93 ار 20 سنتيار	أراضي بلدية	
1019 هكتار 33 ار	/	/	1019 هكتار 33 ار	في النزاع بين الجماعة و الافراد	

1 ibid ,p36.

2 ibid ,p40

223 هكتار	38 هكتار	59 هكتار	125 هكتار	الدومين العام
26 ار	59 ار	45 ار	22 ار	
70 سنتيار	50 سنتيار	45 ار	20 سنتيار	

الأرض الزراعية الجماعية بمساحة 9792 هكتار و 41 ار و 35 سنتيار تتوزع على مختلف الدورات ولكن المراعي 1298 هكتار و 95 ار موجودة فقط في منطقة عين القيطار .

الاثنان الآخران ليس لديهما أي شيء ولم يكن من الممكن للجنة تشكيلهما ، لأن الأرض على الرغم من انها عرش الا انها مزروعة منذ فترة طويلة من قبل نفس العائلات¹ .

5- قبيلة الشرفة-الحمادية

جغرافية القبيلة :

تقع هذه القبيلة حوالي 22 كلم جنوب شرق مستغانم ، موزعة بين بلدي عين تادلس و صيادة .

يحتها من الشمال قبيلة الشلابة ، ومن الشرق قبيلة المكاحلية ، كما يحتها من الجنوب قبيلة الغوفيرات ، ومن الغرب قبيلة أولاد سيدي عبد الله² .

محطات تاريخية للقبيلة :

قبيلة مرابطية كانت مدرجة ضمن اغاليك مجاهر ، تنحدر هذه القبيلة من الولي الصالح جابر ابن سيدي يوسف الشريف والذي حسب الرواية الشفهية فإن أصوله ترجع إلى المغرب الأقصى ، واستقر بالمنطقة في حدود القرن السابع عشر عند قبائل مجاهر التي احتضنته لورعه وتقواه .

امتازت حياة هذا الولي الصالح بالزهد والتقوى ، وقبل وفاته قام بترويج خادمه حامد بامرأة من مجاهر ، فتمسوا أحفاده بشرفة حماد تميزا لهم عن باقي أشرف مجاهر³ .
انخفضت مساحتها الى النصف نتيجة الاستيطان .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,p36.

2 سلطنة حامد ، التراثية الاجتماعية ببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقارنة
مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية
و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2010-2011 ، ص 14 .
3 نفسه ، ص 14-15 .

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية و العقارية:

تتألف القبيلة من ثلاثة أعراش تتفرع إلى دواوير وهي :

أولاد قدور وتتفرع إلى دواوين هما :

دوار أولاد محمد ولد قدور ، دوار أولاد الحاح الشوال .

أولاد عدة وتتفرع إلى دواوين هما : دوار أولاد عدة ، دوار الدوانية .

أولاد شهيدة وتتفرع إلى دواوين هما : دوار أولاد طويل ، دوار أولاد مختار¹ .

كانت تبلغ مساحة القبيلة سابقا ما يزيد عن 4000 هكتار باجمالي سكانها يقدر بنحو

1400 نسمة ، تراجعت مساحتها حاليا بسبب الاستيطان إلى 2031 هكتارًا وعدد سكانها

إلى 1140 نسمة² .

وبالتالي ، فإن الأهالي اصبحو محصورين ضمن حدود ضيقة للغاية ، وكان عليهم

البحث عن وسائل للعيش خارج أراضيهم .

بعض العائلات غادرت البلاد للأبد واستقرت مع القبائل المجاورة ، والبعض الآخر انضم

إلى المستوطنين لتطوير الأراضي التي كانت ملكهم في السابق³ .

تزرع القبيلة حبوبا كثيرة و لديها قطعان كثيرة⁴ ، كما تتميز القبيلة بحدائق التين و

الصبار. الأراضي كلها ملك ، غير ان الأراضي البور و المراعي نصف المساحة⁵ .

بما ان أراضي القبيلة تابعة لبلدتين فان لجنة السيناتوس كونسلت سوف تتولى فقط

تصنيف الأملاك العقارية و بالتالي فترسيم الحدود سيبقى وهمي وسيصبح كل جزء من

القبيلة جزءًا لا يتجزأ من البلدية التي تنتمي إليها .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 06 افريل 1867 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة الشرفة

الحمادية التي تبلغ مساحتها نحو 2264 هكتار و 50 سنتييار⁶ متضمنة في بلدية

مستغانم بالكامل و موزعة بين بلديتين كالتالي :

1 نفسه ، ص154

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid , p494.

3 ibid ,p495.

4 France. Ministère de la guerre , ibid , p270

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p496

6 Ibid ,p493.

المساحة	اسم البلدية
1064 هكتار و 50 سنتيار	عين تادلس
1200 هكتار	صيادة

لم يؤد الترسيم العام إلى أي نزاع.

تصنيف الأملاك العقارية لأجزاء القبيلة :

وهي على النحو التالي¹ :

المجموع	الدومين العام	أراضي الدومين (أراضي سيدي يوسف سوف توزع كتعويض للاهالي)	أراضي الملك
2264 هكتار 50 ار	14 هكتار 28 ار	232 هكتار 64 ار	2017 هكتار 58 ار

قبيلة الشرفة-الحمادية ليس لديها مقبرة على أراضيها يتم الدفن في أرض تقع في بلدة بيليسير ، جزء من عين بو دينار ، والتي اشترها الاهالي من المستوطنين من هذا المركز .

تبلغ سعة هذه المقبرة 1 هكتار و 49 ار 75 سنتيار تم تضمينه كتذكير في مشروع المرسوم .

منزل صانع الطرق موجود على الخريطة ، على الطريق من مستغانم إلى عين تادلس . على الرغم من أن اللجنة لا تذكر ذلك في عملها ، إلا أنه ينبغي الاحتفاظ بها في أملاك الدومين² .

1 Ibid ,p498.

2 Ibid ,p496.

6- قبيلة الدرادب

جغرافية القبيلة :

تقع هذه القبيلة في المنطقة المدنية التابعة لدائرة مستغانم.

محطات تاريخية للقبيلة :

كانت تضم في الأصل مساحة قدرها 7490 هكتارًا تقلصت بالعينات المأخوذة في أوقات مختلفة إلى 5405 هكتارًا و 97 أر.

تم تخصيص 1692 هكتارًا لمستوطنة ريفولي الزراعية و 392 هكتارًا مجمعة في غابة المقطع.

هذه المنطقة ، التي يقطنها 976 نسمة ، هي جزء من بلديات بلسييه و ريفولي و ماسرة .

ترسيم القبيلة :

كانت العينات المأخوذة للاستعمار نتيجة تقسيم القبيلة إلى قسمين مختلفين ، كل منهما يتطلب ترسيمًا معينًا للحدود . هذان القسمان ، المحددان في المخططات بالحرفين A للقسم الشرقي ، و B للقسم الغربي ، لهما المناطق التالية¹ :

القسم المحدد	المساحة	المساحة الاجمالية
قسم A	4080 هكتار و 97 ار	5045 هكتار و 97 ار
قسم B	1325 هكتار	

نظرًا للوضع الخاص لقبيلة الدرادب ، المرتبطة بثلاث بلديات أوروبية قائمة و طبيعة الملك لملكية الاراضي ، اقترح الحاكم العام عدم تقسيم هذه المنطقة إلى دوائر بالتالي يمكن اعتبار قبيلة الدرادب اليوم مصنفة حسب اندماجها في مراكز صيادة و ماسرة و ريفولي² ، وقد نشأت بالفعل مصالح مشتركة بين الكولون و الاهالي ، ولا يمكن أن يؤدي تكوين الدوار إلا إلى الإضرار بهم³ .

1 ibid ,p519.

2 ibid ,p519.

3 هذا ، في الواقع ، سيكون إنشاء وحدات إدارية في البلديات الموجودة بالفعل وفصل العناصر الأوروبية عن السكان الأصليين التي يجب أن نميل على العكس من ذلك لجمعها معًا. في الوقت نفسه ، قد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في إدارة الأراضي المدنية.

ونص المرسوم الصادر في 27 ديسمبر 1866 بشأن تنظيم البلديات على حالة البلديات المختلطة ، وذلك بالإذن بتعيين مساعدين للاهالي لإدارة شؤون السكان العرب في هذه البلديات.

تحت مرسوم 12 اوت 1863 الصادر باخضاع قبيلة الدرادب لاحكام السيناتوس كونسلت لذا فقد انتهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و اسفرت على ترسيم القبيلة و اجزائها بتاريخ 6 افريل 1867.

تصنيف الأملاك العقارية :

ولذلك اقتصر دور اللجنة على تعيين حدود الأراضي التابعة للاهالي و تصنيف الأملاك العقارية في هذه المناطق و التي اسفرت عما يلي¹ :

المجموع	الدومين العام	عقارات قيد النزاع		أراضي الملك
		بين مصلحة الدومين و الاهالي	بين الجماعة و الاهالي	
5405 هكتار 97 ار	62 هكتار 73 ار	176 هكتار 33 ار	97 هكتار 12 ار	5069 هكتار 79 ار

الأراضي موزعة بحسب المرسوم في كل من بلديات بيليسيه 1289 هكتار في ماسرة 499 هكتار بمنطقة عين النويسي بمساحة 1,290 هكتار. في ريفولي 2327 هكتار ، توزع سكانها بالتالي الى هذه البلديات² .

قطعتان بمساحة 11 هكتار و 02 ار تنتميان إلى الاهالي الذين في حالة عدم رغبتهم يجدون أنفسهم محرومين من حقوقهم .اقترح الحاكم العام كما حدث في مختلف القبائل ، إعفاء أصحاب هذه الأراضي من المصادرة³ .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p520.

2 F. Accardo , Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie , 2eme partie , Alger , 1879 , p21.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p520.

7- قبيلة الغوفيرات

جغرافية القبيلة :

تقع بالقرب من بلدية مستغانم ، تحدها شمالا قبيلة أولاد بوكمال وقبيلة الشرفة الحمادية ، أما شرقا فتحدها قبيلة المكاحلية ، جنوبا تحدها قبيلة أولاد شافع وقبيلة أولاد سيدي عبد الله وقبيلة أولاد معلف ، أما غربا فتحدها قبيلة الدرادب¹.

تحتل هذه القبيلة ثلاث مناطق متميزة ، كل منها غير ساحلي مع القبائل الأخرى . جزء من أراضي قبيلة الغوفيرات مرتبط ببلديات أوروبية و هي عين تادلس و ماسرة .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية :

ترجع أصولها الى عرب بنو هلال ، و تتشكل من ستة أعراش تنفرع إلى دواوير وهي :
الدرامي وتنفرع إلى ثلاثة دواوير وهي : دوار أولاد مختار ، الكعاع ، الخواتمية .
المرارة وتنفرع إلى أربعة دواوير وهي : أولاد الحاج ، الفواطمية ، أولاد داخد ، أولاد بلعالية .

الخدائشية وتنفرع إلى دواوين هيا : الحدايشية ، الدعايع .

البيض وتنفرع إلى دواوين هما : دوار البيض ، الدامية .

أولاد حامد وتنفرع إلى دوار حامد .

الجابرة وتنفرع إلى دوار الجابرة² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 6 افريل 1867 تم ترسيم قبيلة الغفيرات و مناطقها في الاقلمين العسكري و المدني من قبل اللجنة بدون أي صعوبة³ .

قدرت المساحة الإجمالية للقبيلة بنحو 10981 هكتارًا و 18 أر تتوزع املاكها العقارية ما يلي⁴ :

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص15.

2 نفسه ، ص155 .

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid ,p541.

4 Ibid ,p543

أراضي الملك	أراضي الزراعة الجماعية	أراضي بلدية	أملاك الدولة	الدومين العام	المجموع
8257 هكتار 97 ار	1087 هكتار 50 ار	285 هكتار 97 ار	1282 هكتار 34 ار	67 هكتار 40 ار	10981 هكتار 18 ار

استقر الحاكم العام على ما يلي :

ترك الأجزاء المرتبطة في البلديتين المرتبطتين بالإقليم المدني¹ و تنظيم الدواوير الواقعة في الإقليم العسكري . و نظرا لحالة دوار غوفيرات-سفيصية الاستثنائية فمن مصلحة السكان و درءا للصعوبات الإدارية من واجب اللجنة الإبقاء على الجزء التابع للأراضي المدنية ب طواهرية و المقدر ب 303 هكتار² .

اقتрحت اللجنة مستقبلا ادماج دوار الغوفيرات-أولاد داني مع دوار مجاور له نفس الوضع و ذلك نظرا لضعف موارد دوار الغوفيرات-أولاد داني و استحالة ادماجه مع دوار الغوفيرات-سفيصية بسبب المسافة الكبيرة التي تحد بينهما المتمثلة في 7 كم من اشجار الصنوبر³ .

الادعاءات لم تثير أي معارضة و جميع العمليات التي تتم بين الغوفرات منتظمة⁴ .

تصنيف الأملاك العقارية لكل أجزاء القبيلة :

يقترح الحاكم العام تخصيص خشب بلدي يخضع لنظام الغابات⁵ في كل من :

في جزء الغفيرات الجبلي :

قطع صغيرة من مناطق مشجرة ذات مستقبل ضئيل بسعة 71 هكتارًا. 93 أر ، مشمول في محيطه.

في منطقة سفيصيفة الدوار :

قطعة أرض مماثلة 272 هكتار 47 أر.

1 ibid ,p542.

2 F. Accardo , Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie , ibid , p240.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p543.

4 ibid ,p544.

5 ibid ,p543.

المجموع الكلي	الإقليم العسكري		الإقليم المدني		
	الغوفيرات أولاد داني	الغوفيرات سفيصيفية	ماسرى الغوفيرات الجبلي	عين تادلس الغوفيرات البحري	
8257 هكتار ار 97	687 هكتار ار 25	1754 هكتار ار 71	2613 هكتار ار 85	3202 هكتار ار 16	أراضي الملك
1987 هكتار ار 50	362 هكتار	725 هكتار ار 50	/	/	أراضي الزراعة الجماعية
630 هكتار ار 37	285 هكتار ار 97	272 هكتار ار 47	71 هكتار ار 93	/	أراضي بلدية
937 هكتار ار 94	937 هكتار ار 94	/	/	/	أملاك الدولة
67 هكتار ار 40	9 هكتار	24 هكتار	20 هكتار	14 هكتار ار 40	الدومين العام
10981 هكتار ار 18	2282 هكتار ار 16	2776 هكتار ار 68	2705 هكتار ار 78	3216 هكتار ار 56	المجموع

8- قبيلة المحال

جغرافية القبيلة :

تقع شرق مستغانم بحوالي 64 كم ، يحدها من الجنوب قبيلة بني درقن-الحرارثة و أولاد سويد¹. و من الشمال قبائل أولاد أحمد وعكرمة-الشراقة و غربا عبر قبيلة الصحاري و المصباحية . اما من الشرق فتحدها قبيلة أولاد خويدم و عمامرة² .

محطات تاريخية للقبيلة :

ترجع أصول قبيلة المحال إلى المحال وهي القبيلة التي تارت ضد الأتراك غداة استقرارهم بالجزائر بقيادة أميرهم حميدة العبد ، و قبيلة المحال هي من أهم بطون قبائل سويد الهلالية والتي كان يغمراسن اين زيان قد أقطعها بلاد البطحاء وسيرات وهوارة .

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، مرجع سابق ، ص 475.
2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p598.

عقب انتفاضة حميد العبد أبعدت المحال نحو الجنوب الغربي الوهراني ، ثم عادت مع حميدة العبد واستقرت بمضاربها الأصلية ، خاصة بعد الدور الفعال الذي لعبته قبيلة المحال في نصرة الباي عصمان ضد قايد الذهب المازولة ، حسب تحقيق الإدارة الاستعمارية لسنة 1852 فإنه لم يبق من قبيلة المحال الأصلية إلا 70 خيمة ، أما الباقي فهو عبارة عن أخلاط من العرب والبربر والمرابطين ، خاصة أولاد سيدي بو عبد الله الذين تعتبر قبيلة المحال من خدامه .

أما تاريخ المحال مع الأمير عبد القادر هو تاريخ مخزن ولد سيدي لعربي¹ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية و العقارية :

تتألف قبيلة المحال من 4 بطون رئيسية:

المحال و هم الخوانة و أولاد أحمد بن سلطان من أصول عربية ، أحفاد الفاتحين الذين أسسهم الغزو في القرن الحادي عشر في البلاد .

و زاوية سيدي بن شاعة ، المكونة من المرابطين الذين وصلوا فيما بعد من الغرب ، وأصبحوا ثلاثة أقسام أخرى بالإضافة إلى بني درجون خدماً دينيين² .

تقسمها بني درجون إلى منطقتين على بعد كيلومتر واحد إلى اثنين من بعضها البعض : المنطقة الغربية ، وهي الأكبر تشغلها منطقة المحال ، والخوانة ، وزاوية سيدي بن شاعة و المنطقة الشرقية من قبل أولاد أحمد بن سلطان³ .

يشكلون اجمالي 2679 نسمة متألفة من 889 رجل و 955 امرأة و 835 طفل⁴. يقطنون 620 خيمة و تبلغ عدد محاربتهم و ثروتهم الحيوانية كالتالي :

عدد المحاربت	الخيول	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعر
262	303	594	953	4974	1833

بلغ إجمالي الضريبة السنوية 14403 فرنكاً و 70 سنتيم⁵ .

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص50

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,p598.

3 ibid ,p599.

4 ليلي بلقاسم ، تطبيق التثريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 475.

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid ,p599.

تتميز أراضي المحال بالتربة الخصبة الملائمة لزراعة الحبوب¹ و مكانها الاستراتيجي الهام خصوصا المنطقة الغربية منها حيث تقطعها سكة الحديد الجزائر-وهران و العديد من الطرق الهامة كطريق معسكر-غليزان نحو الجزائر العاصمة و طريق مستغانم-تيارت² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 6 افريل 1867 انهت اللجنة عملها بالقبيلة و تم رسميا تحديد و ترسيم قبيلة المحال المقدر مساحتها بنحو 9906 هكتار و 90 ار . أدى ترسيم الحدود لكل منطقة منفصلة إلى تسع نزاعات . نشأت واحدة من قبل قبيلة غير متاخمة للحدود من قبيلة المحال ، وكانت بالتالي موضع نقاش . وتم إهمال ستة منها تم تطبيقها على أراضي العرش وتم تسويتها بموجب قرارات اللجنة ، التي وافق عليها القائد العام للمقاطعة . اثنان من الأراضي المعنية يطالب بها كل من المحال وبني درقون . اقتضت اللجنة على إبداء رأي مؤيد لادعاءات الأول ، وتتبع الحد الإداري الذي بدا لها أنه الأكثر فائدة³ . اقترحت اللجنة تفكيك القبيلة إلى أربعة دوائر التي تتشكل منها ، غير انها استقرت على تفكيك القبيلة الى دواوين ليكون لهما موارد كافية للتطور و هما :

دوار واد الجمعة : و اسمه مشتق من النهر الذي يعبره . يضم عرش المحال و زاوية بن شاعة . تبلغ مساحته 6212 هكتار و 90 ار و يقطنه 1616 نسمة من الأهالي .
واد الحامول : و اسمه مشتق من النهر الذي يحده . يضم عرش الخاونة و أولاد احمد بن سلطان تبلغ مساحته 3690 هكتار و يقطنها 1063 نسمة من الأهالي .
بتشكل هذا الدوار الثاني من مجموعتين منفصلتين اقترحت اللجنة إمكانية ضمه لقبيلة بني درقن عندما ينفذ فيها قانون السيناتوس كونسلت لاحقا⁴.

ترسيم الدوار :

و ينتهي عمل اللجنة بترسيم الأملاك العقارية لكل دوار كالتالي⁵ :

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان ،مرجع سابق ، ص 475.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid ,p598.

3 Ibid ,p599.

4 ibid ,p600.

5 ibid ,p605

المجموع	الدومين العام	أراضي بلدية		أراضي الزراعة الجماعية	أراضي الملك		الدوار
		مقابر	مراعي		ملك معترف به	في اطار التسوية	
6216 هكتار ار 90	67 هكتار ار 13	43 هكتار ار 45	295 هكتار ار 29	4912 هكتار ار 17	791 هكتار	107 هكتار ار 86	واد الجمعة
3690 هكتار	48 هكتار ار 95	8 هكتار ار 92	210 هكتار ار 50	2201 هكتار ار 76	90 هكتار	1129 هكتار ار 87	واد الحامول
9906 هكتار ار 90	116 هكتار ار 8	52 هكتار ار 37	505 هكتار ار 79	7113 هكتار ار 93	881 هكتار	1237 هكتار ار 73	المجموع
		558 هكتار و 16 ار			2118 هكتار و 73 ار		

9- قبيلة أولاد عباس :

و هي غير قبيلة أولاد عباس التابعة لدائرة عمي موسى .

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد عباس في وادي شلف ، على بعد 65 كيلومتراً شرق مستغانم و عن بعد 50 كم جنوب غرب شلف .

يحدها من الشمال قبيلة مازونة و قبيلة أولاد رياح ، و من الشرق قبيلة أولاد خويدم و من الجنوب قبيلة أولاد سيدي بوعبد الله و أولاد سلامة¹ .

يتم عبور أراضيهم بالطريق الإمبراطوري الجزائر العاصمة-وهران و السكك الحديدية قيد الإنشاء .

تبلغ مساحة أراضي الضفة اليسرى لشليف المخصصة بشكل شبه حصري لمسيرة القطعان ، 3500 هكتار ويمكن زراعتها و ريها بمياه واد رهيو و جديوية عندما يتم بناء السدود على هذين النهرين.

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، مرجع سابق ، ص 399.

على الضفة اليمنى توجد الأراضي المزروعة التي تتمتع بخصوبة كبيرة وتشمل العديد من الحدائق المروية خلال معظم أيام السنة بمياه واد واريزان¹ .

المحطات التاريخية للقبيلة :

حسب الرواية الشفهية ، فان أولاد العباس قبيلة عربية استقرت زمن الفتح الإسلامي و تصاهرت مع قبائل بني توجين الامازيغية ، شاركت القبيلة في مبايعة الأمير عبد القادر و أصبحت من ابرز القبائل في قوات الاغا ميلود بن عراش و التي كانت مكلفة باستخلاص الضرائب من القبائل المستعصية .

عند قيام حركة ولد سيدي لعربي شاركت أولاد العباس في هذا التمرد و في عام 1842 خضعت القبيلة للسلطة الفرنسية و التحقت كاهم قبيلة في المخزن الفرنسي بقيادة عبد الله ولد سيدي لعربي² .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتألف هذه القبيلة من أربعة أعراش تنفرع إلى فرق :

أولاد أفغول تنفرع إلى: أولاد صغير ، أولاد معمر بن خريف ، الطرابقية ، العشعاشة .

أولاد العربي وتنفرع إلى: أولاد العربي ، الشهايدية ، أولاد ميمون .

أولاد محمود وتنفرع إلى: مناسة ، أولاد ممد .

المسايسية وتنفرع إلى: أولاد علاوة ، أولاد ميلود ، مسايسة³ .

بلغ عدد سكان قبيلة أولاد عباس حسب تقرير اللجنة ب 6452 نسمة ، كما تقدر عدد محاربتها و ثروتها الحيوانية كالاتي :

عدد الخيم	عدد المحاربت	الخيول	البغال	الثيران	الخرفان	الماعز
1173	4/3 392	424	128	887	1582	1306

الضريبة السنوية هي 29.163 فرنك 52 سنتيم ، بما في ذلك 4.448 فرنك و 65 سنتيم إضافية⁴ .

أراضي القبيلة خصبة و ملائمة لزراعة الحبوب ، كما يشتغل أهالي القبيلة على التجارة⁵.

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 ,ibid , p938.

2 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، مرجع سابق ، ص 400.

3 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص 175

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , ibid p939.

5 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على منطقة غيليزان ، أطروحة دكتوراه ، ص 400.

ترسيم القبيلة و تفكيكها :

بتاريخ 22 جوان 1867 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد القبيلة التي قدرت اللجنة مساحتها ب 17017 هكتار و 72 أر و 22 سنتيار وتم الترسيم بدون أي نزاع .

تتألف قبيلة اولاد عباس من أربعة بطون موزعة على كامل الإقليم دون تمييز في الأصل أو المصالح ، لذلك استطاعت اللجنة تجاهل التقسيم الحالي و تفكيك القبيلة الى 3 دوارات عبر ظروف جيدة من حيث الموارد و المساحة و السكان كالآتي ¹ :

الدوار	عدد السكان	المساحة	حجم الضريبة
القرواو	1802 نسمة	7130 هكتار و 69 ار و 12 سنتيار	1342 فرنك
اهل القرين	2789 نسمة	5609 هكتار و 26 ار	2014 فرنك
واريزان	1861 نسمة	4277 هكتار و 77 ار و 10 سنتيار	1091 فرنك

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

صنفت اللجنة الأملاك العقارية لكل دوار كالآتي ² :

المجموع	الدومين العام	أملاك الدولة	أراضي بلدية	أراضي الملك		الدوار
				في اطار التسوية	معترف به	
7130 هكتار 69 ار 12 سنتيار	268 هكتار 68 ار 32 سنتيار	691 هكتار 68 ار 23 سنتيار	10 هكتار 90 ار	140 هكتار 71 ار 77 سنتيار	6018 هكتار 70 ار 80 سنتيار	القرواو
5609 هكتار 26 ار	206 هكتار 35 ار	363 هكتار 71 ار 77 سنتيار	33 هكتار 30 ار	156 هكتار 28 ار 23 سنتيار	4849 هكتار 61 ار	اهل القورين

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p939.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p946.

4277 هكتار 77 ار 10 سنتيار	258 هكتار 67 ار 90 سنتيار	/	21 هكتار 71 ار	/	3997 هكتار 38 ار 20 سنتيار	واريزان
17017 هكتار 72 ار 22 سنتيار	733 هكتار 71 ار 22 سنتيار	1055 هكتار 40 ار	65 هكتار 91 ار	297 هكتار	14865 هكتار 70 ار	المجموع
				15162 هكتار و 70 ار		

تم تسجيل 14 نزاع : 4 من قبل الدومين ، 10 من قبل الأهالي .
اسفرت النتائج على تعويض 8 افراد من الأهالي الذين يحتفظون بجيوب مساحتها حوالي
150 هكتارًا في بلاد سيدي عمار ، التابعة لاملاك الدولة من قبل القبيلة.
ومع ذلك ، سيحتفظون بملكية المنازل المبنية والحدائق التي أنشأوها في أراضي الدولة
هذه¹ .

10- قبيلة أولاد شافع :

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد شافع حوالي 24 كم جنوب شرق مستغانم ، وتحدها من الشمال قبيلة
العفيرات ، ومن الشرق قبيلة المكاحلية والسحاري ، من الجنوب قبيلة عكرمة الغرابة أما
من الغرب قبيلة أولاد سيدي عبد الله² .

تحيط قبائل أولاد شافع من جميع الجهات بالقبائل التي تم ترسيم حدودها بالفعل³ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تنحدر قبيلة اولاد شافع من جدهم شافع بن مجاهر بن سويد ، و هم من بنو هلال ،
تتألف القبيلة من

أربعة أعراش تنفرع إلى فرق وهي : القمارة وتنفرع إلى: البخايتية ، الخدايدية .

الغابة وتنفرع إلى ثلاثة فرق وهي : فرقة الغالي ، البعايشية ، الحوايلية .

العوج وتنفرع إلى ثلاثة فرق وهي : أولاد داني ، العوج ، الكرايمية .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p946.

2 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص14

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.

العوايسية و تتفرق الى: الزوايرية ، العرايسية ، الكرايشية¹ .

بلغ عدد سكان أولاد شافع 1242 نسمة ، كما احصت اللجنة عدد محاريتها و ثروتها الحيوانية كالآتي :

المحاريت	الافراس	الاحصنة	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
48 داخل القبيلة و 24 خارجها	47	30	153	255	801	889

أولاد شافع ملزمون بالحرث في جيرانهم في سهل يلل ، وهي منطقة ممثلة بـ 24 محراث. الضريبة السنوية 2.923 فرنك و 30 سنتيم . تبلغ قيمة الضريبة الاضافية 526 فرنكًا و 95 سنتيم من ما يعطينا رقم 2 فرنك 75 و سنتيم لكل فرد². التربة خفيفة ورملية ، ومناسبة بشكل خاص لزراعة شجرة التين ، ولكنها أقل ملائمة لتربية الحبوب .

نصف ارضي قبيلة أولاد شافع ملك والنصف الآخر اراضي عرش . نشأ هذا الوضع مما اشتراه الاهالي في عام 1810 ، من الباي محمد بوكابوس³ .
ترسيم القبيلة :

بتاريخ 29 سبتمبر 1867 تم ترسيم قبيلة أولاد شافع بمساحة 3261 هكتار و 60 أر و 32 سنتيار .

و تمت إجراءات الترسيم دون نزاع .

نظرا لمحدودية موارد القبيلة ، قررت اللجنة تشكيل دوار واحد سيحتفظ باسم أولاد شافع⁴ .

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

و انهدت اللجنة عملها بالمنطقة بتصنيف املاذ الدوار العقارية كالآتي :

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص154

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1112.

المجموع	الدومين العام	الأراضي البلدية			أراضي الزراعة الجماعية	أراضي الملك
		11 مشتى	4 مقابر	مراعي		
3261 هكتار 60 ار 32 سنتيار	10 هكتار 12 ار 25 سنتيار	6 هكتار 24 ار 40 سنتيار	1 هكتار 63 ار 30 سنتيار	4 هكتار 56 ار	1611 هكتار 82 ار 60 سنتيار	1627 هكتار 21 ار 77 سنتيار

تمت صياغة 13 ادعاءً من قبل الأفراد ، بما في ذلك مطالبة أوروبية بأرض لم يستطع تحديد الموقع الدقيق أو المحتوى أو الحدود .
وكان على اللجنة أن تعتبر هذا الادعاء باطلاً ، ويحق لجامع الذي عارض أن يترافع ، إذا لزم الأمر .

توجد في إقليم السبيغة بأولاد شافع 6 عمليات توزيع إقليمية يتعين تنظيمها بإجمالي 124 هكتار . 47 أر . 20 سنتيار . وتصنف على أنها أراضي ملك .
امتيازان أوروبيان يعتمدان على مركز بوقيراط ، بلدية غليزان ، مطوقان في أراضي القبيلة، لكنهما غير مدرجين في منطقتها¹ .

11- أولاد سيدي عبد الله

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد سيدي عبد الله جنوب مستغانم ب 20 كلم ، يحدها شمالا قبيلة أولاد بو كمال والسلامة ، ومن الشرق الشرفة الحمادية ، و من الجنوب قبيلة الغفيرات و غربا قبيلة أولاد بو كمال .

محطات تاريخية للقبيلة :

ترجع أصولها إلى عرب بي هلال وإلى جدهم سيدي عبد الله بن خطاب وهم من أشرف مجاهر الذين قدموا معهم واستقروا بالمنطقة في حدود سنة 1033 م وخضع أولاد سيدي عبد الله السلالة الأتراك في سنة 1563 م و ادرجو ضمن اغاليك مجاهر² .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1867 , p1113.

2 سلطنة حامد ، ، مرجع سابق ، ص14

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تشكل من أربعة أعراش تتفرع إلى أربعة وثلاثون فرقة وهي
أولاد بو خمسة وتتفرع الى : أولاد بو عمار ، أولاد داني ، أولاد عطية ، أولاد سنوسي ،
أولاد بن قدور ، الهراوي ، الغرابل ، أولاد عمور ، الجرايرية ، أولاد زيتوني ، اولاد تكوك ،
اولاد بوف ، الحمائية الخرابشة ، البكايرية ، الزاوية .

الطواهرية وتتفرع إلى: الغزازلة ، أولاد عدة ، أولاد الشراف ، أولاد الحاح العربي .

السوافلية وتتفرع إلى: الرمايلية ، الموالية ، الحمائية .

أولاد سي يوسف وتتفرع إلى : أولاد فغول ، الدادرة ، المناندة ، أولاد سيدي احمد ، أولاد
سيدي محمد بن مختار ، اولاد بن يوسف ، أولاد مهيدي ، أولاد شايب الذراع ، أولاد
الطاهر بلطرش ، الشهايدية ، أولاد سيدي الماحي¹ .

تتكون أراضي هذه القبيلة من جزأين متصلين فقط على مدى صغير من محيطهما.
صادرت الإدارة الفرنسية من القبيلة بعض أراضي الملك من أجل إنشاء كل من قريتي
بلاد طواهرية وبو قيراط. وقد تلقت بعض العائلات المطرودة تعويضات على الأراضي
الجماعية للقبيلة ، لكن لم جميعها حتى الآن.

يشتغل أهالي القبيلة على الرعي و تربية الماشية و على بالخصوص على حراثة الارض².
ترسيم القبيلة :

بتاريخ 9 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس تم ترسيم حدود القبيلة المقدر مساحتها ب
16711 و 04 ار . بدون أي صعوبة .

تنقسم قبيلة أولاد سيدي عبد الله من مجموعتين : أولاد سيدي يوسف ، و أولاد بوعباسة
و كل منهما مدرج في كل من الاقليم المدني والعسكري كالتالي³ :

المجموع	الأراضي العسكرية	الأراضي المدنية		المجموعة
		ماسرى	عين تادلس	
10701 هكتار	7801 هكتار	/	2900 هكتار	أولاد سيدي يوسف

1 نفسه ، ص155-156.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger ,1869 p203-204.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p203-204.

أولاد بوعقبة	/	1550 هكتار	4460 هكتار 04 ار	6010 هكتار 04 ار
الإجمالي	4450 هكتار	12261 هكتار 04 ار	16711 هكتار 04 ار	

اقترحت اللجنة في هذا الوضع إعادة تشكيل الأراضي السابقة للقبيلة ، من خلال استبدال 4450 هكتارًا المدرجة في منطقة مستغانم المدنية في المنطقة العسكرية .
غير ان الحاكم العام لضمان مصالح الأهالي و لعدم الاضرار باراضي البلديات الأوروبية ، استقر على تعديل حدود بلدية مستغانم لاحقاً ، التي تقطع أراضي قبيلة أولاد سيدي عبد الله ، وذلك لتجاوز الخصائص المختلفة التي تعبرها ، وأن يترك في كل إقليم منطقة تعادل تقريباً تلك الموجودة هناك¹ .

غير ان هذا التعديل لن يتم تطبيقه الا بعد الانتهاء من تنفيذ قوانين السيناتوس-كونسلت في القبائل المجاورة لمنطقة مستغانم و بالاخص قبيلة أولاد مالف² .

ترسيم الدوار-البلدية و املاكه العقارية :

بتاريخ 9 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس بترسيم الدواوين مختلطين عن قبيلة أولاد سيدي عبد الله و تحديد كل من املاكهما العقارية كالتالي³ :

الدومين العام	أملاك الدولة	أراضي بلدية	أراضي الزراعة الجماعية	أراضي الملك		الدوار
				في اطار التسوية	معترف به	
38 هكتار 80 ار	1116 هكتار 34 ار 96 سنتيار	5 هكتار 48 ار	/	/	9540 هكتار و 37 ار و 04 سنتيار	أولاد سيدي يوسف
42 هكتار 64 ار	748 هكتار 70 ار	165 هكتار 95 ار	562 هكتار 90 ار	154 هكتار 75 ار	4371 هكتار و 10 ار	أولاد بوعقبة

1 ibid , p204

2 ibid , p204

3 ibid , p209

المجموع	13911 هكتار و 47 ار	154 هكتار	526 هكتار	171 هكتار	1865 هكتار	81 هكتار
	و 04 سنتيار	75 ار	90 ار	45 ار	04 ار	44 ار
	14066 هكتار و 22 ار و 4 سننتيار				96 سننتيار	

12- قبيلة أولاد خويدم :

جغرافية القبيلة

تقع قبيلة أولاد خويدم على الضفة اليسرى لشلف ، بين واد جديوية و واد رهيو و تمتد الى غاية قبيلة بني مسلم . تبعد عن مستغانم شرقا ب 65 كم . تحدها شمالا كل من قبيلة أولاد العباس و قبيلة أولاد زيان و الصبيح ، و من الشرق قبيلة بني اوراغ و من الجنوب قبيلة أولاد يعيش و قبيلة بني درقن و من الغرب قبيلة عكرمة- الشراقة و أولاد العباس¹.

محطات تاريخية للقبيلة

تتحد قبيلة أولاد خويدم من القبائل العربية الوافدة زمن الفتح الإسلامي و كانت اول من استقر في منطقة مينا و الشلف عبر جدهم الأول محمد بن عبد الله ، تصاهرت القبيلة لاحقا مع قبائل بني توجين الامازيغية بزعامة شيخهم محمد بو بكر ليشكلو فيما بعد قبيلة أولاد خويدم .

حاربت الاتراك معية قبائل المحال و عكرمة .

للقبيلة رمزية دينية حيث كانو ضمن خدام سيدي بوعبد الله .

بايعت القبيلة الأمير لكن علاقتها ساءت بعدئذ حيث ارتبطو مع الحاج محمد ولد سيدي عريبي و ابناؤه من بعده .

وصفه المؤرخ xavier yacono بقبيلة الاشراف و النبلاء عند مقارنته بعروش و قبائل أخرى .

تعود اصل تسمية القبيلة الى امرأة خويدم او الخادم التي رثت احد افراد عائلتها الذي مات في احدى الغزوات و هذا ما ترويه الأسطورة المتواترة عن الرواية الشفهية² .

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 393.

2 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 393.

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

قدر عدد سكان القبيلة حسب تقرير اللجنة حوالي 4493 نسمة ، يقطنون في 1300 خيمة او قوربي و تتوزع ثروتهم الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الافراس	الاحصنة	الحمير	الثيران	الخرقان	الماعز
1/1 446	47	287	994	1909	15369	9

بلغ إجمالي الضريبة حوالي 30214 فرنك و 24 سنتيم ، منها 4609 فرنك و 25 سنتيم إضافية¹ .

تمتاز اراضي القبيلة بالخصوبة و الجودة بفضل الري من الأنهار التي تمر على أراضيها كواد جديوية² .

يعمل السكان في الزراعة و التجارة بفضل سوق أولاد خويدم الأسبوعي المقام كل اربعاء بجوار قبة سيدي عابد الثاني حيث كانت تشد اليه القوافل الى غاية بوسعادة لابتياح الزيت و القطن و الجلود³ .

لأراضي القبيلة اهمية استيرتاجية حيث تعبرها خط سكة الحديد الجزائر-وهران و الطريق الوطني⁴ ما عزز من عقد صفقات تجارية بالخصوص مع أهالي الجزائر⁵ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 9 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس تم ترسيم حدود القبيلة المقدر مساحتها ب 16711 و 04 ار ، بدون أي صعوبة .

تتكون قبيلة أولاد خويدم من ستة فصائل رئيسية استقرت و توزعت لفترة طويلة في كامل الإقليم ، لذلك استطاعت اللجنة تجاهل التقسيم الحالي و تفكيك القبيلة الى 3 دوارات لضمان افضل الظروف من حيث الموارد و تم تشكيلها على النحو الاتي⁶ :

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 ,ibid , p238

2 ibi , p238

3 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 394

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p238

5 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 394

6 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p 238, p244.

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

وينتهي عمل اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لكل دوار كالتالي :

المجموع	الطوارس	عبد القوي	مرجة القرجار	العقارات	
22381 هكتار 21 ار 31 سنتيار	8213 هكتار 91 ار	6625 هكتار 60 سنتيار	7537 هكتار 29 ار 71 سنتيار	ملك معترف به	أراضي الملك
	/	/	5 هكتارات	في اطار التسوية	
375 هكتار	375 هكتار	/	/	أراضي الزراعة الجماعية	
141 هكتار 44 ار 74 سنتيار	47 هكتار 49 ار 30 سنتيار	64 هكتار 38 ار 04 سنتيار	29 هكتار 57 ار 40 سنتيار	أراضي بلدية	
643 هكتار 90 ار	613 هكتار 90 ار	30 هكتار	/	دومين الدولة	
1626 هكتار 19 ار 45 سنتيار	/	1626 هكتار 19 ار 45 سنتيار	/	في النزاع بين أملاك الدولة و الافراد	
1626 هكتار 19 ار 45 سنتيار	195 هكتار 54 ار	188 هكتار 90 ار 70 سنتيار	90 هكتار 85 ار 20 سنتيار	الدومين العام	
25643 هكتار 05 ار 40 سنتيار	9445 هكتار 84 ار 30 سنتيار	8534 هكتار 48 ار 79 سنتيار	7662 هكتار 72 ار 31 سنتيار	المجموع	

13-قبيلة ولاد بو كمال

جغرافية القبيلة

تقع قبيلة ولاد بو كمال في الشمال الشرقي وعلى بعد حوالي 25 كيلومتراً من مستغانم ، على حدود ضفتي نهر شلف من مصبها حتى 22 كيلومتراً أعلى المنبع. المنطقة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء ، أحدها على الضفة اليمنى و هي الأكثر أهمية ، مدرجة في الاقليم العسكري.

واثنان على الضفة اليسرى مدرجتين في الاقليم المدني و ملحقتان ببلديات مستغانم وعين تادلس و صيادة.

الأجزاء الشمالية والغربية جبلية و وديان والوصول إليها صعب ، رغم هذا تتميز بجودة تربتها الملائمة لزراعة أشجار التين. الجزء الجنوبي أقل وعورة ، و تضاريسه الرملية ليست خصبة للغاية¹.

محطات تاريخية للقبيلة

تنسب الى بوكمال ابن مجاهر و هم من العرب الهلالية ، و ادرجو ضمن اغاليك مجاهر² .

كانت قبيلة أولاد بو كمال تحتل مساحة 15397 هكتار ، صادرت الإدارة الفرنسية منها قرابة 4106 هكتار أي ثلث أراضيها لإنشاء قرية عين تادلس و سيدي بلعطار³ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتشكل من ستة أعراش تتفرع إلى فرق وهي :

أولاد سيدي عمار وتفرع إلى: دوار العزابل ، دوار سيدي عمار ، أولاد الحراشيش .

المساعدة وتتفرع إلى: الكوابرية ، المساعدة ، الزراقنية .

أولاد المعارنة وتتفرع إلى: أولاد بن عيسى ، أولاد معارنة ، المزارة ، الحماتية .

الرواونة وتفرح إلى: أولاد عفان ، أولاد مهدة ، الروارنة .

أولاد عامر وتتفرع إلى: أولاد عامر ، المحاجن ، العمايرية ، الروايرية .

1 ibid , p286.

2 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص155-156.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid p286.

المدارة وتتفرع إلى: الشوالة ، القدارة ، العوامرية ، أولاد سيدي يوسف ، المرامية ، الدرايفية ، أولاد أحمل لكحل ، أولاد بلكل ، أولاد سيدي بلخوصة، أولاد سيدي جلول ، أولاد ممد ، السلاهية¹.

يبلغ عدد سكان القبيلة 3133 نسمة ، تبلغ عدد محاربتها و تتوزع ثروتها الحيوانية في الجدول الاتي :

المحاربت	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
2/1 180	13	9	424	1586	3074	4655

إجمالي الضريبة هو 11950 فرنك و 6 سنتيمات . منها 1925 فرنك و 13 سنتيم إضافي و مداخل بلدية² .

مساحة الأرض الصالحة للزراعة حوالي 3600 هكتار تقريبا يتم حث نصفها فقط أي 180 محراث ، يحث سنويا.

يقدر عدد أشجار التين في القبيلة بنحو 30000 و يستغلها الأهالي كغذاء و في التجارة. الجزء المدرج في الإقليم العسكري مشجر قليلاً ، ومع ذلك يحتوي على بعض غابات الصنوبر والأرز وشجرة الزيتون البرية.

هناك 14 مصدرًا ، بعضها مهم جدًا ، لكن لم يتم استخدامه للزراعة بعد³ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 20 نوفمبر 1867 تم ترسيم القبيلة أولاد بو كمال و حدودها من طرف لجنة السيناتوس-كونسلت بدون أي نزاع . و قدرت مساحتها الاجمالية ب 11291 هكتار و 25 أر و 22 سنتيار⁴ .

قرت اللجنة تشكيل الجزء المنتمي الى الإقليم العسكري كدوار لاستيفائه جميع الشروط اللازمة ، حيث استطاع تحصيل مدخول اضافي قدر ب 1389 فرنك و 13 سنتيم . في حين تم الإبقاء على الجزئين المنتمين الى الإقليم المدني الأول إلى الغرب تقرر تسميته ب "عمارنة" المشتق من اهم عرش منه و تم تضمينه ببلدية مستغانم.

1 سلطنة حامد ، نفسه ، ص156.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p286-287.

3 ibid , p287.

4 ibid , p286.

أما الجزء الآخر فقد حصل على اسم **جداوة** و تم تضمينه في جزء ضئيل من بلدية صيادة ، و الباقي في بلدية عين تادلس¹.

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

بتاريخ 20 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس بترسيم دوار بو كمال الذي سيحمل اسم القبيلة و كذا تحديد كل من مناطق القبيلة الثلاث كالاتي :

المجموع الكلي	الإقليم العسكري		الإقليم المدني				
	المجموع	دوار أولاد بو كمال	المجموع	جداوة	عمارنة		
11037 هكتار 34 ار 22 سنتيار	6772 هكتار 25 ار	6705 هكتار 15 ار 67 هكتار 10 ار	4263 هكتار 09 ار 22 سنتيار	2739 هكتار 08 ار 12 سنتيار /	1526 هكتار 01 ار 10 سنتيار /	ملك معترف به في اطار التسوية	أراضي الملك
50 هكتار 70 ار	45 هكتار 05 ار	40 هكتار 5 هكتار 05 ار	5 هكتار 65 ار	65 ار /	5 هكتار /	مشاتي مقابر	أراضي بلدية
203 هكتار 21 ار	137 هكتار 33 ار		65 هكتار 88 ار	16 هكتار 38 ار	49 هكتار 50 ار	الدومين العام	
11991 هكتار 25 ار 22 سنتيار	6654 هكتار 63 ار		4336 هكتار 62 ار 22 سنتيار	2775 هكتار 46 ار 12 سنتيار	1581 هكتار 16 ار 10 سنتيار	المجموع	

¹ ibid , p286.

عدد السكان	435 نسمة	720 نسمة	1155 نسمة	1978 نسمة	3133 نسمة
------------	----------	----------	-----------	-----------	-----------

14- قبيلة عكرمة-شراقة

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أكرمة-الشراقة على الضفة اليسرى لشلف ، بين مستغانم وغيليزان . تحدها القبائل من الشمال قبيلة أولاد سيدي عبد الله و قبيلة أولاد العباس ، و من الشرق قبيلة أولاد خويدم و قبيلة المحال . تحدها غربا قبيلة أولاد احمد¹ .

محطات تاريخية للقبيلة

تعود أصول القبيلة الى قبيلة عكرمة من عرب الحملة الهلالية خلال القرن 11 ميلادي . استقرو في في ناحية اليعقوبية جنوب سعيدة الى غاية اواسط القرن 15 . نتيجة حروب قبيلة عكرمة الكثيرة ضد قبائل هواره الامازيغية و قبائل أولاد خليف و لحرار طردو من ناحية اليعقوبية و نزحو الى التل . و تفرعو الى عكرمة-قبالة بتيارت و عكرمة-الحميان . اما قبيلة عكرمة-الغرابة و عكرمة-الشراقة استقرتا بمنخفض الشلف . لقبو بالملاحه لاشتغالهم بتجارة الملح الي كانوا يجلبونه من منجم الملح بالقرب من جدوية و الذي تستحوذ عليه قبائل بني سويد² .

حالفو الاتراك العثمانيين لاحقا و اصبحو ضمن القبائل المخزنية لباي وهران . بايعو الأمير عبد القادر و لم يخضعو للسلطة الفرنسية حتى 1842 . غير انهم شاركو في انتفاضة 1845 و اضطرو للهجرة جنوبا ، لكنهم سرعان ما عادو ادراجهم و ضلو أوفياء لفرنسا منذ ذلك الحين³ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

قدر عدد سكان القبيلة حسب تقرير اللجنة ب 4272 نسمة . و فيما يلي قائمة عدد محاربتها و ثروتها الحيوانية⁴ :

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ، مرجع سابق ، ص 160 .

2 نفسه ، ص 160 .

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 ,ibid , p293.

4 ibid , p293

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعرز	الجمال
4/3 441	448	47	1046	1070	7631	888	6

متوسط الضريبة لآخر ثلاث سنوات كان 22903 فرنك و 94 سنتيم ، منها 3493 سنتيم و 81 سنتيم إضافية.

أراضي القبيلة ذات نوعية رديئة ولا تنتج محاصيل مرضية سوى في السنوات الممطرة¹ . تشكل تربية المواشي المورد الأكثر أهمية للقبيلة. كما تشغل القبيلة على صناعة النسيج كالسجاد الخشن و الخيام و التعريشة² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 23 نوفمبر 1867 تم تحديد قبيلة عكرمة-الشراقة و اخضاعها لقوانين السيناتوس-كونسلت بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة ب 13170 هكتار و 78 ار³.

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

القبيلة مقسمة منذ فترة طويلة إلى مجموعتين و هما الحمادنة و الجرامة . وبسبب العلاقات والعادات الخاصة بكل منهما قامت اللجنة بترسيمهما كدواوين كالاتي⁴ :

الدوار	عدد الاهالي	المساحة	المداخل
الحمادنة	2898 نسمة	8746 هكتار و 44 ار	2269 فرنك و 97 سنتيم
الجرارة	1374 نسمة	4424 هكتار و 34 ار	1223 فرنك و 84 سنتيم
المجموع	4272 نسمة	13170 هكتار و 78 ار	3493 فرنك و 81 سنتيم

من الواضح ان دوار الحمادنة في وضع افضل من الدوار الاخر كونه يملك موارد افضل للتطور مستقبلا. غير ان قرب كلا الدواوين من منتخض واد الشلف و السكة الحديدية سيفتح افاق مزدهرة في القريب العاجل⁵ .

و منه فقد قامت اللجنة بترسيم الأملاك العقارية لكل دوار منهما كالتالي⁶ :

1 ibid , p293

2 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان ،مرجع سابق ، ص 161

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p293

4 ibid , p293

5 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 163.

6 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p298

المجموع		دوار الجرارة	دوار الحمادنة	العقارات	
2651 هكتار ار 28	2185 هكتار ار 28	/	2185 هكتار ار 25	ملك معترف به	أراضي الملك
	466 هكتار	30 هكتار	436 هكتار	في اطار التسوية	
8709 هكتار ار 73		3371 هكتار ار 97	5337 هكتار ار 76	أراضي الزراعة الجماعية	
1601 هكتار ار 24	1533 هكتار ار 14	917 هكتار ار 33	615 هكتار ار 81	مراعي	أراضي بلدية
	68 هكتار ار 10	33 هكتار ار 96	34 هكتار ار 14	مشاتي و مقابر و صوامع	
208 هكتار ار 53		71 هكتار ار 03	137 هكتار ار 45	الدومين العام	
13170 هكتار ار 78		4424 هكتار ار 34	8746 هكتار ار 44	المجموع	

15- قبيلة أولاد سلامة :

جغرافية القبيلة :

تقع شرق مستغانم ب 80 كم . استقرت حول مازونة في الجزء الشمالي من الكتلة الجبلية و في السهل الذي يفصل الشلف¹ .

تحدها شمالا قبيلة مديونة و مازونة ، وتحدها من الشرق قبيلة أولاد العباس ومن الجنوب قبيلة أولاد سيدي بوعبد الله ، أما من الغرب فقبيلة بي زنتيس . لا تخترق أراضيها اية مجاري مائية² .

محطات تاريخية للقبيلة

تعتبر قبيلة أولاد سلامة من القبائل العربية المرابطة حيث تنحدر من الشريف سيدي سلامة الذي قدم من الساقية الحمراء .

1 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 400
2 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص 41.

خضعت لسلطة الأمير عبد القادر ثم للسلطة الفرنسية بعام 1843¹.

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتكون القبيلة من 3 عروش و هي أولاد عدة و تتفرع الى أولاد سنوسي ، أولاد خليفة و تتفرع الى العبايدية و في حين يتفرع عرش علوجة الى 5 فرق و هم : أولاد الحاج الخاين ، أولاد بلجيلالي ، أولاد للوش ، أولاد سيدي العربي و الزعايرية² . تشكل مجموع سكان القبيلة البالغ عددهم 1123 نسمة (303 رجال ، 372 نساء و 448 أطفال) تقطن حوالي 243 خيمة و قربي³ و تتوزع ثروتهم الحيوانية كالتالي⁴ :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز	الجمال
98	53	9	137	411	2514	354	21

إجمالي مداخل القبيلة هو 9217 فرنك و 10 سنتيم بما في ذلك 1219 فرنك و 80 سنتيم إضافية .

أراضي القبيلة عبارة عن ملك . ثلثها صالح للزراعة و بالاخض زراعة الحبوب و الباقي أراضي بور تستغل للرعي و تتواجد بعض حدائق التين . القبيلة لا تحتوي على أراضي الزراعة الجماعية⁵ .

تتاجر القبيلة في بيع الحبوب و المواشي ، اما الصناعة فهي غير رائجة و تقتصر على صناعة الحياك الخشنة⁶ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 23 نوفمبر 1867 قامت لجنة السيناتوس-كونسلت بترسيم و تحديد قبيلة أولاد سلامة البالغ مساحتها ب 3680 هكتار و 95 أر . بدون أي نزاع .

قررت اللجنة تكوين دوار واحد من القبيلة نتيجة ضعف مواردها و الذي سياخذ نفس اسم القبيلة كالاتي⁷ :

1 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 400

2 سلطنة حامد ، نفسه ، ص 162

3 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 401

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p310

5 ibid , p310

6 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 401

7 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p310

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

ومنه فقد قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لدوار أولاد سلامة حسب الجدول التالي¹ :

المجموع	الدومين العام	الأراضي البلدية			أراضي الملك
		6 مشتى	7 مقابر	8 مربوط	
3680 هكتار 95 ار	31 هكتار	1 هكتار	2 هكتار	2 ار	3645 هكتار
	93 ار	92 ار	30 ار	14 سنتيار	31 ار
	10 سنتيار	4 هكتارات و 24 ار و 14 سنتيار			76 سنتيار

16- قبيلة الصحاري :

تقرير اللجنة عن القبيلة :

الصحاريون ، المكونون من عناصر من أصول مختلفة ، كانوا قبيلة مخزنية أسسها الأتراك عند التقاء مينا وشليف لضمان اتصالات ولاية وهران بالجزائر .

عند استسلامهم للسلطة الفرنسية في عام 1842 كانت قبيلة الصحاري تشغل مجموعتين من الأراضي على جانبي مينا . واحدة حيث كانت تقع مستوطنة بلعسل الأوروبية ، والأخرى فوق ملتقى مينا و يلل² .

في عام 1845 ، تم احتلال جزء بلعسل ، من قبل زمالة خليفة سي العربي المسؤولة عن حراسة الجسر . ما شكل اقتطاع نحو 1639 هكتارًا من قبيلة الصحاري و ضمها مع الزمالة التي تشغلها الى إلى قبيلة أولاد أحمد بامر من الحاكم العام بمرسوم 12 فيفري 1867³ .

ديموغرافية القبيلة و مواردها الاقتصادية :

يبلغ عدد سكان قبيلة الصحاري بحسب تقرير اللجنة حوالي 1545 نسمة و فيما يلي عدد محاربتها و ثروتها الحيوانية .

1 ibid , p314

2 ibid , p424

3 ibid , p425

الماعز	الخرقان	الابقار	الحمير	الاحصنة	المحاريث
1583	4281	649	137	53	$\frac{3}{4}$ 107

تبلغ مداخيل القبيلة 5380 فرنك و 45 سنتيم ، منها ، بما في ذلك 820 فرنك و 75 سنتيم إضافية¹.

من الواضح أعلاه ان قبيلة الصحاري تشتغل على الزراعة و على الرعي . استفاد الصحاريون من ري أراضيهم من سد مينا حديث التشييد و وفر لهم حصادًا مناسبًا بشكل استثنائي ، غير انه بانشاء المركز الزراعي بغيليزان في 1858 الذي استهلك مياه السد أصبح الصحاريون يزرعون المنحدرات الرملية في يلل الآن صعوبة² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 7 أكتوبر 1866 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة الصحراويين الى تطبيقات السيناتوس-كونسلت³ و بالتالي فقد انهدت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد قبيلة الصحاري بتاريخ 21 ديسمبر 1867 بدون أي نزاع.

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 6841 هكتار و 51 أر و 21 سنتيم . بسبب محدودية موارد القبيلة قررت اللجنة تكوين دوار واحد منها فقط و سيأخذ اسم مينا نسبة الى الواد الذي يعبر أراضيها⁴.

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

بذلك تم ترسيم دوار مينا و املاكه العقارية من قبل اللجنة كالاتي⁵ :

1 ibid , p425

2 ibid , p425

3 ibid , p424

4 ibid , p425

5 ibid , p429

المساحة		العقارات	
1117 هكتار و 14 ار	51 هكتار و 03 ار	ملك معترف به	أراضي الملك
	1066 هكتار و 11 ار	في اطار التسوية	
2959 هكتار و 98 ار و 21 سنتيار		أراضي الزراعة الجماعية	
2657 هكتار و 93 ار	2560 هكتار و 47 ار	أراضي الرعي	أراضي بلدية
	18 هكتار و 12 ار	6 مقابر	
	29 هكتار و 25 ار	7 صوامع	
	50 هكتار و 09 ار	10 مشتى	
106 هكتار و 46 ار		الدومين العام	
6841 هكتار و 51 ار و 21 سنتيار		المجموع	

17- قبيلة ولاد أحمد

جغرافية القبيلة :

تشكل قبيلة أولاد احمد جزء من اغاليك مينا و الشلف من دائرة مستغانم تقع على الشلف بمسافة قليلة من غيليزان . تحدها شمالا قبيلة أولاد مع الله و أولاد سيدي بوعبد الله و من الشرق قبيلة عكرمة-الشراقة و جزء من المحال . يحدها من الغرب قبيلة المكاحلية و مزيلة و من الجنوب قبيلة الصحاري و المحال و جزء من قبيلة المكاحلية¹ .

محطات تاريخية للقبيلة

يرتبط تاريخ القبيلة بتاريخ قبيلة عكرمة-الشراقة ، حيث كانت جزءا منها الى غاية 1858 حيث تم فصلهم لتشكيل قيادة منفصلة² .
اضيف لها الحاكم العام بموجب مرسوم 12 فيفري 1867 زمالة الخليفة سي العربي بمساحة تبلغ 1639 هكتارًا و التي اقتطعت من قبيلة الصحاري كما اشرنا سابقا³ .
لم تخضع قبيلة أولاد احمد لاي اقتطاع من أراضيها سابقا⁴ .

1 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 403

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p474

3 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 403

4 ليلي بلقاسم ، نفسه ، ص 403

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتألف القبيلة من 3 اعراش و هم الطواويل ، الطرابة ، القصاراة¹ .

يبلغ عدد سكانها 3991 نسمة و يبلغ عدد محاربيها و ثروتها الحيوانية كالتالي :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز	الجمال
471 ^{3/4}	572	99	927	967	12860	659	24

تبلغ مداخيل القبيلة 19515 فرنك و 44 ار منها 3051 فرنك و 94 ار سنتيمات إضافية .

تحتل نسبة الأراضي الجماعية الزراعية حوالي النصف من أراضي القبيلة ، بينما أراضي الملك لا تتجاوز السدس منها . و على الرغم من تموقعها عند تقاطع نهريين كبيرين الا ان اراضيها ذات نوعية رديئة ولا تنتج محاصيل مرضية الا السنوات الممطرة² . غير ذلك تعتمد القبيلة على تربية المواشي .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 20 جانفي 1866 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة أولاد احمد الى تطبيقات السيناتوس-كونسلت و بالتالي فقد انتهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد القبيلة بتاريخ 21 ديسمبر 1867 بدون أي نزاع.

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بنحو 21965 هكتار و 40 ار و 85 سنتيم³.

تنقسم أولاد أحمد إلى أربعة بطون و مع إضافة زمالة السي العربي فهذه الفرق الحالية ليست قوية بما يكفي لتكوين دوارات . لذلك قررت اللجنة دمج هذه الفرق و توزيعها في 3 دوارات كالاتي⁴ :

الدوار	عدد الاهالي	المساحة	المداخيل
القيابية	161 نسمة	9095 هكتار و 66 ار و 90 سنتيم	1446 فرنك و 05 سنتيم

1 نور الدين بودربالة ، مرجع سابق ، ص166

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p474

3 ibid , p474

4 ibid , p475

أولاد عدي	1601 نسمة	6789 هكتار و 74 ار و 40 سنتيار	1150 فرنك و 55 سنتيم
بلعسل	1129 نسمة	6079 هكتار و 99 ار و 55 سنتيار	445 فرنك و 34 سنتيم

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

و منه فقد قامت اللجنة بترسيم الأملاك العقارية لكل دوار منهما كالتالي¹ :

العقارات	القياسية	أولاد عدي	بلعسل	المجموع
ملك معترف به	2617 هكتار 49 ار 68 سنتيار	/	36 هكتار 17 ار	3817 هكتار 05 ار 68 سنتيار
في اطار التسوية	380 هكتار 50 ار	120 هكتار	608 هكتار 89 ار	
في النزاع بين الافراد و الجماعة	9 هكتارات 19 ار 90 سنتيار	/	/	9 هكتارات 19 ار 90 سنتيار
Terrains Dominaux	/	1711 هكتار 33 ار	168 هكتار 59 ار 30 سنتيار	1879 هكتار 92 ار 30 سنتيار
أراضي بلدية	3679 هكتار 88 ار 92 سنتيار	59 هكتار 78 ار 05 سنتيار	1744 هكتار 56 ار 45 سنتيار	5484 هكتار 23 ار 42 سنتيار
الدومين العام	209 هكتار 60 ار 40 سنتيار	110 هكتار 74 ار 35 سنتيار	119 هكتار 36 ار 80 سنتيار	439 هكتار 71 ار 55 سنتيار
أراضي الزراعة الجماعية	2144 هكتار 98 ار	4787 هكتار 89 ار	3402 هكتار 41 ار	10333 هكتار 28 ار

¹ ibid , p481

المجموع	9095 هكتار	6789 هكتار	6079 هكتار	21965 هكتار
	66 ار	74 ار	99 ار	40 أر
	90 سنتيار	40 سنتيار	55 سنتيار	85 سنتيار

18-أولاد معلف

جغرافية القبيلة :

تقع على بعد 20 كم من مستغانم ، تحدها قبيلة الدرادب و الغوفيرات من الشرق قبيلة الغفيرات وقبيلة أولاد سيدي عبد الله ، و كما يحدها غربا قبيلة البرجية ، ومن الجنوب قبيلة أولاد خلوف الي تفصل بين أولاد معلف والرجية و قبيلة بني غدو¹.

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية و العقارية :

تنسب القبيلة الى معلف بن بوسليمان ابن مهاجر ، من بنو هلال² .

تتشكل من خمس عروش وهي :

الشراوية وتتفرع إلى ثلاثة فرق وهي : الكعباشية ، المرابطين ، الخراشة .

أولاد حمدان وتتفرع إلى: العمايرية ، الدنادنة ، البراهمية .

الحسانية وتتفرع إلى: العدايدية ، الدوايرية ، العوازنية ، الكمايسة ، أولاد الغالي ، الزرق.

الشلايفية و تتفرع الى: السلالطة ، الشهامة .

أولاد شاقولا وتتفرع إلى: أولاد عطية ، الطرايفية ، القلاوزية³ .

تكون قبيلة أولاد ماليف من ثلاث مجموعات متميزة ، اثنتان منها الأقل أهمية ، مدرجة بالكامل في الاقليم المدني و مرتبطتان ببلديات الأوروبية الأولى بصيادة ، ريفولي و ماسرة و الثاني في ريفولي.

اما الثالث و هو الأكثر أهمية فجزءه الرئيسي يرتبط بالاقليم العسكري اما الباقي فمدرج في الإقليم المدني لبلديات ريفولي و ماسرة بنسب متفاوتة⁴ .

بتاريخ 30 أكتوبر 1867 تم ترسيم قبيلة أولاد ماليف و اجزاءها بدون صعوبة على النحو التالي⁵ :

1 سلطنة حامد مرجع سابق ، ص13

2 نفسه ، ص17

3 نفسه ، ص154.

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p622

5 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , p622-623

المساحة	البلديات	المجموعة	الإقليم
2508 هكتار و 10 ار و 43 سنتيار	ماسرة	الشرابية	الإقليم المدني
2772 هكتار	ريفولي		
97 ار	صيادة		
247 هكتار و 82 ار و 77 سنتيار	ريفولي	أولاد حمدان	
825 هكتار و 37 ار و 50 سنتيار	ريفولي		
1557 هكتار و 47 ار و 45 سنتيار	ماسرة	الحسانية	الإقليم العسكري
7369 هكتار	ريفولي		
13 ار	/		
50 سنتيار			

شكل حل جزء الحسانية وضعا معقدا للجنة .

بتوزع أراضيها في الاقلمين المدني و العسكري فإن عدد السكان البالغ 1345 فردا موزعون بشكل متساو تقريبا بين الاقليمين .

ويملك معظم سكان إحدى المقاطعات عقارات في المنطقة الأخرى يعملون فيها بشكل متزامن وهذا يتعارض تماما مع تقسيم الأرض بين إدارتين .

بالإضافة إلى ذلك ، تتكون الحدود الحالية للمنطقتين من خط مستقيم تم رسمه عام 1848 ، 1856 ، هذا الترتيب يضر بعادات الاهالي ومصالحهم عن طريق قطع ممتلكات معينة والمقابر وحتى المنازل .

اقترحت اللجنة دمج شطري الحسانية في دوار واحد يدرج في الاقليم العسكري .

غير ان الحاكم العام يرى في اقتطاع 1606 هكتار و 650 نسمة من البلديات الأوروبية المعنية اجحافا كبيرا ، كما سيسبب هذا القرار المتحيز مضاعفات كبيرة مع القبائل المجاورة التي لها نفس الوضع و التي نالها ترسيم قانون السيناتوس-كونسلت¹ .

1 ibid , p623

لضمان مصالح الأهالي و لعدم الاضرار باراضي البلديات الأوروبية ، استقر رأي الحاكم العام على تعديل حدود بلدية مستغانم لاحقا (بعد تنفيذ قوانين السيناتوس-كونسلت في القبائل المجاورة) التي تقطع في خط مستقيم جزء الحسانية وتترك 1606 هكتارًا و 32 ار و 51 سنتيار في الاقليم المدني و 762 هكتارا و 80 ار و 99 سنتيار في الاقليم العسكري، وذلك لتجاوز الخصائص المختلفة التي تقطعها اليوم وترك ، في كل إقليم ، مساحة تعادل تقريبًا تلك الموجودة هناك¹ .

عانت قبيلة أولاد مالف من مصادرة نحو 2270 هكتار من أراضي الملك لانشاء بلديتي ماسرة و ريفولي² . تم تعويض العائلات المتضررة من طرف مصلحة الدومين بارض بلاد الحماد الموجودة بجزء الشراية³ .

ترسيم الدوار و املاكه العقارية :

و هكذا اكملت اللجنة عملها في كل من أجزاء الشراية ، أولاد حمدان و الحساينية على النحو التالي⁴ :

المجموع	الإقليم العسكري	الإقليم المدني		العقارات	
	الحساينية	أولاد حمدان	الشراية		
أراضي الملك 9329 هكتار 93 ار 90 سنتيار	7279 هكتار 21 ار 50 سنتيار	817 هكتار 37 ار 50 سنتيار	1233 هكتار 36 ار 90 سنتيار		
أراضي بلدية مقابر 14 هكتارات 08 ار	8 هكتار 86 ار	1 هكتار 92 ار	03 هكتارات 30 ار		
الدومين العام 109 هكتار 26 ار	81 هكتار 06 ار	6 هكتار 08 ار	22 هكتار 12 ار		
أملك الدولة 1458 هكتار 83 ار 10 سنتيار	/	/	1458 هكتار 83 ار 10 سنتيار	تعويض الأهالي	

1 ibid , p629

2 ibid , p625

3 ibid , p629

4 ibid , p628

55 هكتار 35 ار 40 سنتيار	/	/	55 هكتار 35 ار 40 سنتيار	غابات	أملاك الدولة
10967 هكتار 48 أر 40 سنتيار	7369 هكتار 13 ار 50 سنتيار	3598 هكتار و 21 ار و 90 سنتيار		المجموع	

19- قبيلة الشلافة :

جغرافية القبيلة :

تقع القبيلة على بعد 35 كم شرقا من مستغانم . تتوزع أراضيها في الاقليمين المدني و العسكري . يحدها من الشمال ملحق سوق الميتو ، و قبيلة أولاد بوكمال ، و قبيلة مزيلة شرقا عن قبيلة أولاد سيدي ابراهيم و المخالية.

يحدها من الجنوب ، من قبل قبيلة الغوفرات و أولاد سيدي عبد الله و غربا من طرف الغوفيرات و بلدية عين تادلس¹ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

القبيلة من اصل عربي و تتشكل من تكتل من الفصائل تنتمي إلى قيادات مختلفة و تشكلت كقبيلة مميزة فقط منذ عام 1852.

تتشكل من أربعة أعراش وهي :

أولاد بوراس و تتفرع إلى خمسة فرق وهي : الرحايمية ، أولاد بن عيسى ، الجلادلية ، أولاد العباس ، الهدايدة .

الرزايقية و تتفرع إلى: الخلايلية ، السلامنية ، الكماينية ، البخاليل ، المعازير ، أولاد العربي.

الحشاشطة و تتفرع إلى: أولاد الشارف ، أولاد بوعلي ، أولاد الرزارية.

¹ ibid , p925

عجيسية وتتفرع إلى: بني عفان ، الشنانية ، أولاد علي بن موسى ، الدوارة ، المحايضية ، أولاد بغول¹.

يبلغ عدد سكان القبيلة المندرجين في الإقليم العسكري حوالي 1938 نسمة ، يملكون 461 خيمة أو غوربي و توزع ثروتهم الحيوانية و عدد محاربتهم كالتالي :

المحاربت	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
¼ 152	107	14	272	1554	3679	3728

مجموع الضريبة الخاصة بهم هو 9215 فرنك و 29 سنتيم منها 1381 فرنك إضافي² . أراضي القبيلة خصبة ، يعبرها شلف ورافده الأيسر "واد الكبير" ، الذي استخدمه الأهالي للري.

تحتوي على مزارع شجر التين بالقرب من المراكز الأوروبية في عين تادلس و سوق الميتو حيث يوزع المزارعين منجاتهم³ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 16 افريل 1864 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة الشلابة الى تطبيقات السيناتوس-كونسلت و بالتالي فقد انتهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد القبيلة بتاريخ 20 ماي 1868 بدون أي نزاع.

قدرت اللجنة مساحة القبيلة الاجمالية بنحو 10789 هكتار و 66 أر⁴.

أراضي القبيلة ملك ، لا وجود للأراضي الجماعية او المراعي .

اقتصر عمل اللجنة في الجزء المدرج بالاقليم المدني على تصنيف العقارات فقط ، اما الجزء المدرج بالاقليم العسكري و نظرا لمحدوديته فسيكون منه دوار واحد فقط يحتفظ باسم القبيلة⁵ .

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص155.

2 ibid , p925.

3 ibid , p925.

4 ibid , p925.

5 ibid , p925.

الأمالك العقارية لكل جزء في القبيلة :

انتهت اللجنة عملها بالمنطقة بترسيم الأمالك العقارية لكل من دوار الشلافة و الجزء المرتبط بعين تادلس على هذا النحو¹ :

المجموع	الإقليم المدني		العقارات	
	دوار الشلافة	بلدية عين تادلس		
10308 هكتار و 04 ار	7743 هكتار و 31 ار	2564 هكتار و 73 ار	أراضي الملك	
20 هكتار 61 ار	13 هكتار و 70 ار	13 هكتار و 10 ار	60 ار	مقابر
	6 هكتار و 94 ار	6 هكتار و 94 ار	/	مشاتي
324 هكتار 01 ار	74 هكتار	/	غابات	
	250 هكتار و 01 ار	/	أراضي جماعية	
137 هكتار	130 هكتار و 33 ار	6 هكتار و 67 ار	الدومين العام	
10789 هكتار و 66 أر	8217 هكتار و 66 ار	2572 هكتار	المجموع	

تشمل أراضي الدومين في دوار الشلافة من محطة التلغراف الجوي القديمة و ملحقاتها بمساحة 2 هكتار و 25 ار. و جزء من غابة اغيوب تقدر مساحتها ب 74 هكتار و الباقي أراضي كانت تابعة للبايلك² .

1 ibid , p930.

2 ibid , p926.

20-قبيلة سيدي بو عبد الله :

جغرافية القبيلة :

تقع شرق مستغانم على بعد 56 كم . تحدها من الشمال قبيلتي بني زنطيس و أولاد سلامة ، و من الشرق قبيلتي أولاد العباس و عكرمة-الشراقة . جنوبا من قبل قبيلة أولاد احمد و غربا عن قبيلة أولاد معا الله¹ .
تمتد هذه القبيلة على ضفتي نهر شلف الذي يعبرها من الشرق الى الغرب .

محطات تاريخية للقبيلة

استوطنت القبيلة أراضي قبيلة أولاد خويدم ، و تمكزت قرب قرب القبة التي تحمل اسم المرابط الصالح سيدي بوعبد الله .
تعتبر القبيلة من اهم القبائل المرابطة في إقليم منطقة غيليزان نظرا لدور المرابط سيدي بوعبد الله المغوفل الديني و الاجتماعي و الثقافي لدى كل من العرب و الامازيغ و دوره في الجهاد ضد الاسبان و التوسط بين الاتراك و قبائل السويد المتحالفة مع الزيانيين .
من خلال مساهمتها في احتواء ثورة المحال و مشاركتها في القضاء على ثورة درقاوة معية عائلة سيدي لعربي المخزنية كلفها الاتراك بادارة قبائل الشرق و حازت على امتيازات و أملاك عقارية كبيرة بهذا تكون القبيلة من ابرز القبائل المتحالفة مع الاتراك² .
بعد سقوط الاتراك ، ظلت القبيلة مستقلة لبضع سنوات .
استسلمت لفرنسا أعوام 1842 و 1846³ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

يبلغ عدد سكان قبيلة سيدي بوعبد الله 2377 نسمة و تتشكل من 5 بطون ، تتفرع الى ما يلي :

أولاد بوغرارة : لحوش و الزرايدية .

أولاد عيشة : أولاد سيدي محيي الدين و العباريج و أولاد الحاج المختار .

أولاد سيدي لعربي : الزرادلة و أولاد سيدي بن افغول و الدمونية و أولاد قدور بلحاج .

أولاد سيدي عمار : العتايبية و الغرايب و أولاد الشادولي .

1 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 397

2 ليلى بلقاسم ، نفسه ، ص 397 ، ص 399

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid ,p931

تقطن القبيلة في 478 خيمة و تبلغ عدد محاربيها و ثروتها الحيوانية كما يلي¹ :

المحاريث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الجمال	الماعز
152 ½	227	92	370	710	8823	40	148

مداخل القبيلة 13524 فرنك و 29 سنتيم ، منها 2063 فرنك و 83 سنتيم إضافي .

أراضي القبيلة سهلية و تتطلب الري بكثافة لاعطاء محاصيل جيدة² .

ترسيم و تحديد القبيلة :

بتاريخ 30 ماي 1868 أكملت اللجنة الإدارية عملها في قبيلة سيدي بوعبد الله و تم

ترسيم القبيلة المقدر مساحتها ب 13465 هكتار و 04 ار و 50 سنتيار .

معظم أراضي القبيلة الملك تنتمي إلى عدد قليل من عائلات المرابطين الكبيرة ، لكن

طريقة الملكية تختلف من جزء إلى آخر :

في بعض الأحيان ، يشكل المبنى حقاً من صلاحيات رب الأسرة ويتم زراعته بشكل

مشترك من قبل أعضاء البطن .

مع الآخرين ، يتم تقسيم الأرض المزروعة وتحديد حدودها بعناية تامة ، ولكل منهما

الحق في بيع نصيبه أو نقلها إلى ورثته .

الأجزاء غير المزروعة مملوكة بشكل مشترك لكل عائلة وتستخدم لمسار قطعان الجزء³ .

اقترحت اللجنة تفكيك القبيلة إلى دواوين و لكن شطر واد شلف للقبيلة و امتلاك أهالي

القبيلة للأراضي في كلتا الضفتين قررت اللجنة تشكيل دوار واحد سيأخذ اسم تغريا و هو

المجرى المائي المهم في القبيلة .

و مع اراضي السهلية و موقعه الاستراتيجي سيتطور الدوار لاحقا مع بناء السدود و

افتتاح سكة حديد الجزائر-وهران⁴ .

1 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق، ص 399

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p931

3 ibid , p931

4 ibid , p932

ترسيم الدوار :

و بناء على هذا قامت اللجنة بتصنيف الأملاك العقارية لدوار تغريا كالاتي¹ :

المجموع	الدومين العام	الأراضي البلدية			في النزاع بين الدولة و الافراد	أراضي الملك
		مساحات للاسواق	9 مقابر	المرابط		
13465 هكتار 43 ار 50 سنتيار	522 هكتار 15 ار	7 هكتار 50 ار	10 هكتار 65 ار 50 سنتيار	05 هكتار	1496 هكتار	11424 هكتار 13 ار

21- قبيلة الجبال :

جغرافية القبيلة :

تقع القبيلة على الضفة اليمنى وعند مصب الشلف تحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، ومن الشرق مزيلة وأولاد خلوف ، ومن الجنوب قبيلة أولاد بو كامل ، و غربا ببلدية مستغانم والبحر .

البلد وعرة جدا ماعدا الغرب حيث تأخذ الأرض شكل هضبة شاسعة ترتفع من 150 إلى 200 متر فوق مستوى البحر².

محطات تاريخية للقبيلة :

في الفترة التركية ، كانت جزءا من اغاليك مجاهر. تحالفت مع مقاومة الأمير عبد القادر ، ثم لبومعزة لتستسلم القبيلة نهائياً لفرنسا عام 1843³ .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تنحدر القبيلة من ثنائية العرب و الامازيغ ، تتشكل من:

العرش الأول ويتفرع عنه : البخايتية ، أولاد سيد على ، أولاد بركات.

العرش الثاني ويتفرع عنه: أولاد الحاج ، الشاوية ، الشعاببية ، الحايلية أولاد الناصر .

ثم الجبائلية النوافة و الجبائلية التحاتة يتفرع عنهما ستة و تسعة فرق على التوالي⁴ .

1 ibid , p935

2 ibid , p965

3 ibid , p965

4 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص155

قدرت اللجنة عدد سكانها ب 2810 نسمة و تقدر عدد محاربيها و ثروتها الحيوانية كما يلي :

المحاربيث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرقان	الماعز
¼ 237	31	3	250	945	4392	8769

تبلغ مداخيل القبيلة 17928 فرنك و 55 سنتيم منها 2679 فرنك و 78 سنتيم إضافية .
الأراضي المزروعة ليست واسعة جدا ، ولكنها خصبة تمامًا و نوعية المياه جيدة.
ترسيم القبيلة :

بتاريخ 10 اوت 1868 رسمت اللجنة قبيلة الجباله و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 87421 هكتار و 78 أر .

أراضي القبيلة كلها ملك ، تشمل أيضا غابة بو رحمة و احراش دار الشواشي . بحسب تقرير اللجنة فان تكتل جميع الأراضي المزروعة تقريبًا في نقطة واحدة استحال إجراء تقسيم طبيعي للإقليم . وبالتالي ، فإن جباله ستشكل دوارًا واحدًا باسم شواحي ، مستعارًا من أهم جبل في القبيلة¹ .

ترسيم الدوار :

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار شواحي على النحو التالي² :

المجموع	الدومين العام	الأراضي البلدية			أملاك الدولة (غابة بورحمة)	أراضي الملك
		مساحات للاسواق	مقابر و مشاتي	احراش (دار الشواشي)		
21847 هكتار 78 ار	93 هكتار 01 ار	1 هكتار 91 ار	22 هكتار 46 ار	706 هكتار 70 ار 20 سنتيار	2418 هكتار 22 ار 40 سنتيار	18632 هكتار 47 ار 40 سنتيار

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p965

2 ibid , p969

22-قبيلة أولاد معا الله :

جغرافية القبيلة :

تقع هذه المنطقة على الضفة اليمنى لشليف وحوالي 60 كيلومتراً جنوب شرق مستغانم. يحدها من الشمال قبائل تاغيت وبني زنتيس و شرقاً عن قبيلة أولاد سيدي بو عبد الله كما تحدها جنوباً من طرف واد شلف و قبيلة أولاد احمد و غرباً عن قبيلة مزيلة . تمتد أراضي أولاد معا الله من الضفة اليمنى لشلف جنوباً إلى التلال الأولى لجبال الظهرة في الشمال.

يعبرها واد الرهزاز و الذي تقع على ضفتيه حدائق القبيلة . أراضي القبيلة تتكون من جزأين: أراضي سهلية خصبة و مزروعة جيداً ، و منطقة جبلية وعرّة تحتوي على كهفان كبيران لطالما كانوا الملجأً للاهالي عند الحروب¹ .

محطات تاريخية للقبيلة :

قبيلة أولاد معا الله من اصل مغربي بربري ، شكلت إلى جانب ثلاثة فرق أخرى اغاليك بني زروال واستقرو في وادي الشلف منذ منتصف 15 عشر . كانت القبيلة في حالة حرب مستمرة مع الاتراك الذين عاقبهم عديد المرات . انضموا لمقاومة الأمير عبد القادر ثم الى مقاومة بومعزة و لم يستسلموا للسلطة الفرنسية الا في عام 1847².

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتألف القبيلة من الاعراش التالية :

أولاد سيدي مبارك وتتفرع إلى خمسة فرق وهي : أولاد الحاج علي ، الشواقوبة ، أولاد سيدي المختار ، أولاد سيدي خالد ، أولاد سيدي عبد الرحمن.

السدائرية وتتفرع إلى: أولاد طاهر ، أولاد عبو .

القصعة وتتفرع إلى جماعة أولاد قدور بن أحمد .

أولاد زيان الشراقة وتتفرع إلى: أولاد زيان ، أولاد الجيلالي ، أولاد خيان.

الملاحة وتتفرع إلى: أولاد العربي بن عيسى ، الملاحة .

1 ibid , p1047

2 ibid , p1047

أولاد زيان بشنين و تتفرع إلى أولاد زيان .
 أولاد بن شاعة وتتفرع إلى أولاد سيدي يونس.
 الحلاولة و تتفرع إلى: أولاد الشيخ ، أولاد بن سعيد.
 أولاد جدو و تتفرع إلى : أولاد عبد النور ، أولاد الجيلالي بقدر ، الزنانتية.
 و أخيرا عرش علي بن موسى ، الزطايطية ، أولاد يوسف ، بن عمران ، أولاد سيدي
 مفلح و أولاد سيدي مسعود¹.
 بحسب تقرير اللجنة ، يقدر عدد سكان القبيلة 2482 نسمة و تبلغ عدد محاربيهم و
 ثرواتهم الحيوانية كالتالي :

المعز	الخرفان	الثيران	الحمير	البغال	الاحصنة	المحاربي
1020	5704	919	67	2	33	176

إجمالي مداخيل القبيلة هو 14139 فرنك و 55 سنتيم ، منها 2156 فرنك و 88 سنتيم
 إضافي².

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 12 أكتوبر 1868 رسمت اللجنة قبيلة أولاد معا الله و حدودها بدون أي نزاع ،
 و قدرت مساحتها نحو 8672 هكتار .
 الأرض كلها ملك و الممتلكات مقسمة جدا .
 ستشكل هذه القبيلة دوارًا واحدًا سيحتفظ باسم أولاد معا الله ، و نظرا لامكانياته و موارده
 الممتازة فسوف يتطور بسرعة³ .

ترسيم الدوار :

صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار اولاد معا الله على النحو التالي⁴ :

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص158

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 , ibid , p1048

3 ibid , p1048

4 ibid , p1051

المجموع	الدومين العام	أماك الدولة (قاعدة التلغراف الجوي)	أراضي بلدية	أراضي الملك
8672 هكتار	308 هكتار 93 ار 40 سنتيار	03 هكتار 15 ار 10 سنتيار	55 هكتار 62 ار	8304 هكتار 29 ار 50 سنتيار

23- قبيلة أولاد سيدي إبراهيم

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد سيدي إبراهيم على بعد 32 كيلومتراً جنوب شرق مستغانم في منطقة واد شلف التي تعبر أراضيها من الشرق إلى الغرب¹ .

محطات تاريخية للقبيلة :

من أصل بربري استسلموا ونحولوا إلى الإسلام السياسي في نهاية القرن السابع ، وقاموا بتصدير الفوضى التي سادت في القرن الحادي عشر في الدول الإسلامية لجعل أنفسهم مستقلين.

سيطر عليهم الاتراك نهائياً حوالي عام 1562 .

ساندو الأمير عبد القادر من 1833 إلى 1842 ، ثم مع مقاومة بومعزة في 1845 . ليستسلمو للسلطة الفرنسية نهائياً في 1847.

في عام 1852 ، أدى تعديل إداري إلى حل اتحاد بني زروال الذي شمل أولاد سيدي إبراهيم ، وألحقوا بأغاليك مينا والشلف² .

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

يقدر عدد سكان قرية ولاد سيدي إبراهيم 716 نسمة ، يشغلون 173 خيمة أو غورييس ، مقسمة إلى 9 مشتاتيات ، و يبلغ عدد محاربيها و ثروتها الحيوانية كالتالي :

الماعز	الخرفان	الثيران	الحمير	البغال	الاحصنة	المحاريث
712	1530	234	71	2	24	55 ½

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1869 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1870 , p9

2 ibid , p9

مداخيل القبيلة تقدر بـ 3012 فرنك و 87 سنتيم ، منها 459 فرنك و 59 سنتيم إضافية. البلد جبلي ويتكون جزئياً من سفوح الظهرة. أراضي القبيلة ذات نوعية جيدة ، غير انها تنتج حصاداً جيداً فقط في السنوات الممطرة. كما تحتوي على بعض الينابيع ، منها اثنان حراريان عند درجة حرارة 46 درجة ، ولكن ليس لهما أهمية من الناحية الطبية¹ .
ترسيم القبيلة :

بتاريخ 12 نوفمبر 1868 رسمت اللجنة قبيلة أولاد سيدي إبراهيم و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 2356 هكتار و 20 ار .
الأرض كلها ملك و الممتلكات مقسمة جدا .

بسبب محدودية موارد القبيلة قررت اللجنة تشكيل دوار فقط سيحتفظ بنفس الاسم² .
ترسيم الدوار :

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لدوار سيدي ولاد براهيم على النحو التالي³ :

المجموع	الدومين العام	Biens Domaniaux		الأراضي البلدية		أراضي الملك
		محطة التلغراف	أراضي للزراعة	مقابر و ضرائح Haouitas	مشاتي	
2356 هكتار	182 هكتار	4 هكتار	259 هكتار	5 هكتار و 79 ار	5 هكتار و 60 ار و 50 سنتيار	1898 هكتار و 31 ار
20 ار	79 ار	263 هكتار و 70 ار		11 هكتار و 40 ار		

24- قبيلة بني زنتيس :

جغرافية القبيلة :

تقع هذه المنطقة على بعد 70 كيلومتراً شرق مستغانم ، وتحدها من الشمال قبيلة مديونة. شرقا بدوار أولاد سلامة والقروا ، في الجنوب بدوار التغرية و غربا مع دوار معا الله⁴ .

1 ibid , p9

2 ibid , p9

3 ibid , p12

4 ibid , p411

محطات تاريخية للقبيلة :

تشكل قبيلة بني زنتيس من العصر البربري المغراوي والعصر العربي ، حيث أعطى العنصر البربري اسمه لهذه القبيلة أي من زناتة .

كانت من ابرز حلفاء الأتراك في صراعها مع قبائل المحال ، صنفها الأتراك لاحقا كقبيلة رعية بعد انتفاضة درقاوة التي انهزموا فيها إلى جانب مجاهر وبني زروال و اولاد خلوف وفليته ، خضغت بني زنتيس سنة 1843 لفرنسا ثم عادت للثورة هي و بومعزة 1845 إلى أن استسلمت سنة 1847¹.

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتألف قبيلة بني زنتيس من خمسة بطون مكونة من اعراق عربية وبربرية² ، من قبائل زناتة و الحشم و أولاد سيدي عمار وهو من المرابطين من ذرية سيدي بو عبد الله المغوفل ، استقروا بالمنطقة زمن سيطرة قبائل المحال ، حيث كان أولاد سيدي عمار من المحايدين في صراع المحال والأتراك ، خاصة بين المحال و الحشم.

بني غليان متاع المرجه و هم ينحدرون من قبيلة بني زروال.

أولاد سيدي سليمان ، وهي قبيلة مرايطية تتحدر من الساقية الحمراء ، فجدهم سيدي سليمان قدم إلى الظهرة زمن الأمير الموحي عبد المومن بن علي³ .

احصت اللجنة عدد سكانها المقدر بـ 996 نسمة ، يعيشون في 378 خيمة أو غوري و يبلغ عدد محاريتهم و م ثروتهم الحيوانية كالتالي :

المحاريت	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
148	18	3	73	287	1772	522

تبلغ مداخيل القبيلة نحو 8470 فرنك و 52 سنتيم ، منها 1373 فرنكاً و 36 سنتيم إضافية.

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص40

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1869 , ibid , p410

3, سلطنة حامد ، نفسه ، ص40

تربة هذه القبيلة ، التي تكون منتجة للغاية في السنوات الممطرة ، تسقى من روافد شلف ووادي بختي ووادي دايهية ، تتعدم الصناعة في القبيلة و تعيش على تجارة الحبوب والماشية¹ .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 26 أكتوبر 1867 رسمت اللجنة قبيلة بني زنتيس و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 9154 هكتار و 50 ار .

في ظل محدودية موارد القبيلة ، قررت اللجنة تكوين دوار واحد فقط من بني زنتيس سيحتفظ بنفس الاسم² .

ترسيم الدوار :

كما صنفّت اللجنة الأملاك العقارية لدوار بني زنتيس على النحو التالي³ :

المجموع	الدومين العام	أراضي بلدية	أراضي الملك
9000 هكتار و 154 ار و 50 سنتيار	206 ار 50 سنتيار	53 ار 46 سنتيار	8000 هكتار 894 ار 51 سنتيار

25-قبيلة مازونة :

جغرافية القبيلة :

هذا التكتل هو جزء من اغاليك مينا وشلف.

تقع هذه المنطقة على بعد 105 كيلومترات شرق مستغانم و 30 كيلومترًا غرب الشلف، و 45 كيلومترًا شمال عمي موسى ، وتحدها من الشمال قبائل الظهرة وولاد عبد الله ، شرقا بدوار المشاية وولاد زياد. في الجنوب عبر دواوير واريزان ، أهل القورين و القروا ، كما يحدها من الغرب دواوير أولاد سلامة ، بني زنتيس ، مديونة⁴ .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1869 , ibid , p411

2 ibid , p411

3 ibid , p414

4 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1871 , p21-22

تمر بها العديد من الأنهار ذات الأهمية القليلة . رغم هذا تشكل منطقة جيواستراتيجية لتكون مثلث مع مدينة مستغانم و وهران حيث تعبرها العديد من الطرق البرية المهمة لاسيما طريق الشلف-مستغانم¹.

محطات تاريخية للقبيلة :

قبل تأسيس المدينة ، سكنها قبيلة مغراوة الامازيغية ، و التي اعطتها اسم مازونة بمعنى المنحدر نسبة للمدينة التي بنيت بجانب التل .و التي تحول اسمها لاحقا الى مازونة . المدينة تحتوي على احياء غير مرممة منذ عهد الرومان كحي بوماتع (الاسم الذي اطلقه العرب على هذا الحي).

ظلت مازونة لدى حيازة مغراوة الى غاية 1086 ميلادي حين أطاح الموحدون بالمرابطين و لم تستعدها قبيلة مغراوة الا في عام 1170 مع تقديم الجزية . في عام 1245 انتقلت الى يد بنو زيان و دمرت جزئيا جراء الحروب بينهم و بين بنو مرين و بقيت لهم الى غاية القرن 14 ميلادي اين خضعوا للمحال² .

في عام 1540 انتقلت المدينة الى السلطة التركية وبعد تشكيل بايلك الغرب ، اختارها الباي كعاصمة و التي عدت حقبة الازدهار للمدينة .

بعد رحيل الاتراك ظل أهالي مازونة مستقلين ورفضوا الانصياع لعبد القادر ، الذي فشل في اخضاع الأهالي لسلطته بسبب تحالفهم مع الجنرال بيجو و الذين اعلنوا له الولاء نهائيا في 1846³.

ديموغرافية القبيلة و املاكها العقارية و الاقتصادية :

تتألف القبيلة من العرب و الامازيغ و الكراغلة ، قدرت اللجنة عدد سكان قبيلة مازونة بنحو 2349 نسمة ، يسكنون 624 بيتا و خيمة أو غوربي و تبلغ عدد محاربتهم و ثروتهم الحيوانية كالتالي :

المحاربت	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
121	37	57	91	249	3647	146

1 ibid , p22

2 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 169-170

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p21

تبلغ مداخيل القبيلة 14524 فرنك و66 سنتيم ، منها 2215 فرنك و62 سنتيم إضافية¹. يشتغل الأهالي على الزراعة في الريف و على تجارة الحبوب و الماشية و الفواكه في البلدة حيث يعتبر سوق المازونة كل خميس أسبوعيا من اهم أسواق منطقة الغرب اين تتم المبادلات التجارية مع قبائل الظهرة و قبائل مينا و الشلف و عمي موسى و حتى مع أهالي عمالة الجزائر.

تشتهر قبيلة مازونة بصنع الحياك المشهورة و التي تعرض في كل أسواق قبائل الظهرة و قبائل الجنوب².

أراضي القبيلة مقسمة على أراضي مزروعة تتخللها أراضي بور تستغل للرعي ، في يضطر الأهالي لشراء الخشب من القبائل المجاورة لانعدام الاحراش و الغابات بالقبيلة . تقطع القبيلة العديد من الوديان القليلة الالهية ، و تحتوي على ينابيع تستخدم في ري الحدائق³.

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 19 نوفمبر 1869 رسمت اللجنة قبيلة مازونة و حدودها بدون أي نزاع ، و قدرت مساحتها نحو 20155 هكتارًا.

معظم أراضي القبيلة ملك ، لا وجود للاراضي الجماعية ، في حين يمارس الرعي على أراضي الباذنجان الباقية .

بحسب تقرير اللجنة فالقبيلة تتالف من 3 بطون متميزة منذ فترة طويلة ، لذا قررت اللجنة ترسيمهم كدورات و بالتالي تم تفكيك قبيلة مازونة الى مايلي⁴ :

الدوار	عدد الأهالي	المساحة	مداخيل الدوار
بو حلوفة	878	8363 هكتار	940 فرنك و53 سنتيم
بو ماتا	692	4369 هكتار	567 فرنك و61 سنتيم
دوار القصبة	779	7183 هكتار	707 فرنك و45 سنتيم

1 ibid , p22

2 ليلى بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 173

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p22

4 Ibid , p23

ان توفر البساتين و وفرة المياه و قرب الدواوير الثلاث من المستوطنات الأوروبية جديوية و واد رهيو و سكة الحديد .

بالتالي فان الدواوير الثلاث في وضع كافي تماما للتطور و الازدهار حتى ان أهالي مازونة الذين رحلو سابقا نتيجة القحط الى بلدية و مليانة بدأو في الرجوع اليها¹ .

ترسيم الدوار:

كما صنفت اللجنة الأملاك العقارية لكل دوار على النحو التالي² :

المجموع	القصة	بوماتة	بو حلوفة	العقارات
13985 هكتار 26 ار 10 سنتيار	6983 هكتار 13 ار 40 سنتيار	3876 هكتار 04 ار 83 سنتيار	3126 هكتار 07 ار 87 سنتيار	أراضي الملك
32 هكتارات 33 ار	14 هكتار 42 ار	57 ار	17 هكتارات 34 ار	أراضي بلدية (مقابر ، مشاتي و صوامع)
178 هكتار 54 ار	70 هكتار 66 ار	42 هكتار 83 ار	65 هكتار 05 ار	الدومين العام
5958 هكتار 86 ار	/	/	5049 هكتار 59 ار 13 سنتيار	أراضي متنازع عليها (حبوس سيدي عمار)
90 سنتيار	411 هكتار 78 ار 60 سنتيار	449 هكتار 55 ار 17 سنتيار	44 هكتار 71 ار	أراضي غير متنازع عليها
20155 هكتار	7483 هكتار	4369 هكتار	8303 هكتار	المجموع

1 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 179

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p27

26-قبيلة مزيلة

جغرافية القبيلة :

تقع على الضفة اليمنى لشلف ، جنوب غرب الظهرة. تحد القبيلة من الشمال أولاد خلوف و تازغايت و شرقا من طرف أولاد معا الله و عكرمة-الشراقة. في الجنوب من قبل المكاحلية و دواوير سيدي ابراهيم والشلافا. و غربا من قبل قبيلة أولاد بو كمال و دوار جبالة .

منطقة جبلية و تعبرها العديد من الأنهار¹.

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تشكل القبيلة احد قبائل كونديفرالية بني زروال و بالتالي فهي من اصل مغربي امازيغي.

تتشكل من عشرة عروش متفرعة وهي :

أولاد علي وتتفرع إلى إحدى عشر فرقة وهي : البحارة ، أولاد الطيب ، أولاد عبو ، أولاد قاهر ، بلعادة ، أولاد قدور ، بلمهدي ، الكعاش ، أولاد فلاح ، أولاد سيدي فارس ، أولاد الحاج بلفلوح ، أولاد يوسف.

أولاد حاوية و تتفرع إلى دوار الفغانين .

أولاد سيدي تكورة وتتفرع إلى خمسة فرق وهي : أولاد عدة ، أولاد طاهر ، الحوامية ، أولاد بن عيسى ، أولاد الجيلالي بن جيلالي .

أولاد الشيخ وتتفرع إلى سبعة فرق وهي : الحلايقية ، أهل شعيب ، البخاته . الحشايشية، أولاد فارس خديه ، الفرايش ، أولاد سيد أحمد موسى

أولاد الحضري وتفرع إلى تسعة فرق وهي : المساعدة ، أولاد سيدي بن يمينة ، الوزازعة ، الرفايفية ، أولاد عيسى ، المصافية ، الشعابية .

أولاد بو سعيد وتتفرع إلى خمسة فرق هي : الهمامة ، الطهايرية ، القشارة ، اشطامين ، أولاد محمد بلقاسم .

أولاد عروز وتتفرع إلى: أولاد قاردة ، أولاد كروز .

أولاد عداد وتتفرع إلى دوار العامرية .

الطوارش وتتفرع إلى دوار أولاد الحاج قدور بلحيرش .

1 ibid , p171

أولاد بن بشاعة وتتفرع الى : أولاد الملياني ، أولاد القدور بن علي ، أولاد سيدي أحمد الخروف ، أولاد قدور بن محي الدين¹ .

قدرت اللجنة عدد سكان قبيلة مزيلة بنحو 1783 نسمة ، يعيشون في 35 ميشتا أو قرية ، و تبلغ عدد محاربيها و ثروتها الحيوانية كالتالي :

المحاربي	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعر
206	34	3	76	454	2600	1034

تبلغ مداخيل القبيلة 19241 فرنك و 91 سنتيم ، منها 2937 فرنك و 18 سنتيم إضافية².
ترسيم القبيلة :

بتاريخ 29 سبتمبر 1867 صدر مرسوم يقضي بإخضاع قبيلة مزيلة الى تطبيقات السيناتوس-كونسلت و بالتالي فقد انتهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد القبيلة بتاريخ 10 افريل 1869 بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 13650 هكتارًا و 74 أر و 20 سنتيار .

تمارس القبيلة تجارة متواضعة من خلال تصدير منتجاتها . باستثناء حدائقها و بسانتيها الشاسعة ، فأراضي القبيلة مناسبة جدا لزراعة الحبوب حيث تعبرها روافد نهر شلف الثلاثة و عدة انهار أخرى ، هذا عدا تواجد 7 ابار و 36 ينبوع .

الأراضي ملك ، حيث تقسيم الأراضي هو الوضع الطبيعي و الملكية المشتركة هي الاستثناء .

نزولا على رغبة الجماعة و بسبب تشابك الممتلكات قررت اللجنة تشكيل دوار واحد فقط سيحتفظ باسم مزيلة³ .

ترسيم الدوار :

وبهذا ينتهي عمل اللجنة في دوار مزيلة بتصنيف أملاكه العقارية على النحو التالي⁴ :

1 سلطنة حامد ، مرجع سابق ، ص159

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p171

3 Ibid , p171

4 ibi , p175

المجموع	الدومين العام	الأراضي البلدية				أراضي الملك
		مساحات للاسواق	قرب	مقابر	مشتى	
13630 هكتار 74 ار 20 سنتيار	247 هكتار 28 ار 24 سنتيار	4 هكتار	1 هكتار 39 ار 26 سنتيار	24 هكتار 83 ار	40 هكتار 14 ار 50 سنتيار	13333 هكتار 09 ار 20 سنتيار
70 هكتار و 36 ار و 76 سنتيار						

27- قبيلة أولاد رياح

جغرافية القبيلة :

تقع قبيلة أولاد رياح على بعد حوالي 62 كيلومتراً شمال شرق مستغانم ، إنها تنتمي إلى كتلة الظهرة ، يحدها من الشمال زريفة و عشعاشة . إلى الشرق من الشرفة . و جنوباً من قبل المديونة ، دوار بني زنتيس و تازغايت و في الغرب من قبل أولاد خلوف الجبيلية¹.

محطات تاريخية للقبيلة :

هم من امازيغ تلمسان استقروا بالمنطقة حوالي القرن 15 ، اصبحو لاحقا في صراع مستمر تقريبا مع الاتراك ، احتضنوا ، بعد سقوط العاصمة على ايدي الفرنسيين ، مقاومة الامير عبد القادر و الشريف بو معزة².

ارتكب فيها العقيد بليسيي محرقة مروعة في حق أهالي أولاد رياح الذين فضلوا عدم الاستسلام للقوات الفرنسية و اللجوء بإحدى المغارات الموازية لوادي الفراشيح ، ليضرم عليهم النار في مدخل المغارة ابتداءاً من 19 جوان 1845 لمدة 18 ساعة متواصلة ، نتج عنها استشهاد ما بين 500 الى الف ضحية³.

استسلمت القبيلة نهياً للسلطة الفرنسية بحلول 1847⁴.

1 ibid , p234

2 Ibid , p234

3 محمد بليل ، محرقة غار الفراشيح باولاد رياح من خلال المصادر الفرنسية ، مجلة عصور الجديدة ، ع 6 ، 2012 ، ص 63.

4 ibid , p234

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تتشكل من ثلاثة أعراش وهي :

العبادية وتتفرع إلى : أولاد حلول ، العزارة .

أولاد فريح بن منصور وتفرع الى : الطوايعية ، الهواينية ، أولاد بوعزة .

أولاد علي بن محمد وتتفرع إلى: العباس ، بوتزتايت ، الشقارنية¹ .

يبلغ عدد سكانها 691 نسمة تقدر عدد محاربيهم و ثروتهم الحيوانية كما يلي :

المحاربيث	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
65	9	2	20	123	699	840

تبلغ مداخيل القبيلة 4120 فرنك منها 741 فرنكاً إضافي .

أراضي القبيلة ملك ، و خصبة بشكل عام ، يقطعها النهر الأساسي في القبيلة وادي

سيدي بختي ، يغرسون العديد من الخضروات .

الطريق الوحيد المهم هو الطريق من مستغانم إلى مازونة² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 8 جوان 1870 انهت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد قبيلة أولاد

رياح بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 4661 هكتاراً و 65 أر و 75 سنتيار .

من الواضح ان ظروف قبيلة أولاد رياح تستدعي تكوين دوار واحد منه اطلق عليه اسم

نقمارية و هي اسم بلدة معروفة في البلاد³ .

ترسيم الدوار :

وبهذا ينتهي عمل اللجنة في دوار نقمارية بتصنيف أملاكه العقارية على النحو التالي⁴ :

1 سلطانة حامد ، مرجع سابق ، ص162.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p234

3 ibid , p234

4 ibid , p238

المجموع	الدومين العام	الأراضي البلدية		أملاك الدولة		أراضي الملك
		مقابر مشاتي و قبب	مراعي	برج نكمارية	ارض نكمارية	
4664 هكتار 65 ار 75 سنتيار	29 هكتار 97 ار 52 سنتيار	20 هكتار 85 ار 85 سنتيار	715 هكتار 28 ار 10 سنتيار	4 هكتار 03 ار	958 هكتار 38 ار 77 سنتيار	2936 هكتار 12 ار 31 سنتيار
		736 هكتار 13 ار 95 سنتيار				

28- قبيلة مديونة :

جغرافية القبيلة :

تقع شمال مدينة مازونة في تلال الظهرة . يحدها في الشمال دوار مازونة ، والظهرة من دائرة أورليزفيل ، شرقا بدوار القصبة و جنوبا بدوار بو حلوفة ومن من جهة الغرب بالقرب من دوار بني زنتيس¹ .

محطات تاريخية للقبيلة :

بالرغم من ان عرق القبيلة السائد فيها هو الامازيغي غير انها تنقسم الى أربعة أقسام رئيسية من أصول مختلفة ، معظمها قدم من الغرب مع فترة يوسف بن تاشفين .

كانوا تابعين خلال الوجود التركي إلى قايد بني زروال وصنفوا ضمن القبائل الرعية ، في 1808 انضموا إلى تورة درقاوة واستسلموا للباي محمد المقلش بعد هزيمتهم بين واد الرومان و وادي الخميس² .

ساندو مقاومة الأمير عبد القادر ثم استسلمو لفرنسا عام 1843 ، وبعد فترة وجيزة ساندو بو معزة ، الى ان استسلمو نهائياً عام 1845³ .

1 ibid , p.253

2 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 481.

3 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , p253

ديموغرافية القبيلة و املاكها الاقتصادية :

تتألف القبيلة من اربع فصائل رئيسية :

أولاد بومنديل : من القبائل الأمازيغ قادموا من المغرب الأقصى مع يوسف ابن تاشفين في القرن 11 الميلادي . و على الأرجح مع نزول يوسف بو سعيد الزناتي الذي استولى على مازونة.

أولاد ساح : الجزء الأكبر من دواويرها له نفس تاريخية بني منديل ، غير انها تشكل ايضا دوايرين من المرابطين و هما أولاد سيدي عبد الله من مجاهر و أولاد سيدي محلفي .
أولاد تواتي : نسبة إلى التواتي من حشم غريس قدم في القرن 15 الميلادي .
و أخير **أولاد يحيى** من بني هلال¹.

يبلغ عدد السكان حسب تقرير اللجنة 1644 نسمة ، يعيشون في 732 خيمة أو غوربي و يبلغ عدد محاربيهم و ثرواتهم الحيوانية كما يلي :

المحاربي	الاحصنة	البغال	الحمير	الثيران	الخرفان	الماعز
220	32	10	107	811	5984	2000

بلغ متوسط دخل القبيلة 14366 فرنك و 07 سنتيم ، منها 2191 فرنك و 43 سنتيم إضافي.

أراضيها من النوعية الطينية الخصبة ، عدة انهار تسقيها الى حد ما وادي الخميس وادي سيدي بختي وادي جدر ، وادي الملاح ، وادي بو خيس . يوجد 27 منبع وبئرا .
تحتوي على العديد من حدائق الخضروات التي تشكل مصدر دخل القبيلة الأساسي² .

ترسيم القبيلة :

بتاريخ 8 جوان 1870 انهدت اللجنة الإدارية عملها بالقبيلة و تم ترسيم و تحديد قبيلة مديونة بدون أي نزاع .

قدرت اللجنة مساحة القبيلة بحوالي 11122 هكتارًا و 53 أر .

1 ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 481-482.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870 , ibid , p253-254

نظرًا لظروف الاستقرار والدخل التي تقع فيها القبيلة ، ولمراعاة التماسك الوثيق لمصالح مختلف الفصائل ، اقترحت اللجنة تكوين دوار واحد فقط باسم مديونية¹ .

ترسيم الدوار:

وبهذا ينتهي عمل اللجنة في دوار مديونة بتصنيف أملاكه العقارية على النحو التالي² :

المجموع	الدومين العام	أملاك الدولة	أراضي بلدية	أراضي الملك
11122 هكتار 53 ار	93 هكتار 16 ار	77 هكتار 50 ار	64 ار 06 ار	10887 هكتار 81 ار

1 ibid , p254

2 ibid , p257

انعكاسات قانون السيناتوس كونسلت على المجتمع :

من الواضح حسب السياق التاريخي من تنفيذ تطبيقات السيناتوس كونسلت على قبائل دائرة مستغانم ، ان القبائل المخزنية كانت الهدف الأول له ، كعبيد الشراقة و المكاحلية و البرجية و حشم داروغ و غيرها ، التي تتميز بمساحتها الهائلة نتيجة امتيازاتها السابقة من البايات .

كما يلاحظ التركيز على القبائل المحيطة بالمراكز الأوروبية ، كقبيلة الدرادب و أولاد معلف و الشرفة الحمادية ، حيث و كما راينا سابقا فان أراضي القبيلة المدرجة في المراكز الأوروبية لم ترسم كدورات مثلها مثل المدرجة في الإقليم العسكري ، و هذا للحفاظ على مساحة البلدات الأوروبية و احتكار التبادل التجاري بينها و بين الجزء الأهلي و كذا الاستفادة من الغابات و الاحراش .

كما شهدت القبائل الواقعة ما بين واد شلف و مينا و جبل الظهرة المدرجة في اغاليك بني وراغ و اغاليك بني مسلم السابقين ، تفكيك سريع السيرورة ، لوقوعها على الطرق الهامة بين محور وهران-الجزائر و تيارت-مستغانم و سكة الحديد . يعتبر الطريق الامبراطوري وريث الطريق السلطاني و لأهمية هذه الأراضي استراتيجيا و لضمان امنها و كذا لبناء السدود و الجسور اللازمة للمستوطنات الجديدة كبلعسل .

غير ان تطبيق مرسوم السيناتوس كونسلت لم يطبق بكيفية عادلة على القبائل بالرغم من ان المتتبع لمسار تجسيده ، يرى بان اللجنة تركز دائما خلق نوع من التوازن داخل الدورات لكن هذا كان يصدم بالاحتمية الجغرافية و الخلفية الاجتماعية لكل دوار مرسوم ، بعض الدورات ضعيفة في الموارد على عكس الأخرى نتيجة المساحة و عدد السكان و هناك دورات استفادت من الغابات او المسطحات و المجاري المائية و المراعي لوجودها في أراضيها في حين تم حرمان قبائل أخرى.

كما مثلت الملكية الجماعية مشكلا للجنة الإدارية في بعض القبائل كما راينه في دوار الغوايز ، حيث تشغل مجموعة بني كثير منطقة تقدر بنحو 350 هكتار و بما انها منطقة

معزولة و تشكل جيبا للقبائل المجاورة فانها ستضم الى القبيلة المجاورة ، في حين يبقى افرادها مستفيدين من حصصهم للملكية الجماعية في الدوار السابق.

و بغض النظر عن دمج الاعراش المتباينة لتشكيل الدوار المعين ، الا ان هناك دوارات أخرى ادمجت مع دوارات من قبيلة مختلفة او في طرق ادماجها لتحقيق التوازن ، و هذا ما تناوله تقرير اللجنة حول دوار الغفيرات أولاد داني و الحاحها بضمه لدوار اخر من قبيلة أخرى لضعف موارده ، ضاربة بذلك هوية القبيلة السابقة التي تشوهت بموجب هذا القرار بالتالي عانى الفرد الجزائري من كارثة اجتماعية و اقتصادية و إنسانية بالغة ، فبعدها كان الفرد محصن في القبيلة ، قامت اللجنة بفضمه من القبيلة و ووضعه في كيان جديد مع ظروف جديدة لم يكن مهيناً طبيعياً لها ، كما زالت سلطة القبيلة المركزية القوية اجتماعياً ليحل مكانها مندوب اهلي معين من طرف البلدية في الإقليم المدني او قايد من المكاتب العربية في الإقليم العسكري.

يؤكد الجنرال "Allar" في معرفى عرفه الدوافع قرار مجلس الاعيان هذا : التخفيف من تأثير الزعماء بتفكيك القبيلة وانشاء جماعة محلية جديدة " الدوار " و بالتالي احلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية¹ .

لقد كان لتفكيك القبائل اثر اقتصادي انتكاسي على الفرد ، و كثيرون منهم وجدو انفسهم في قطع أرضية صغيرة لا تكفي متطالباتهم ، و بنقص مساحة القبيلة التي تم تفكيكها تضائل الإنتاج الزراعي خصوصا و مع منافسة الكولون أصحاب الأراضي الشاسعة المجهزة بالتقنيات الحديثة الذين أسست لهم الإدارة الفرنسية مستوطنات زراعية للتطور الى بلديات لاحقا .

يمثل هذا ما تناقضا صريحا مع قرارات نابليون الثالث الداعي الى ترك الزراعة و الرعي للاهالي و العمل على اشغال الكولون بالصناعة و التجارة .

1 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 65

ان فرنسة العقار و ضرب بنية القبيلة من خلال القوانين العقارية ، و مع ظروف الأهالي المزرية نتيجة تقلص أراضيهم جعلهم يبيعون حصصهم للكولون ، أراضي القبيلة قبل اصدار قانون سيناتوس-كونسلت كانت محمية من تداولها مع الكولون ، غير ان المادة السادسة من القانون الجديد تسمح ببيع حصص مع الأجانب خارج القبيلة و هو ما كان يمثل بند محرم في عرف القبيلة ، شراء الكولون لقطع الأراضي في وسط القبائل شكل بؤرة تشويش للقبيلة .

غير ان بنية القبيلة نفسها و هي السبب الرئيسي في اصدار المرسوم السيناتوس-كونسلت ، كانت تشكل تهديد للإدارة الفرنسية . هذا ما صرح به هنري ديدييه في تقريره الأول "القبائل هي وحدات كبيرة سيكون من الضروري تفكيكها وحلها في أسرع وقت ممكن لأنها رافعة أي مقاومة لهيمنتنا¹ " .

بانشاء الدوار ، ضمننت الإدارة الفرنسية التحكم الكامل فيها من خلال المكاتب العربية او مندوبي الأهالي المعينين ، كما اضعف بنية القبيلة الحربية و لم يعد انشاء كونديفراليات القبيلة ممكنا مع تهيش الاعيان الذين فقدو مكانتهم السابقة .

تبين نتائج مجاعة 1868 تاثير قوانين السيناتوس كونسلت السلبي الكبير على المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا ، لم يتميز الدوار بالتكافل و التضامن السائد في القبيلة و لم يستطع التكيف مع الازمات الطبيعية ، الجفاف و الجراد اهلك المحاصيل الزراعية ناهيك عن الامراض و الطفيليات التي فتكت بالمواشي . اقتصاد الأهالي المبني على الزراعة المعاشية و الرعي اصدم بنكبة طبيعية سبب وفاة 8053 نسمة في مدينة مستغانم و 3053 نسمة في مدينة غيليزان .

استغل اليهود هذه المجاعة ، لتنمية ثروتهم وأرباحهم عن طريق القروض التي كانوا يقدمونها للمنكوبين بقوائد وأرباح عالية تتراوح ما بين 40 و 100 بالمائة لمدة شهرين أو

1 Rodolphe Daresté ., De la propriété en Algérie , 2eme Edition , Paris , 1864 , p107

ثلاث فقط من العام ، مما جعل الكثير من الجزائريين يفقدون أملاكهم ويتحولون إلى عمال وخماسة¹.

من المرجح ان الحرية الفردية و إمكانية تكوين رؤوس أموال و استثمارها هي مرحلة لاحقة لتطور الدوار ، غير ان اختلاف الأوضاع الثقافية و الاجتماعية عنه في أوروبا نتج عنه نكسة للأسباب المذكورة سابقا .

1 حليلة بن سعيدة و سامية والي ، الأوبئة و المجاعات و الكوارث في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي ، مذكرة ماستر في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ن كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 ، ص 50-64.

ثانيا: خلال الحكم المدني :

كان سقوط الامبراطورية عام 1870 اثر هزيمة الفرنسيين لصالح البروسيين ، السبب الرئيسي لالغاء الإمبراطورية و قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة ، ليتولى الحكم انصار الكولون الذين فكروا بالثار من العسكريين المتعاطفين مع انصار المملكة العربية الداعي اليها نابليون . و تمثل هذا في عدة مراسيم أهمها المرسوم الخاص بالتنظيم الإداري للدوائر و البلديات بالجزائر الذي اصدر في 24 نوفمبر 1871 و خضوع كامل التل للسلطة المدنية و ترك الصحراء للإدارة العسكرية¹ .

الغاء المكاتب العربية ، و قد الغيت رسميا بملحقة مستغانم التابعة لعمالة وهران بموجب مرسوم 17 افريل 1873².

كما تزامنت ظروف سياسية فرنسية و جزائرية كنتائج الحرب البروسية الفرنسية 1870 و نزوح سكان الالزاس و اللورين الى الجزائر ، و كذا فشل انتفاضة المقراني .

1-قانون 26 جويلية 1873 :

كان قانون وارني عبارة عن مجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية التي تهدف الى مصادرة الأراضي التي لم تصل إليها القوانين الفرنسية السابقة خاصة تلك الأراضي التي لم يكن لدي أصحابها سندات الملكية ؛ أي وجود مالك عقاري دون صك الملكية . اعتمد النائب وارني على تلك الدراسات الادارية التي قدمت للجمعية الوطنية³ و اقترح فكرة تحويل الملكية الجماعية الى فردية لتمكين كل الفرنسيين من من الحصول على ممتلكات عقارية و جادل بان العملية الاولى و الثانية في قانون السيناتوس كونسلت تتطلبان وقتا طويلا ، نظرا لطبيعتها كما تتطلب وسائل بشرية و و مادية كبيرة و بالتالي لم يوفر كثيرا من الاراضي للكولون⁴ .

1 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1871 Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1872 , p605-608.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1873 Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1874 p263

3 العديد من المراجع قد أجمعت على أن هذا القانون قد صدر سنة 1873 إلا أن أحيرون قد أرجعه إلى سنة 1871 ، وبالإعتماد على بعض الوثائق الأرشيفية تحمده وثائق تؤكد صحة ذلك ، فقد أجريت دراسات إدارية منة 1871 ، قدمت للجمعية الوطنية كمشروع لإعادة تأسيس الملكية الفردية في الجزائر . وهذا ما يجعلنا نستخلص إلى أن وارني قد اعتمد على هذه الدراسات لإعداد قانونه الشهري.

4 عدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 66.

و بعد اجتماعه مع عدة قيادات عسكرية وسياسية فرنسية تم اعتماد القرار من قبل الجمعية الوطنية .

مضمونه :

يتشكل قانون 26 جويلية 1873 من 32 مادة موزعة على ثلاث فصول و هي كالتالي :

الفصل الأول : أحكام عامة

(1) يخضع إنشاء العقارات في الجزائر ، وحفظها ونقلها التعاقدى للممتلكات غير المنقولة والحقوق العقارية ، بغض النظر عن المالكين ، للقانون الفرنسي . وبالتالي ، يتم إلغاء جميع الحقوق الحقيقية أو حقوق الارتفاق أو أسباب الحل من أي نوع ، بناءً على قانون المسلمين أو قانون القبائل ، والتي تتعارض مع القانون الفرنسي .

لا يمكن معارضة حق الشفاعة الحقيقي للمشتريين إلا عن طريق سحب الميراث ، من قبل الوالدين الموروثن ، وفقاً للشريعة الإسلامية ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني .

(2) سيتم تطبيق القوانين الفرنسية ، وخاصة قانون 23 مارس 1855 الخاص بالنسخ ، على المعاملات العقارية :

• من صدور هذا القانون للاتفاقيات التي ستتدخل بين الأفراد الخاضعين لقوانين مختلفة .

• في الوقت نفسه ، بالنسبة إلى الموائيق بين المسلمين ، تم رفض المباني الواقعة في الأراضي التي خضعت لتطبيق المرسوم الملكي الصادر في 24 يوليو 1846 ، وفي تلك التي تم فيها إنشاء الممتلكات عن طريق cantonnement¹ .

• عند صدور صكوك الملكية للاتفاقيات الخاصة بالمباني المشار إليها في المادة 3 أدناه .

(3) في الأراضي التي تم فيها إنشاء الملكية الجماعية لصالح قبيلة أو جزء من قبيلة ، من خلال تطبيق senalus-Consult بتاريخ 22 أبريل 1863 ، أو بموجب

¹ Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1873 p 410.

هذا القانون ، يتم تشكيل الملكية الفردية من خلال تخصيص قطعة أرض واحدة أو أكثر للمستفيدين وبإصدار سندات الملكية وفقاً للمادة 20 أدناه .
لن تُنسب ملكية الأرض إلى أفراد القبيلة تُنسب ممتلكات الأرض إلى أفراد القبيلة فقط في حدود الأسطح التي يحق لكل منها الاستخدام الفعال ، وسوف يعود الفائض ، إما إلى الدوار كممتلكات جماعية ، أو إلى الدولة كممتلكات شاغرة أو في الاستحقاق ، بتطبيق المادة 4 من قانون 16 يونيو 1854 في جميع الأراضي بخلاف تلك المذكورة في الفقرة 2 من المادة السابقة ، عندما يتم الاعتراف بوجود حقوق ملكية خاصة غير مسجلة بموجب عقد موثق أو إداري من خلال تطبيق الباب 2 أدناه ، سيتم إصدار سندات جديدة. ستشكل جميع العناوين الصادرة ، بعد نسخها ، نقطة البداية الوحيدة للملكية مع استبعاد جميع العناوين الأخرى¹ .

- (4) تخضع المحافظة على الملكية المشتركة لأحكام المادة 815 من القانون المدني.
- (5) يتم تسجيل السندات المسلمة تنفيذاً للمادة الثالثة بحق 4 فرنكات. سيتم النسخ بدون تكلفة بخلاف راتب المنسق.
- (6) تنفيذاً للمادة 3 من هذا القانون ومع مراعاة التحفظ الصريح للرجوع إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة 48 أدناه ، يتم إدارياً الاعتراف بالملكية الخاصة وتشكيلها حيثما كانت الأرض مملوكة جماعياً من أعضاء قبيلة أو دوار.
- (7) لا ينتقص هذا القانون من الأحوال الشخصية ولا من قواعد وراثته المواطنين فيما بينهم² .

الفصل الثاني : الإجراء المتعلق بتقرير الملكية الخاصة ودستور الملكية الفردية الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الخاصة :

- (8) يعين الحاكم المدني العام للجزائر ، المجالس العامة التي تم التشاور معها مسبقاً ، بمراسيم الدوائر الإقليمية التي يجب أن تخضع للعمليات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه والمهلة الزمنية التي سيتم تنفيذها خلالها. ولا يجوز أن تقل هذه

¹ ibid p 410.

² ibid p 411.

المدة عن شهر واحد من تاريخ إدراج المرسوم في صحيفة المبرشر وإحدى الصحف المحلية ، أو في حالة عدم ذلك ، الترحيل حيث تشمل الدوائر الإقليمية المذكورة .وينشر نفس المرسوم في الأسواق الرئيسية للقبيلة ، معروضًا باللغتين الفرنسية والعربية في دار البلدية في المدينة وفي أي مكان¹ .
ستشكل هذه الإدخالات والمنشورات لجميع المهتمين إشعارًا رسميًا بضرورة مراجعة جميع الوثائق أو الشهادات المفيدة لتحديد حقوقهم وحدود الأراضي التي يمتلكونها² .

9) في نهاية المدة المحددة بالفصل 8 يعين الحاكم المدني مفوض تحقيق .
10) في ضوء المرسوم الذي سيعينه ، سيطالب مفوض التحقيق من جميع المودعين للكشوف السكانية والبيانات الإحصائية والقوائم الفردية والمستندات الأخرى التي خدموا خلال السنوات الخمس الماضية في تأسيس وتحصيل الضرائب. القوائم ، ليضع تحت تصرفه ، في غضون أسبوعين ، جميع السجلات والوثائق والمعلومات التي ستكون ضرورية لإنجاز مهمته ؛ سيصدر بعد ذلك مرسومًا يشير إلى اليوم الذي سيمر فيه الأماكن .

ينشر هذا المرسوم ويصدر باللغتين الفرنسية والعربية بنفس الشروط وفي نفس الأماكن التي يصدر بها المرسوم تنفيذًا للمادة 8.

11) في اليوم المحدد بأمره ، يذهب مفوض التحقيق إلى مكان الحادث بمساعدة مساح ، وإذا لزم الأمر ، مترجم . بحضور رئيس البلدية ومندوبين من المجلس البلدي أو الرئيس ومندوبين اثنين من الجمعية وفي جميع الأحوال ، إذا لزم الأمر . من القاضي أو غيره من المودع لديه صكوك أو عقود ، سيتلقى جميع الطلبات والطلبات والشهادات والمستندات الداعمة المتعلقة بملكية الأرض أو استخدامها . سوف يوفق بين المطالبات والمستندات التي بحوزته والحدود المبينة على الأرض من قبل المطالبين بالحق في قطع الأراضي التي يشغلها إما بشكل مشترك مجموعة أو بشكل خاص من قبل فرد واحد .

¹ ibid p 411.

² ibid p 412

هذه العملية الأولى التي تم إجراؤها ، سوف يلاحظ حقوق كل شريك أو شريك في الملكية ، دون تحديد عناصر الرهان التي لا يمكن أن تستمر إلا بعد تسليم سندات الملكية الفرنسية ، بموجب المادة 815 من القانون المدني كما جاء في المادة 4 من هذا القانون.

سيتم تمثيل القاصرين والأشخاص الممنوعين وجميع الأطراف غير الحاضرين من قبل أولياء أمورهم القانونيين أو أولياء أمورهم ، وممثلهم القضاة وجميع الأشخاص الآخرين الذين لديهم تمثيل قانوني ، وفقاً للقانون الإسلامي.

(12) يذكر مفوض التحقيق في تقريره ويبلغ الإدارة عن جميع المباني الشاغرة وفق احكام المادة 3 اعلاه.

(13) بمجرد اكتمال العمليات ، سيتم وضع نسخة مكررة من التقرير ، الذي أعده المحقق ، في يد قاضي الصلح أو ، في حالة عدم ذلك ، رئيس البلدية أو المسؤول الفرنسي عن الدائرة الانتخابية¹ .

كما سيتم إيداع ترجمة عربية لنفس المحضر في يد رئيس الجمفتاء أو نائبه الأصلي وإلا فإن ذلك في يد القاضي. وستوجه انتباه الأطراف المهمة إلى هذه الإيداعات من خلال إيداعات ومنشورات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 8 .

(14) لمدة ثلاثة أشهر ، بدءاً من الإيداعات والمطبوعات المذكورة أعلاه ، يجوز لأي طرف معني ، بنفسه أو من خلال وكيل ، أن يأخذ علماً بالتقرير وأن يبدي الملاحظات التي يراها مناسبة.

(15) الشكاوى التي من المحتمل أن تؤثر على نتائج مفوض التحقيق سيتم استلامها من قبل المودعين للتقرير خلال هذه الفترة ، ونسخها فوراً بعد الفعل المذكور ، في سجل مدرج وموقع بالأحرف الأولى من قبل مفوض التحقيق المذكور².

(16) في نهاية المدة المحددة بالفصل 14 ، يعود مفوض التحقيق إلى مكان الحادث ، ويتم إخطار جميع الأطراف المعنية على النحو الواجب قبل خمسة

¹ ibid p 412.

² ibid p 413

عشر يومًا على الأقل ، عن طريق الدعاية المشار إليها في المادة 8 ، من أجل التحقق من صحة الخبر. موضوع الشكاوى والتوفيق بين الأطراف ، إن أمكن "والتوصل إلى نتائج نهائية.

(17) لكل ما يتعلق بالاعتراف والاعتراف والتأكيد على الممتلكات المملوكة ملكية خاصة والتي لم يتم تدوينها بموجب عقد موثق أو إداري ، فإن خدمة التركة ، على أساس استنتاجات مفوض التحقيق ، ستمضي في إنشاء سندات الملكية المؤقتة أسماء الأفراد الذين لن يتم الطعن في حقوقهم. ستشير هذه العناوين ، مع خطة داعمة ، إلى طبيعة وموقع واثنين على الأقل من المستأجرين لكل مبنى ؛ في حالة الملكية المشتركة ، سيذكرون أسماء جميع المالك المشتركين في الورثة ، وكذلك الحصة التي يستحقها كل منهم. سيحتوي كل عنوان على إضافة اسم عائلة إلى الأسماء الأولى أو الألقاب التي يُعرف بها المالك الأصلي المعلن مسبقًا ، في حالة عدم وجود اسم ثابت له. الاسم الذي يختاره المواطن الأصلي ، أو إذا تعذر ذلك ، من قبل دائرة التركة ، سيكون ، قدر الإمكان ، هو اسم قطعة الأرض المخصصة له. وسيتم الإشعار بهذه العمليات عن طريق الإدخالات والمنشورات ، كما ورد في المادة 8.

(18) تُمنح ثلاثة أشهر ، من تاريخ هذا النشر ، لأي طرف ذي مصلحة ، للطعن أمام المحاكم الفرنسية في الأمر القضائي في عمليات مفوض التحقيق والصلاحيات التي قدمها إلى استنتاجاته من قبل خدمة الدومين ، بموجب المادة 17 ، ولكن فقط بقدر ما تنتهك هذه الصلاحيات الحقوق الحقيقية. عند انتهاء هذه الفترة الجديدة ، تصبح العناوين غير المتنازع عليها نهائية ؛ يتم تسجيلها على الفور ونسخها على حساب أصحابها بواسطة خدمة الدومين¹ . أنها تشكل ، من يوم نسخها نقطة الانطلاق والملكية الوحيدة ، إلى استبعاد جميع الحقوق العينية السابقة ، كما هو مذكور في المادة 3.

¹ Ibid , p 414.

بمجرد أن يتم الفصل بشكل نهائي في النزاعات ، سيتم الاحتفاظ بالعناوين التي تتعلق بها أو إعادة صياغتها ، مع اتخاذ القرارات المتخذة كأساس ؛ ثم سيتم نسخها وتسليمها بنفس الطريقة التي لم يكن هناك نزاع بشأنها.

من هذه النسخ سينتج عن قانون 23 مارس 1855 جميع آثاره.

(19) يجب على أي دائن رهن عقاري أو أي مطالب بحق حقيقي على المبنى ، تحت طائلة المصادرة ، تسجيل أو نسخ سندات في مكتب الرهن العقاري لحالة البضائع ، قبل نسخ العنوان الفرنسي.

يجب أن تحتوي هذه التسجيلات أو النسخ أو التجديدات للتسجيلات التي تم إجراؤها مسبقاً على الأسماء الأولى والألقاب التي تم إدخالها في العناوين المؤقتة المحددة وفقاً للمادة 17.

لن يكون مسجل الرهن العقاري قادراً على نسخ أي سند نقل ملكية بعد إصدار سندات الملكية الفرنسية ، إذا لم يكن يحتوي على ألقاب الأطراف المتعاقدة .

الإجراء المتعلق بتشكيل الملكية الفردية :

(20) في جميع الحالات التي يكون فيها الأمر يتعلق بتكوين ممتلكات فردية على الأراضي التي تحتلها القبائل أو الدورات بشكل جماعي ، يتم التصرف وفقاً للأشكال المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أدناه.

محضر مفوض التحقيق مصحوباً بملف التحقيق كاملاً وخطة قطعة أرض وسجل جحر سيقدم لموافقة الحاكم المدني العام في مجلس الحكومة وسيتخذ أمر الموافقة في غضون شهرين من استلام الملف لدى أمانة مجلس الحكومة.

مباشرة بعد موافقة الحاكم المدني ، ستشرع دائرة خدمة الأراضي في إنشاء سندات الملكية الاسمية. ستكون هذه السندات مصحوبة بخطط في حالة الملكية المشتركة ، ستعبر الملكية ، بجانب اسم كل مالك مشارك ، عن الحصة التي يستحقها ، دون تطبيق هذه الحصة على أي جزء من المبنى¹ .

¹ Ibid , p 414.

(21) تسجل العناوين الفرنسية ونسخها على نفقة أصحابها ، عن طريق خدمة المجالات ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1.5¹

(22) تسجل إدارة التركات على أساس تناسق المباني التابعة للدولة جميع العقارات المعلن عنها شاغرة أو في الحيازة ، بموجب المادتين 3 و 12 ، عندما لا تكون موضوع مطالبات نظامية في المهلة المحددة. بالمادة 15.

(23) لا يسري هذا القانون على الأموال المحجوزة ، ولكن إذا رفع الحجز عن كل هذه الأموال أو بعضها ، تصدر سندات الملكية الفردية على الفور لذوي الشأن ، على الأشكال المبينة أعلاه.

(24) تكون المصروفات من أي نوع التي يقتضيها إنشاء وتشكيل الملكية الفردية للمواطنين ، في كل دائرة على حساب ميزانية القبائل الإضافية.

الفصل الثالث : الأحكام الانتقالية

(25) من تاريخ صدور هذا القانون وحتى صدور سندات الملكية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 17 ، يجب إخطار إدارة العقارات بأي نقل ملكية للأوروبيين إلى الأوروبيين ، في ضوء الحصول اللاحق على سند فرنسي. بعد الانتهاء من الإجراءات التالية.

(26) بصرف النظر عن النسخ الذي يخضع له لقانون 23 مارس 1855 ، وإذا أمكن ، عمليات التطهير المنصوص عليها والتي أمر بها القانون المدني ، فإن أي مالك طرف ثالث أو مالك جديد سيتم إدراجه على نفقته الخاصة ما لا يقل عن مرتين وشهر واحد ، مستخرج من عقده باللغتين الفرنسية والعربية ، في المبرش وفي إحدى الصحف المحلية ، أو في حالة عدم ذلك ، القسم الذي سيتم فيه العثور على البضائع التي تم الحصول عليها.

يجب على المشتري إرسال هذا المستخرج إلى المدعي العام للدائرة المذكورة ، الذي سيقوم بإيداعه ، كما هو مذكور في المادة 13 ، في نفس شروط النشر وللأغراض نفسها².

¹ ibid p 415.

² ibid p 415

27) خلال فترة ثلاثة أشهر من الإخطار العام بالوديعة ، يتعين على أي شخص أن يطالب بكل أو جزء من الممتلكات المباعة ، ويكون له ، وفقاً للشريعة الإسلامية ، حقاً حقيقياً على المبنى ، أو يطالب بأحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 2 من قانون 23 مارس 1855 .

سيطلب من أي بائع أو مشتري مع اتفاقية إعادة الشراء تقديم شكواه إلى أحد المودعين المستخرج من عقد البيع ، والذي سيدخل المطالبة ، على نفس تاريخ صنعه في السجل لهذا الغرض.

28) Avis de la réclamation est donné sans délai au procureur de la République qui le portera la connaissance des parties intéressées au domicile indiqué dans l'extrait publié ¹.

29) في حالة أن الحقوق التي تم الكشف عنها كما قيل للتو ، لا تؤثر على السعر ولكن على شروط العقد ، وحيث يتم الاعتراف بها على أنها أسسها البائع ، فسيكون للمشتري خيار إما الاستمرار في الاستحواذ عليها . ، مع بقائها خاضعة للرسوم والشروط التي نشأت ، أو التنازل عنها ، باستثناء حقها في الرجوع على البائع للتكاليف والتكاليف العادلة المتكبدة وأي أضرار ، إن وجدت .

على العكس من ذلك ، إذا تم الطعن في الحقوق التي تم الكشف عنها من قبل البائع ، فسيتعين على الأخير تقديم في غضون شهر واحد ، الهيئة التي تعترم تطهير المبنى ، تحت طائلة إنهاء البيع ، كل ذلك في مسؤوليتهم الخاصة.

30) اذا لم تحدث أي مطالبة أو مطالبة خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 27 ، فإن المطالبات أو المطالبات اللاحقة تمنح المدعي فقط الحق في رفع دعوى على السعر ، إذا لم يتم دفعها ، وإذا تم دفعها ، مباشرة والدعوى الشخصية ضد البائع.

في هذه الحالة ، يسلم المدعي العام للمشتري بناءً على طلبه ، شهادة سلبية على ورق مجاني.

¹ ibid p 416.

في ضوء هذه الشهادة ، ستصدر خدمة المجال العنوان الفرنسي ، والذي سيشكل ، مسجلاً بنسختين ومذكور في هامش نسخ سند البيع الموثق ، صورة البداية الفريدة للممتلكات ، مع استبعاد الجميع الحقوق. في وقت سابق. سيبقى عقد البيع الموثق مرتبطاً بالعنوان الفرنسي.

(31) يسري هذا القانون مؤقتاً فقط على منطقة التل الجزائرية المحددة في المخطط الملحق بمرسوم 20 فبراير 1873 الخاص بأقاليم الكانتونات. خارج التل ، ستحدد المراسيم الخاصة على التوالي المناطق التي ستصبح قابلة للتنفيذ فيها.

(32) تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.¹

تجسيده على الدواوير التابعة دائرة مستغانم نموذجاً :

يتم تجسيده من خلال سلسلة من الخطوات مدرجة في الفصل الأول من الباب الثاني السابق ذكرها .

و قد تطرقنا الى الدواوير التي مسها القانون على مستوى دائرة مستغانم و هي :

القبيلة السابقة	الدوار	المحقق	تاريخ تطبيق المرسوم
عابد الشراقة	أولاد السنوسي القدادرة	-	14 جوان 1877
البرجية	الصفافح الصحورية	مولون	14 نوفمبر 1874
الدرادب	الغفيرات أولاد داني الغفيرات سفيسيفة	حسنوت اوغست نيكولاس	19 فبراير 1878
عكرمة الغرابية	الغرابية الجربوسة	هنري بونين	14 مارس 1878

¹ ibid p 416.

29 ماي 1878	هنري بونين	الغوايز تاحمدا	المكاحلية
10 جويلية 1879	-	واد الجمعة	المحال
5 فيفري 1881	-	بوحلوفة	مازونة
28 جويلية 1882		الشواشي	الجبالة
7 نوفمبر 1888	-	بلعسل	أولاد احمد

اهداف مرسوم وارني :

- لقد ركز قانون 26 جويلية 1873 على 3 اشياء جديدة :
- 1-الفرنسة الكاملة للمعاملات العقارية ، و بذلك فقد الغى المعاملات العقارية بين الأهالي التي تستند الى الشريعة الإسلامية و الى العرف ، و التي اقرها قانون 1851. بالتالي انتقل المجتمع الجزائري من الاقتصاد ما قبل الراسمالي الى منظومة اقتصادية راسمالية ناشئة مرتبطة بفرنسا¹ .
 - 2-إحلال الملكية الفردية في كل قطعة ارض جماعية . حيث نص قانون السيناتوس-كونسليات على توزيع حصة كل فرد من الأهالي في الأراضي الجماعية ، لكن في القانون الجديد سوف يتم تفكيك الأراضي الجماعية و انشاء سندات الملكية الفردية لكل فرد من الأهالي . غير ان هذه الملكيات الفردية سوف تنسب للاهالي في حالة استغلالهم لها من قبل ، و الباقي سوف يضمن الى أملاك البلدية او كمتلكات شاغرة . في حالة عدم وجود اسم ثابت للمالك ، سيتم إضافة لقب إلى الأسماء الأولى أو الألقاب التي يُعرف بها المالك مسبقًا و هو من اختيار الأهالي ، و اذا تعذر ذلك ستكون اسم قطعة الأرض المخصصة له هي اللقب .
 - 3-توفير الأراضي لبناء المستوطنات للمعمرين خصوصا لنازحي الانزاس و اللورين . (انظر الملحق رقم 06 ص 155-156 ، و الملحق رقم 03 ص 149).

1 بن داهاة عدة ، مرجع سابق ، ص 393.

انعكاسات مرسوم وارني على المجتمع :

بتفكيك ملكية الأراضي الجماعية اصبح الأهالي محصورين في قطع أرضية صغيرة تنتج مردود ضعيف نظرا لتفكيكها الشديد ، كما صارت حرفة الرعي و تربية الماشية ، مهددة ، الاهالي اللذين كانوا يرعون ماشيتهم في الاراضي الجماعية الشاسعة بعد الحصاد و على بقايا الخضروات ، تفككت و صودرت للإدارة الفرنسية و تضائلت الى حد كبير . شكل هذا خطر حقيقي للقبائل و الدواوير التي كان اغلب اقتصادها يقوم على الرعي . نتيجة الأوضاع المزرية اضطر كثير من الأهالي الى بيع أراضيهم للمضاربين بابخس الاثمان .

غالبا ما كانت القطع الأرضية المفتتة تعطي رقم رياضي وهمي لا يمكن تجسيده في الواقع . ومن الأمثلة التي تبرز هذه الظاهرة ، قطعة أرض مساحتها 8 هكتارات و 45 آر بين 55 مشترك في الملكية ، فكانت أكبر حصة هي 0.13 هكتار ، وأصغر حصة ؟ هكتار .

مع بيع سندات الملكية للكولون تنامت الهجرة الريفية للاهالي نحو المستوطنات المختلطة و شكل هذا منعطف كبير للمجتمع الجزائري .

شمل قانون وارني ما بين 1876-1894 قرابة 291 دوار ، بالتالي استفاد الكولون من أراضي جديدة قدرت بنحو 2170933 هكتار بحسب إحصاء¹ 1892. غير أن المحققون واجهو مشكلة أساسية وهي عدم استقرار أفراد الدوار الواحد وهذا ما حال دون تواجدهم أثناء فترة إجراء التحقيق ، قد انعكس على هذا على مدة التحقيق والتي أخذت مدة أطول .

كما أدى عدم وجود ألقاب إلى خلط أوراق المحققين فكثير من الأحيان تم تسجيل عدة أراضي باسم شخص واحد ، وعجز المحققون عن تحرير عقد ملكية لشخص محدد ، فقد يلتقي عدة أشخاص في الاسم نفسه مثل محمد ابن محمد² .

هذا ما دفع الإدارة الفرنسية الى اصدار قانون الأحوال المدنية 1882 و هو ما سيغير جذريا الحالة المدنية للاهالي .

1 بن داهة ، نفسه ، ص397.

2 خديجة بختاوي ، قانون وارني من خلال وثائق ارشيفية ، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، ع 11 ، 2014 ، ص306.

الفصل الثاني : تشريعات الحالة المدنية للاهالي (1830-1897) :

أولاً : خلال الحكم العسكري

1-مرسوم 11 ماي 1848 :

يعتبر مرسوم 11 ماي 1848 هو تاريخ تأسيس مصلحة خاصة بالإدارة المدنية للأهالي في الجزائر العاصمة .

مضمونه :

يحتوي المرسوم على 10 مواد ، تشرح مهام رئيس هذه المصلحة و الصلاحيات المخولة له و هي كالتالي :

1-تم إنشاء خدمة خاصة لإدارة اهالي مدينة الجزائر ، والتي ستأخذ لقب خدمة الإدارة المدنية للاهالي للجزائر العاصمة.

2-يتم وضع رئيس هذه الخدمة تحت أوامرها الفورية ويعمل معنا مباشرة.

وهو يتواصل مع رؤساء الأقسام الآخرين في الأمور التي يعهد بها إلى مديريته.

3-تخول له الصلاحيات المحددة في التسمية الملحقة بهذا المرسوم.

4- بشكل استثنائي ، يكون رئيس الدائرة مسؤولاً ، بأمر من النائب العام بمحكمة

الاستئناف ، وفقاً للقرارات والمراسيم النافذة ، وبإشراف المحاكم الإسلامية.

يقدم إلى هذا القاضي ، الذي يشير إلى الحاكم العام ، المقترحات المتعلقة بالاستخدامات المختلفة للعدالة الأهلية.

5-يمنح المواطنين المعتمدين على خدمته الوظائف والوظائف غير مدفوعة الأجر ، وكذلك الوظائف المرتبطة براتب أقل من 600 فرنك.

6-يقوم بصياغة وتقديم مسودات الأوامر واللوائح الخاصة بخدمته لاعتمادها.

وفيما يتعلق بهذه المراسيم المتعلقة بالمصالح البلدية للجزائر العاصمة ، فإنه يتشاور مع رئيس بلدية تلك المدينة لصياغتها.

تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان نشرها وتنفيذها.

7-يستدعي القوة العامة كلما اقتضت احتياجات الخدمة ذلك¹.

¹ Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854 ,Imprimerie du Gouvernement , Alger , 1856 , p573.

8- هو المسؤول عن إعداد الميزانية المتعلقة بالمصروفات الخاصة بخدمته.
9- سيتم استدعاؤه من قبل عمدة مدينة الجزائر ورؤساء مختلف الدوائر الأخرى لإبداء رأيه في صياغة أي مرسوم أو لائحة ذات مصلحة محلية ، تكون أحكامه أن تكون قابلة للتطبيق على السكان المسلمين في الجزائر العاصمة.
10- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم¹ .

لدى هذه الهيئة صلاحيات كثيرة ، ما يهمنا منها هي مصلحة الحالة المدنية التي يقتصر دورها على مسك سجلات الأحوال المدنية لمواليد ووفيات المسلمين الخاضعين لتأشيرة رئيس بلدية مدينة الجزائر² .

اقتصرت الإدارة المدنية للاهالي على مدينة الجزائر فقط و لم تعمم على مستوى البلديات الا بموجب مرسوم 8 اوت 1854.

2- مرسوم 8 اوت 1854 :

و هو المرسوم الذي يعتبر ميلاد الحالة المدنية للاهالي ، حيث تشير المادتين 10 و 11 من الفصل الثالث الى ما يلي :

1- يتسلم الشيوخ ووثائق الأحوال المدنية الخاصة بمواليد ووفيات العرب المقيمين خارج المدن والقرى وتحرر باللغة العربية حسب الصيغ المقررة.
- تُحال هذه الإجراءات على الفور إلى رئيس البلدية وتُسجل بالفرنسية في سجل الأحوال المدنية بالبلدية .

2- في السنة التالية لصدور هذا المرسوم ، يتم العمل في كل بلدية على دستور الأحوال المدنية للسكان المسلمين.

- سيتم تحديد العمر والنسب عن طريق نقل الألقاب و بشكل افتراضي من قبل البلدية التي أعيدت تسميتها³ .

1 ibid , p573.

2 ibid , p574.

3 Dictionnaire de la législation algérienne (1830-1860) ,Charles-Louis Pinson de Ménerville , Vol 1 (1830-1860) , 2eme Edition , paris , 1867 , p84.

بالتالي ، تصريحات الميلاد و الوفيات كانت تتم عبر واسطة القابلة ، و شيوخ القبائل¹ لتسجل باللغة العربية ، ثم ترسل لاحقا الى الإدارة المدنية الخاصة بالأهالي لترجم بالفرنسية في سجل الحالة المدنية .

3- مرسوم 18 اوت 1868 :

و لضمان سير التعليم ، أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوم 18 اوت 1868 ، الخاص بالإدارة البلدية لقطاع الأهالي جاء في المادة الثامنة من الفصل الثالث "تحويل مساعدي الأهالي صلاحية التأكد من ضمان وصول التصريحات المتعلقة بالمواليد و الوفيات من الأهالي الى المسجل بمصلحة الحالة المدنية"² .

و منه اصبح مساعدو الأهالي هم المنوطون بارسال هذه الوثائق الى ضابط الحالة المدنية بدون وساطة . (راجع الملحق رقم 08 ص 162).

أشار تقرير الإدارة الفرنسية حول سير العملية انه كان إيجابيا في وهران فقط . كما تمثلت العراقيل في تسجيل فئة البرانية ، و حول تردد الأهالي القاطنين في الضواحي بالتصريح عن النساء .

و على كل فقد أشادت الإدارة الفرنسية بتحسن في التصاريح الخاصة بالولادات و الوفيات.

غير ان هذه المراسيم اثارت الريبة و العداوة من الأهالي في القبائل خارج القرى و المدن حيث اشاع المرابطون بينهم بان "تسجيل المواليد ماهو الا تمهيد لخطف الأطفال الجماعي و تحويلهم لفرنسا"³.

ان الملاحظ لهذا المراسيم ، هو غياب مواد قانونية ردية او تاديبية في حالة تجاهل الأهالي اتباع هذه المراسيم ، كما يمثل امتناع الأهالي عن التصريح ، حالة اللاتقنة بين الإدارة الفرنسية و الأهالي نتيجة التراكمات و التي تمثل سياسة مصادرة الأراضي التي تناولناها جزءا منها .

1 حامد يحيى بعمامرة ، الحالة المدنية في الجزائر : دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن ، أطروحة دكتوراه في تخصص الديموغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 ، 2015/2014 ، ص16.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1868 ,ibid , p459.

3 حامد يحيى بعمامرة ، نفسه ، ص16.

ثانيا : خلال الحكم المدني

1-مرسوم 26 جويلية 1873

و هو ما تناولته المادة 17 من نفس المرسوم و التي نصت على الزامية تلقيب كل فرد من الأهالي حامل لصك الملكية .

غير ان هذه المادة كان يكتنفها الغموض ، و بسبب الزامية التلقيب ، تم منح القاب عشوائية لا تنتمي تماما الى نسب و عرش الفرد و في حالة تعذر التلقيب " سيكون اللقب هو اسم القطعة الأرضية المخصصة له " .

بسبب عدم وجود الية للتلقيب ، شرعت فرنسا قانون الحالة المدنية 1882 و هو امرسوم الذي الزم كل أهالي التل الجزائري باختيار الألقاب و منه التصريح الاجباري بالحالة المدنية للأهالي .

2-مرسوم الأحوال المدنية 23 مارس 1882 :

يعتبر اصدار هذا المرسوم نتيجة من نتائج قانون وارني 1873 ، و مكمل للمادة 17 منه القاضية بانشاء القاب . غير انه بعدم وجود القاب للاهالي احتاجت الإدارة الفرنسية الى اصدار مرسوم يوضح الحالة المدنية للاهالي . (راجع الملحق رقم 07 ص 157-161).

مضمونه :

الباب الأول : دستور الحالة المدنية للاهالي المسلمين

- 1 - ستثبت الحالة المدنية للاهالي المسلمين في الجزائر.
- 2 - في كل بلدية وقسم من البلديات ، يتم إجراؤها مسبقاً من قبل موظفي الأحوال المدنية ، أو في حالة غيابهم ، من قبل مفوض معين لهذا الغرض ، تعداد الاهالي المسلمين . سيتم تسجيل نتيجة هذا التعداد في سجل رئيسي يتم الاحتفاظ به من نسختين ، والذي سيذكر الألقاب ، والأسماء الأولى ، والمهنة ، ومحل الإقامة ، ويقدر الإمكان ، عمر ومكان الميلاد لجميع المسجلين هناك.¹
- 3 - سيطلب من كل مواطن ليس له أصل ذكر في خط الأب ، ولا عم الأب ولا الأخ الأكبر ، اختيار اسم الأب ، عند إنشاء سجل المصنوفة.

¹ Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1882 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1883 p 159.

إذا كان المواطن له أصل ذكر في سلالة الأب أو عم لأب أو أخ أكبر ، فإن اختيار اسم العائلة ينتمي على التوالي إلى الأول والثاني والثالث. إذا كان المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه الحق في اختيار اسم العائلة غائبًا عن الجزائر ، ينتقل الحق إلى فرد الأسرة الذي يأتي بعده. إذا كان قاصرا فالحق لوليه¹.

4- في حال كانت الأسرة التي يجب تضمينها تحت نفس الاسم العائلي تتكون فقط من النساء ، فإن الحق في اختيار اسم العائلة يعود إلى الأصل ، وفي حالة عدم وجود سلف ، إلى أكبر الأخوات ، في وفقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 3.

5 - في حالة الرفض أو الامتناع عن التصويت من جانب أحد أفراد الأسرة الذي ينتمي إليه الحق في اختيار اسم العائلة ، أو المثابرة في اعتماد الاسم الذي تم اختياره مسبقًا من قبل فرد أو أكثر ، فإن ترتيب اسم العائلة من قبل المفوض لدستور الأحوال المدنية².

6 - يضاف اسم العائلة ببساطة ، في سجل المصفوفة ، إلى الاسم الحالي للمواطنين³. عند الموافقة على عمل موظف الأحوال المدنية والمفوض وفقاً لأحكام المادة 13 أدناه ، يصبح سجل المصفوفة هو سجل الأحوال المدنية ، وترسل النسختان إلى رئيس البلدية ، الذي سيسجل ستحتفظ وثائق الحالة المدنية للمسلمين الأصليين التي تم استلامها منذ إنشائها بإحدى النسختين وترسل الأخرى إلى قلم المحكمة المدنية المحلية.

سيتم إصدار بطاقة الهوية ، التي تحتوي على رقم مرجعي في هذا السجل وتشير إلى الاسم والاسم الأول الذي سيتم إدخاله فيه ، مجانًا لكل مواطن.

7 - عندما يجب أن يكون اسم العائلة شائعًا لرب الأسرة المقيمة في المنطقة ، وللأحفاد أو الضمانات المقيمة خارج المنطقة المذكورة ، سيتم إعطاء إشعار بالاسم المعتمد من قبل الأول للأحفاد أو الضمانات المذكورة بناءً على طلب مسؤول عن دستور الأحوال المدنية ، ومن خلال السلطة الإدارية لبلدياتهم.

سيتم إدخالهم في الأخير وفقاً لهذا المؤشر ، وسيكون الإخطار مصحوبًا بتسليم بطاقة الهوية.

¹ ibid, 1883 p 159.

² ibid p 159.

³ ibid p 160.

على العكس من ذلك ، إذا كان المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه اختيار اسم العائلة مواطناً في دائرة انتخابية غير الدائرة الانتخابية المدرجة حالياً ، فسيتم إخطاره رسمياً ، من قبل رئيس البلدية أو من قبل مدير البلدية ، في بناءً على طلب المفوض ، يجب اختيار اسم العائلة الذي سيتم تسجيل مجموعة العائلة بموجبه ، ثم يتم إرسال بطاقة الهوية إلى جميع أعضاء المجموعة.

8 - في المناطق التي سيتم فيها تنفيذ قانون 26 جويلية 1873 بشأن دستور الملكية الفردية ، لا يُنسب الاسم العائلي للمالك الأصلي ، بموجب المادة 17 من هذا القانون ، إلى الأسرة فقط إذا تم اختيارها من قبل أولئك الذين تحفظ لهم هذا الحق بموجب المادتين 3 و 4 من هذا القانون.

إذا اختار هؤلاء الأفراد اسماً آخر ، فسيضيف المالك الأصلي ، وهو فرد من نفس العائلة ، هذا الاسم إلى الاسم الذي أعطاه سابقاً.

يتم ذكر هذه الإضافة على سند الملكية الخاص به ، وكذلك في مكتب الرهن العقاري في هامش سند الملكية المودع هناك ، أو السجل الذي تم فيه النسخ.

9- تسري الأحكام السابقة عند ثبوت الأحوال المدنية في محل إقامتهم:

إلى المسلمين الموجودين تحت الأعلام.

لمن هم في المستشفيات أو دور العجزة.

إلى المعتقلين في سجن في فرنسا أو الجزائر¹.

في هذه الحالات ، يستوفي رؤساء الهيئات ومديرو المستشفيات ودور العجزة ومديرو السجون الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية أو المسؤول عن تنفيذ هذا القانون².

10- بناء على طلب المستفيدين* * أو بناء على طلب procureur de la

République، يذكر في هامش وثائق الأحوال المدنية ، التي سبق وضعها ، أسماء

أفراد العائلة التي تُسند بموجب هذا القانون أو قانون 26 جويلية 1873.

يتم ذكر هذا ، بناءً على طلب المدعي العام ، على النشرات رقم 1 المودعة في السجل العدلي.

¹ ibid , p 160.

² ibid , p 161

- 11- عند الانتهاء من عمل دستور الأحوال المدنية في المقاطعة ، يتم تقديم إشعار في جريدة المبشر وبواسطة ملصقات يتم لصقها في البلدية.
- يتم منح مهلة شهر لجميع الأطراف المعنية ليروا أنفسهم ، في حالة الخطأ أو الإغفال ، ضد استنتاجات مفوض تكوين الأحوال المدنية.
- 12- في الشهر الذي يلي انقضاء هذه الفترة ، يقوم المفوض المذكور ، عند الاقتضاء ، بتصحيح السهو والأخطاء المشار إليها.
- 13- في نهاية هذه الفترة الأخيرة أوقف عمل المفوض مؤقتاً من قبله وتحال إلى الحاكم المدني العام الذي يبدي بعد سماع مجلس الحكومة في استنتاجات المفوض المذكور .
- إذا أثارت معارضة الطرفين سؤالاً يتعلق بحالة الأشخاص ، فسيتم حجز هذه المسألة وإحالتها إلى المحاكم المختصة ، إما من قبل المفوض أو من قبل الحاكم العام ، دون إجازة العمل بدستور الأحوال المدنية.
- 14- اعتباراً من مرسوم الموافقة ، يصبح استخدام اسم العائلة إلزامياً للاهالي المشمولين بالعملية.¹
- من هذه اللحظة ، يُحظر على ضباط الأوكشاك المدنية ، والموظفين العموميين والوزراء ، تحت طائلة غرامة من (50 إلى 200 فرنك) ، تعيين المواطنين المذكورين ، في الأعمال التي إنهم مدعوون لاستلام أو إعداد ، من قبل طوائف غير تلك الواردة في بطاقات الهوية الخاصة بهم.
- 15 - يجب على أي مسلم أهلي ان يكون لديه اسم عائلي ، والذي سيؤسس محل إقامته في دائرة انتخابية خاضعة بالفعل لدستور الحالة المدنية ، خلال فترة شهر واحد ، أن يقدم إعلانه إلى رئيس البلدية أو إلى المسؤول الذي يحل محله.
- هذا سوف يمضي في اعتباره كما قيل في المواد السابقة. سيتم بعد ذلك إدخال المواطن الأهلي في سجل المصفوفة ، مع الاسم العائلي الذي سيختاره أو الذي سينسب إليه.
- في حالة عدم وجود تصريح ، سيتم تنفيذه بحكم منصبه ، من قبل رئيس البلدية أو المسؤول ، كما هو مذكور أعلاه 2.

¹ ibid , p 161

² Ibid , p 161

الباب الثاني : وثائق الحالة المدنية

16- تصبح إعلانات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق إلزامية للاهالي ، من اليوم الذي يصبح فيه استخدام اسم العائلة إلزاميًا ، وفقًا للمادة 14 1.

التصريحات مدعومة ببطاقة هوية المشاركين في القانون.

الأسماء الواردة في السند المذكور مستنسخة بدقة حسب تهجئة بطاقة الهوية.

17 - شهادات الميلاد أو الوفاة الخاصة بالاهالي تحرر بالأشكال المنصوص عليها في القانون الفرنسي.

تثبت شهادات الزواج والطلاق بإقرار بسيط ، يتم في غضون ثلاثة أيام ، إلى رئيس البلدية أو المسؤول الذي يقوم بالوظائف ، من قبل الزوج والزوجة أو من قبل الزوج وممثل المرأة ، بموجب الشريعة الإسلامية بحضور شاهدين.

ومع ذلك ، عندما لا تسمح المسافات بالتصريحات في مقر البلدية أو القسم الفرنسي من البلدية المذكورة ، فسيتم استلامها من قبل نائب القسم المحلي.

وستكون هذه التصريحات باللغة العربية ، وفقًا لنماذج مطبوعة على سجلات معتمدة للطابع وموقعة بالأحرف الأولى من قاضي الصلح.

Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

سيتم اعتماد الأعمال بتوقيع النائب الأصلي أو ختمه وتوقيع الأطراف والشهود ، إذا كانوا يعرفون كيفية الكتابة ؛ إذا أعلنوا أنهم لا يستطيعون الكتابة ، فسيتم ذكر ذلك.

18- يتم فصل منشورات وثائق الأحوال المدنية عن مصدرها وإرسالها خلال ثمانية أيام إلى موظف الأحوال المدنية الفرنسي لتدوينها في سجلات عاصمة البلدية.

19- سيصدر حكم بشأن التصحيحات التي يجب إجراؤها على وثائق الأحوال المدنية ، وفقًا للقانون الفرنسي.

بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات من إصدار بطاقات الهوية ، ستتم هذه التصحيحات مجانًا بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

¹ Ibid , p 162

خلال نفس الفترة ، سيتم إصدار مقتطفات من وثائق الحالة المدنية للمسلمين الأصليين على ورق عادي مقابل رسم واحد قدره 25 سنتاً.

تهيئات عامة :

20- يعاقب على الجرائم والجنح والمخالفات في مسائل الأحوال المدنية وفق القانون الفرنسي¹.

21- يعاقب على صنع أو تزوير بطاقة أو استعمال بطاقة هوية مزورة وفق المادتين 153 و 154 من قانون العقوبات ، مع مراعاة تطبيق المادة 463 من نفس القانون².

22- تحدد لائحة الإدارة العامة شروط تنفيذ هذا القانون ، والذي سيتم تطبيقه على الفور على منطقة التل الجزائرية بأكملها ، كما هو محدد في المخطط الملحق بمرسوم 20 فبراير 1873 بشأن دوائر الكانتونات.

خارج التل ، تحدد قرارات الحاكم العام على التوالي المناطق التي ستصبح قابلة للتنفيذ.

23- يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون³.

3- مرسوم 13 مارس 1883

هذا المرسوم هو ما جاء في المادة 22 من المرسوم السابق و هو عبارة عن مرسوم اداري يوضح كيفية تجسيد قانون الحالة المدنية في التل الجزائري .

مضمونه :

1- ستتم العمليات المتعلقة بدستور الحالة المدنية للاهالي المسلمين في الجزائر بمنطقة التل الجزائرية ، كما هو محدد في الخطة الملحقة بمرسوم 20 فبراير 1878 ، في غضون شهرين بعد نشر تقديم اللائحة إلى قوانين Bultetin official للحكومة العامة للجزائر .

تحدد قرارات الحاكم العام موعد بدء العمل في كل بلدية.

يتم إدراج هذه المراسيم في جريدة المبشر ، ويتم نشرها في البلديات التي تتم فيها العمليات ويتم نشرها في جميع الأسواق.

¹ Ibid , p 162

² Ibid , p 163

³ Ibid , p 163

يتم عمل الملصقات والملصقات والمنشورات واحدة ولكن على الأقل قبل افتتاح العمليات.
2-سيتم تمديد العمليات خارج التل ، في أوقات يتم تحديدها لاحقاً ، وفقاً للمادة 22 ،
الفقرة 2 من القانون ، بأوامر من الحاكم العام ، مدرجة ، منشورة ومعرضة على النحو
المنصوص عليه في المادة السابقة¹.

3-خلال الفترة بين نشر المراسيم والوقت المحدد لبدء العمليات ، يعين المحافظون أو
الجنرالات الذين يقودون الأقسام مفوضاً مسؤولاً عن تنفيذ العمليات لكل بلدية أو قسم من
البلديات التابعة لمقاطعاتهم أو إدارياً. الأمر.

يتم اختيار المفوضين من بين موظفي الأحوال المدنية في مناصبهم في كل منطقة ، أو
في حالة غيابهم ، يتم تعيين مندوبين خاصين لهذا الغرض.
يأخذ المفوضون المعينون لقب مفوضي الأحوال المدنية.
كل واحد منهم لديه سكرتير.

4-يتم تشكيل لجنة مركزية في كل دائرة للإشراف على تنفيذ القانون.
يتم تحديد تشكيل هذه اللجنة بأمر من الحاكم العام ، الذي يعين الأعضاء المدعويين
للجلوس فيها.

يعطي المفوضين المحليين أي معلومات قد تكون مفيدة لهم ، ويعمل كوسيط بين مختلف
المفوضين المحليين ، ويسهر على التدابير المناسبة لضمان تنفيذ المواد 7 و 8 و 10 و
15 من القانون.

5-يطالب مسجّلو الأحوال المدنية جميع القيمين العامين بإتاحة جميع أوراق التعداد
وسجلاته ووثائقه والمعلومات التي تقيدهم لإنجاز مهمتهم دون إزاحة ، وكذلك قوائم
المالكين وشجرة الأنساب الموضوعة في المحليات التي تم فيها تطبيق قانون 26 جويلية
1873.

ينشئون عن طريق المعلومات الواردة في هذه الوثائق وتكملها بإعلانات الأطراف المعنية
بيانات كل عائلة أو كل فرد.

و بقدر الامكان ، يقومون برسم أشجار العائلة للعائلات.²

1 Bulletin des lois de la République française , 12eme Serie , Tome 26 , Imprimerie
Nationale , Paris , 1883 , P152.

2 Ibid , p152.

- 6- يضع مسجّلو الأحوال المدنية ، حالما يذهبون ، لائحة المواطنين الذين اختاروا أو حصلوا على اسم بموجب المادة 17 من قانون 26 جويلية 1873.
- عندما يقيم أفراد عائلة المالك الأصلي لاسم خارج الدائرة الانتخابية ، يتم إرسال إشارة الاسم المختار بالفعل إلى اللجنة المركزية ، ليتم إخطارها في الوقت المناسب ، وفقاً للمواد 11 ، 12 ، 13 ، 14 و 15 و 19 من هذه اللوائح.
- 7- يضع مسجّلو الأحوال المدنية لائحة بأسماء الغائبين معتمدين غيابهم في الفقرة الثالثة من المادة 3 والفقرة الثالثة من المادة 7 والمادة 9 من القانون. ويقومون فيما يتعلق بهم بوصايا المواد المذكورة وفقاً للأحكام الآتية.
- 8 - يقوم مسجّلو الأحوال المدنية بعد ذلك بتعيين الاهالي الذين يختارون اسم العائلة ، وفقاً لأحكام المادتين 3 و 4 من القانون.
- 9- عندما يكون المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه اختيار اسم العائلة ، بموجب أحكام القانون ، قد اختار بالفعل اسماً أو حصل عليه بموجب أحكام المادة 17 من قانون 26 يوليو 1873 ، فهو مطلوب للحفاظ عليه.
- عندما يقوم أحد أفراد الأسرة ، بخلاف الشخص الذي ينتمي إليه اختيار اسم العائلة ، باختيار أو تلقي اسم بموجب نفس المادة ، يجب على المفوضين دعوة العضو المسؤول عن اتخاذ الخيار للاحتفاظ بهذا الاسم.
- 10- عندما يكون المواطن الذي ينتمي إليه الخيار مواطناً في البلدة ، يوجهه المفوض إشعاراً رسمياً لاختيار الاسم ويستدعيه لهذا الغرض ، في وقت قصير ، بموجب نشرة خاصة تصل إلى موطنه.
- المواطن الذي لم يحضر الاستدعاء يعتبر رفضاً للاختيار ، ووفقاً للمادة 5 من القانون ، يُمنح اسماً بحكم منصبه.
- 11 - عندما يكون المواطن الأهلي الذي ينتمي إليه اختيار اسم العائلة غير موجود في موطنه ، ولكنه موجود في الجزائر في مكان معروف ، يتم إخطاره رسمياً ، من قبل المسجل أو المسؤول ، للإشارة إلى الاسم الذي ينوي اختياره . يتم تقديم هذا الإشعار الرسمي عن طريق نموذج مستخرج من السجل ، يتم إرساله إلى الشخص المعني عن طريق اللجنة المركزية والسلطات الإدارية المحلية.

إذا ظل هذا الإشعار الرسمي دون إجابة ، بعد انقضاء فترة شهر واحد ، فإن صمت الطرف المعني يعادل الرفض المنصوص عليه في المادة 5 من القانون.¹ يشتمل النموذج المرسل على جزأين منفصلين ، أحدهما يُعطى للمواطن ويشكل الإشعار الرسمي والآخر يتم الاحتفاظ به من قبل السلطة المسؤولة عن الإشعار الرسمي ويتم إرجاعه ، عند انتهاء الوقت المحدد ، مع الإشارة إلى الاسم الذي اختاره المواطن أو من رفضه أو امتناعه.

12- رؤساء السلك ومديرو المستشفيات أو دور العجزة ومديرو السجون بناء على طلب مفوض التعداد بأخر موطن للمواطن المرسل إليهم عن طريق وسيط اللجنة المركزية كاملة بالنسبة للمواطنين الخاضعين للمراقبة.

سلطتهم أو إشرافهم ، عندما يمنح القانون هؤلاء المواطنين الحق في اختيار اسم العائلة ، فإن الوظائف التي تم تفويضها بموجب المادة السابقة إلى المسجل أو المسؤول.

13- عندما ينتمي الاهالي المقيمون في البلدية إلى عائلة يحق لمواطن مقيم خارج منطقة التعداد اختيار اسم العائلة ، يرسل المفوض قائمة بهؤلاء الاهالي إلى اللجنة المركزية ، مع الإشارة إلى اسم العائلة.

المواطن الذي يجب أن يختار ومحل إقامته ، وكذلك الصيغة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

ترسل اللجنة المركزية هذه الوثائق إلى المفوض العامل في موطن المواطن الأهلي المسؤول عن الاختيار ، أو إذا لم يتم تقديم الدائرة بعد للتعداد ، إلى السلطة المحلية.

يقوم المفوض أو السلطة المحلية بتقديم الإشعار الرسمي عن طريق النموذج المرسل. المهلة الزمنية الممنوحة للمواطن لاتخاذ قراره هي ، في هذه الحالة ، خمسة عشر يومًا فقط.

في نهاية الفترة ، يرسل المفوض أو السلطة المحلية ، مع المستندات ، إلى اللجنة المركزية ، الجزء الثاني من النموذج المذكور أعلاه ، مكتملاً بذكر الاسم المختار ، أو رفض أو امتناع ' أهلي.

إذا امتنع المواطن الاهلي عن التصويت أو رفض الاختيار ، يعينه المفوض ، بحكم منصبه ، اسمًا عائليًا ، وفقًا للمادة 5 من القانون.

¹ ibid , P153.

وتعيد اللجنة المركزية الوثائق إلى سجل الأحوال المدنية الذي صادرتها¹.
14- في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا أقر سجل الأحوال المدنية أن أحد الاهالي المنتمين إلى العائلة والذي سيتم منحه اسم العائلة قد حصل على اسم بموجب قانون 26 يوليو 1873 ، وعليه أن يضيف ذكر هذا الاسم إلى الوثائق الأخرى المرسلة إلى اللجنة المركزية.

يجب على السلطة المسؤولة عن وضع المواطن الذي ينتمي إليه الاختيار أن تشجع هذا المواطن على تبني هذا الاسم ، وفقاً للمادة 9 من هذه اللوائح.

15- عندما يكون المواطن الأهلي المسؤول عن الاختيار ، ويتم إخطاره رسمياً ، وفقاً للمادة 13 من هذه اللوائح ، غائباً عن موطنه ، ولكنه يقيم في رابط معروف ، تقوم السلطة المحلية المسؤولة عن الإشعار الرسمي بإبلاغ اللجنة المركزية عن طريق العودة المستندات الخاصة به².

تقوم اللجنة المركزية بعد ذلك بإحالة هذه الوثائق إلى سلطات محل إقامة عنوان المواطن الأهلي المسؤول عن الاختيار.

يتم تنفيذ الباقي وفقاً للقرارات 3 و 4 و 5 و 6 من نفس المادة 13 .
لا يجوز أن تقل الفترة الممنوحة في هذه الحالة للمواطن لإعلان اختياره عن خمسة عشر يوماً.

16- إذا لم يكن للمواطن الذي ينتمي إليه اختيار اسم العائلة محل إقامة أو موطن معروف ، فإنه يعتبر غائباً عن الجزائر ، وتسري عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون .

17- عندما يرفض المواطن المعين لاختيار الاسم قبول الاسم العائلي المنسوب بالفعل إلى أحد أفراد عائلته بموجب قانون 26 يوليو 1873 ، يجب على الاسم الجديد المختار ، وفقاً للمادة 8 ، الفقرة 2 من القانون ، يضاف إلى الاسم الذي سبق منحه للمالك الأصلي.

¹ ibid , P153.

² ibid , P154.

يقوم مسجل الحالة المدنية لمحل إقامة المواطن الأهلي الذي اختار اسماً ، بإبلاغ هذا الاسم ، من خلال وسيط اللجنة المركزية ، إلى مسجل الحالة المدنية لمحل إقامة المالك الأهلي. التدابير بحيث يتم ذكر إضافة الاسم ، سواء في قوائم التعداد أو على العناوين والسجلات المشار إليها في نفس المادة 8 ، الفقرة 3 .

18- مسجّلو الأحوال المدنية يضعون قائمة بجميع الاهالي الذين تم تزويدهم باسم عائلي . عندما يكون لهؤلاء المواطنين أبوين مقيمين في منطقة التعداد ، يتم إبلاغ هؤلاء الآباء ، من خلال رعاية مفوض الأحوال المدنية ، بالاختيار الذي تم تحديده لهم والالتزامات المترتبة عليه .

19- عندما يكون الوالدان مضطرين لتحمل نفس الاسم مقيماً خارج الدائرة ، يرسل المفوضون المحليون قائمة بأسماء هؤلاء الوالدين وبيان الاسم المختار لهم إلى اللجنة المركزية .يقوم الأخير بنقل هذه المعلومات إلى مفوض التعداد في الدائرة الانتخابية حيث يسكن الآباء الذين سيتم تخصيص الاسم لهم.

يسجل هذا المفوض الاهالي تحت الفئة المشار إليها ، مع ذكر الدائرة الانتخابية التي تم فيها اختيار الاسم.

إذا كان الآباء الذين سيتم تخصيص الاسم لهم يقيمون خارج مناطق التعداد ، يتم الاحتفاظ بالتفاصيل من قبل اللجنة المركزية ، والتي تنقلها عند بدء عمليات التعداد في البلديات المختلفة.

20- الأسماء الحالية للاهالي ، وأسماء أسلافهم ، والأسماء الأبوية مكتوبة بالفرنسية وفقاً لقواعد النسخ التي يحددها مرسوم الحاكم العام للجزائر في مجلس الحكومة. نفس هذه الأسماء مكتوبة باللغة العربية فيما يتعلق بالنص الفرنسي¹.

21- يتم تسجيل نتائج العمليات المذكورة أعلاه ، في كل بلدية ، باللغة الفرنسية في سجلات المصفوفة ، من نسختين.

يتم تحديد شكلها من قبل الحاكم العام ؛ يجب أن تكون مرتبة في أعمدة مطبوعة ، وأن تحتوي ، بالإضافة إلى المؤشرات الواردة في الحرف الأول الثاني من المادة 2 من القانون ، على عمود لتسجيل أسماء العائلات .سيتم وضع جدول أبجدي في نهاية كل سجل .

1 ibid , P155.

22- يؤسس المسجلون المدنيون في نفس الوقت ، ولكن دون إصدارهم ، بطاقة هوية لكل مسجل.

هذه البطاقات تحمل باللغتين الفرنسية والعربية:

على الجبهة: الرقم المرجعي في مصفوفة السجل ، ولقب المسجل واسمه الأول واسم بلديته.

الاسم الأول لا يزال اسمه الشخصي القديم.

على الظهر: اسمه القديم ، ولقبه إن وجد ، وأسماء أسلافه المعروفين.

يتم فصل الاسم المستعار عن اسم المسجل بواسطة كلمة "dit".

23- تودع العمليات المنجزة وسجلات المصفوفة مصحوبة بالمستندات التي استخدمت في إنشائها وبطاقات الهوية بأمانة كل بلدية وتبقى لمدة شهر تحت تصرف الإدارة.

الأطراف المهتمة ، التي يجوز لها ، في حالة حدوث خطأ أو إغفال ، تقديم مثل هذه التناقضات أو صياغة الشكاوى التي تراها ضرورية.

وفي الوقت نفسه ، يُتاح للجمهور سجل مخصص لتسجيل هذه التناقضات والشكاوى ، والذي تم وضع علامة عليه وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل مسجل الأحوال المدنية.

يعلن هذا الإيداع وفقا لأحكام الفصل 11 من القانون عن طريق الملصقات والملصقات والمطبوعات المنصوص عليها في المادة الأولى "من هذه اللائحة¹.

مدة الشهر المشار إليها أعلاه تبدأ من يوم إدخال إشعار التسجيل في جريدة المبرش.

24- عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون ترفع السجلات والمستندات الأخرى إلى الحاكم العام .يتم فحص العمليات وتقريرها بالأشكال المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون.

وقد تم إجراء هذه التصحيحات بقرار الحاكم العام ، بعد الاستماع إلى مجلس الحكومة ، بالموافقة على أعمال التعداد ، دون الإخلال بأي تعديلات قضائية قد يأمر بها ، وفقاً لنفس المادة 13 فقرة 2.

تصحح بطاقات الهوية ، المنشأة بموجب المادة 22 من هذه اللائحة ، وفقاً لقرارات المحافظ، من خلال رعاية مفوض الأحوال المدنية.

¹ ibid , P155.

يتم توجيه انتباه الجمهور إلى أمر الموافقة من خلال إشعار يتم إدخاله ونشره ونشره كما هو مذكور في المادة 1 أعلاه¹.

إن إدخال هذا الإشعار في جريدة المبرشر يحدد نقطة البداية للالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في المادتين 14 و 16 من القانون².

25- بعد الانتهاء من هذه الإجراءات ، يتم إرسال سجلات المصفوفة وبطاقات الهوية وجميع المستندات الأخرى إلى رئيس البلدية.

ثم يتم تسليم بطاقات الهوية إلى الأطراف المعنية من قبل رئيس البلدية أو المسؤول .
26- في حالة إجراء تصحيحات ، يرسل مفوض الأحوال المدنية ، بعد المصادقة ، عن طريق اللجان المركزية ، إلى السلطات الإدارية في الدوائر الأخرى ، المعلومات المفيدة للتعديلات التي يجب إجراؤها على بطاقات الهوية. الذين تم اختيار اسم عائلي في دائرتهم الانتخابية.

27- يطلع مسجّلو الأحوال المدنية أثناء عملهم عن طريق البلديات على الولادات والوفيات التي تحدث ، ويؤخذون بها في الحسبان.

حالات الوفاة والمواليد التي حدثت أثناء هذا العمل لم يتم الكشف عنها إلا في وقت لاحق ، وتلك التي تحدث بعد إعداد السجلات ولحين موافقة الحاكم العام على عمل دستور الأحوال المدنية ، يتم تسجيلها من قبل رؤساء البلديات ، بعد هذا المصادقة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من القانون .

28- أثناء عمليات التعداد ترسل اللجان المركزية ، كل ثلاثة أشهر ، تقريراً مفصلاً إلى الحاكم العام عن سير العمل في كل دائرة.

المفوضون البلديون مطالبون بتزويدهم بجميع المعلومات التي يطلبونها . يتم إرسال نسخة من هذه التقارير إلى أمين الاختام .

29- عندما يرغب مواطن لم يتم تزويده باسم عائلي في إثبات موطنه في دائرة انتخابية مدرجة بالفعل ، يجب على العمدة أو المسؤول ، بناءً على إعلان المواطن الأهلي أو

¹ ibid , P155.

² ibid , P156.

بحكم منصبه ، إخطار اللجنة المركزية وإرسال جميع معلومات النسب إلى التعرف على ما إذا كان ينتمي إلى عائلة تم فيها اختيار اسم العائلة.

إذا تم الاعتراف بأن الاختيار قد تم ، تتم دعوة المواطن الأهلي لاختيار اسم ، أو يتم إعطاؤه اسمًا بحكم منصبه .في كلتا الحالتين ، يتم إصدار بطاقة هوية تشير إلى هذا الاسم ، ويتم إدخالها في سجلات المصفوفة .

30-البدلات المخصصة لأمناء السجل المدني والسكرتيرات والمترجمين الفوريين وجميع الوكلاء الآخرين الذين يحق لهم الحصول على أجر عن المساعدة التي يقدمونها لدستور الحالة المدنية الإسلامية ، وكذلك جميع النفقات الأخرى المتعلقة بهذا العمل هي تسويتها من قبل الحاكم العام.

يحكم على جميع التدابير التفصيلية التي لم تنص عليها هذه اللوائح¹ .

31-أمين الأختام وزير العدل والشؤون الدينية مسؤول عن تنفيذ هذا المرسوم².

اهداف المرسومين :

من خلال مراجعة المرسومين ، نلاحظ ان مرسوم 13 مارس 1883 ماهو الا شرح لكيفية تجسيد قانون الحالة المدنية و تبيان صلاحيات ضباط و مفوضي الحالة المدنية .

هذه اهم المواد الخاصة بالتلقيب التي اتى بها مرسوم 23 مارس 1882 :

نصت المادة الأولى الى اجراء إحصاء لكل الأهالي عن طريق الإداريين المعينين من طرف الإدارة الفرنسية على مستوى البلديات و الدواوير و من ثم تسجيلهم في الدفتر الام (Registre Matrice) على حسب الكيفية المشار اليها في المادة .

كما جاء في المادة الثالثة طريقة التلقيب لكل فرد من الأهالي و اليتامى و الغائبين عن مقر اقامتهم .

في الأخير بعد منح الالقب تقوم الإدارة الفرنسية باعداد بطاقات الهوية ، كما جاء في المادة في السادسة .

نصت المواد من 11 الى 13 على منح مهلة شهر للاهالي لتقديم الطعون حول الألقاب في حالة وجود أخطاء من ضباط الحالة المدنية .

1 ibid , P157.

2 ibid , P158.

في حالة الموافقة على اللقب يتم استخدام اللقب الزاميا للاهالي و بالتالي فهم ملزمون أيضا على اعلان المواليد و الوفيات و الزواج و الطلاق كما جاء في المادة 14 و 16. نصت المادة الرابعة من مرسوم 13 مارس 1883 على تشكيل لجنة مركزية من قبل الحاكم العام تشرف على تطبيق هذا القانون في كل دائرة .

4-مرسوم 27 مارس 1885

لقد كان لكل إداري فرنسي شكله الكتابي الخاص أو طريقته المختلفة في تدوين الأسماء الشخصية الجزائرية بالحروف اللاتينية ، مما أدى إلى ظهور صيغ متباينة ومختلفة ، خاصة عندما يعمد بعض الضباط إلى ترجمة الأسماء أثناء نسخها ، ولقد أزعجت تلك النسخ السلطات الفرنسية بما أحدثته من فوضى وخطأ في التعرف على الجزائريين وتحديد هوياتهم.

جاء هذا المرسوم لتصحيح معجم 1865 الخاص بنايليون الثالث و الذي رغم المجهودات الجبارة التي بذلتها الإدارة الفرنسية الا انه لم يعالج كامل النقائص و تسبب في أخطاء حول الترجمة .

رات الإدارة الفرنسية ، ان أفضل طريقة لإصلاح قواعد التهجئة للنسخ الفرنسي للأسماء الاهالي تتمثل في إنشاء مفردات يكون استخدامها إلزاميا¹.

مضمون المرسوم :

1-سيتم إنشاء مفردات للنسخ بالفرنسية للأسماء الحالية للاهالي وأسماء أسلافهم وأسماء العائلات.

ستتوافق هذه المفردات مع النموذج المرفق ، وسيكون استخدامها إلزاميا لجميع الوكلاء المسؤولين عن تكوين الحالة المدنية للاهالي.

2-الأمين العام للحكومة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم².

تم تصنيف هذا المعجم إلى ثلاثة أصناف :

1 حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962) ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبو قاسم سعد الله ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص190.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1885 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1866 ,p425.

1-الأسماء التي تصلح كالألقاب .

2-الأسماء العادية و يشار إليها ب pr .

3-الأسماء التي تستعمل كالألقاب انثوية F .

ورد في المرسوم إمكانية تحويل اسم مذكر من المعجم إلى لقب عائلي .

وأدخلت بعض التعديلات على كتابة هذه الألقاب كإلغاء التنقيط مثل : علامات الحذف (Apostrophes) والحركات على الأحرف المدونة (Accents) ، وتم الحفاظ فقط على النبرات (Accents Graves) التي تأتي في نهاية الكلمة... الخ لتحديد النطق . كما تم الغاء "ال" أداة التعريف من الأسماء و صارت نكرة . و بخصوص الألقاب المتكونة من "بو" و "بل" و "بن" أصبحت تدون مدمجة فاللقب من دون فراغ¹ .

جدول يوضح نظام التدوين المتبع في مصلحة الحالة المدنية² :

الحروف العربية	كيفية تدوينها بالفرنسية	الحروف العربية	كيفية تدوينها بالفرنسية
أ	ou نادرا o/i/e/a	ع	A /e /i /o
ب	b	غ	GH
ت	t	ف	F
ط	t	ق	K / G
ث	t	ك	K
ة	A . في حالة الضم تتحول الى AT و .ET	ل	L
ج	Dj	م	M
ح	H	ن	N

1 حسين الحاج مزهورة ، مرجع سابق ، ص 194 .
2 نفسه ، ص197 .

OU	و	KH	خ
Y / i	ي	D	ذ
R	ر	D	د
Z	ز	D	ط (المفخم)
H	هـ	D	ض (المفخم)

ثالثا : الية التلقيب و أثرها على منطقة مستغانم نموذجا :

من خلال القوانين السابقة فعملية التلقيب كانت تمر حول 3 مراحل :

تعيين اللجنة المركزية من قبل الحاكم العام في كل دائرة و التي بدورها تعين ضباط و مفوضي الحالة المدنية .

إحصاء الأهالي على مستوى التل و انشاء أشجار العائلات و بالنسبة لمن طالتهم المادة 17 من مرسوم 26 جويلية 1873 تنشأ لهم قوائم الأهالي .

منح الألقاب لكل فرد من الاهالي حسب ما جاء في مرسوم 23 فيفري 1882 و مرسوم 13 مارس 1883 و مرسوم 27 فيفري 1885.

انشاء بطاقة التعريف لكل الأهالي التي نالتهم العملية .

انشاء السجل الام و تدوين المعطيات السابقة فيه .

1- على بلدية مستغانم

و قد تطرقنا بحكم الموضوع الى الاطلاع على السجل الام و أرشيف المواليد ما بين عام (1872-1897) كالاتي :

-السجل الام : (Registre Matrice)

اشير اليه في المادة في 02 من مرسوم 23 مارس 1882 و في المادة 21 من مرسوم 13 مارس 1883 .

فهو سجل تدون فيه عمليات الإحصاء للاهالي لتسجل لهم الألقاب الجديدة ، وضع عام 1891 . (انظر الملحق رقم 10 ، ص 164).

نجده في مصلحة الحالة المدنية لبلدية مستغانم في سجل كبير ذو حالة رثة و معظم أوراقه ممزقة و مفقودة تحتوي كل ورقة على الخانات التالية :

- 1-الرقم التسلسلي .
- 2-اللقب العائلي.
- 3-الأسماء .
- 3-اللقب القديم.
- 4-المهنة.
- 5-السن.
- 6-مكان الميلاد.
- 7-رقم شجرة النسب.
- 8-الملاحظات .
- سجل المواليد :

هو السجل الذي يدون فيه المواليد ، له نوعين قسم مخصص للاوروبيين يرجع الى عام 1848 و هو تاريخ انشاء بلدية مستغانم .

و قسم مخصص للاهالي و يبدأ بسجل يرجع لعام 1872 . (راجع الملحق رقم 11 ص165)

السجلات التي اطلعنا عليها ، ما بين (1872-1897) متشابهة ، ذات حجم متوسط بغلاف ازرق . نوعية الورق صفراء ثخينة بعض الشيء بالتالي لم يؤثر عليها الزمن . السجلات مدونة بالريشة و خط اليد ، تتكون كل صفحة من السجل من عقدين للميلاد و في اخر كل أرشيف فهرس مرتب ابجديا على شكل جدول يحتوي على خانات بها رقم عقد الميلاد و اسم المعني .

كان اول اسم دون هي الزهرة بنت قراقش ، في 1 جانفي 1872 ، تحت عقد رقم 1. في حين اول اسم دون ضمن الذكور هو محمد بن كريتي المزداد في 15 جانفي 1872 تحت عقد رقم 5.

يتميز نمط الاسم المحلي الخاص بالاهالي عن النمط الأوروبي بعدم وجود لقب ، حيث يضم اسم المولود و اسم ابيه و اسم جده ثم اجداده الاخرين و في حالات أخرى الكنية التي ترمز الى الصفات او الوظيفة.

يتم الربط بين كل اسم و اسم بواسطة "ابن" و "بنت" و "ولد" الدالة على النسب في حين تشير "بو" و"مول" الى كنية الشخص .

ترمز "بل" الى المعنين السابقين حسب توضيفها .

تتمثل الأسماء الشرفية في كلمة "سيدي" و "الحاج" الى شخصيات لها رمز ديني و اجتماعي تشير الى المرابطين او حجاج بيت الله الحرام .

يمكننا تصنيف أسماء الأهالي الى مرحلتين :

المرحلة الأولى التي دونت من اقدم سجل بالمصلحة 1872 الى غاية سجل عام 1896.

المرحلة الثانية و التي جسدت مرسوم 1882 و نلاحظها في سجل 1896 الى ما بعده.

مرجعية أسماء الأهالي في أرشيف المواليد :

1-المرحلة الأولى

و انطلاقا من تحليلنا للارشيف فهي ترجع الى عدة متغيرات اوردنا في امثلة كالآتي :

-الأسماء التي تعود للانساب :

و هي البطون و العشائر التي تنتمي اليها أهالي بلدية مستغانم ، نجدها تتمحور حول اغاليك مجاهر عموما ، و هي قبيلة الحشم داروغ ، الشرفة الحمادية ، و الغوفيرات .. و أسماء لعشائر من قبائل أخرى بعيدة نسبيا عن محيط البلدية ، كما يمثل الجدول التالي :

الدوار المدرجين الى القبيلة	الدوار	ارشيف	الاسم
قبيلة الحشم داروغ	دوار التحاتة	1877	خيرة بنت عبد القادر بلبشير
		1876	محمد بن احمد بن عطية
		1886	بدرة بن عبد القادر بن يطو
		1877	خيرة بنت عبد القادر بلبشير
	دوار الفواعة	1872	حوى بن موسى
قبيلة الغوفيرات	/	1879	شريفة بنت قدور ولد مختار
		1876	محمد بن حمادي
	دوار أولاد داني	1877	عبد الله بن عبد القادر بن داني

محمد ولد موسى بن شهيدة	1879	/	قبيلة الشرفة الحمادية
احمد ولد بن ويس	1886	دوار سيدي سعادة	قبيلة بني غدو
	1890	دوار الغمري	
احمد ولد محمد بن عبد القادر القدادرة	1878	القدادرة	عبيد الشراقة
عبد القادر ولد بلخوان	1883	/	المحال

-الأسماء التي تعود للقبائل :

كما لاحظنا أسماء تنتسب للقبائل مباشرة ، تقطن بدرجة اكبر ضمن دائرة مستغانم و هي كالتالي :

الاسم	ارشيف	القبيلة
حليمة بنت عبد القادر بن مغراوي	1888	مغراوة
يمينة بنت محمد بن توجين	1889	بني توجين
خيرة بنت بن زيان	1886	بني زيان
معزوزة بنت عبد الله بن خديم	1883	أولاد خديم
روزا بنت حمو ولد مديوني	1883	مديونة
ام الخير بنت زروال	1874	بني زروال
معزوز ولد عبد القادر بن مجاهر	1880	مجاهر
بلقاسم بن عكرمي	1885	عكرمة
فاطمة بن محال	1874	المحال

2-الأسماء التي تعود للصيغة الدينية :

تمثلت هذه الأسماء في الموروث الديني ، كأسماء الله الحسنى ، الأنبياء و و الأشهر و الأعياد الهجرية الشخصيات الانثوية التي تم ذكرها في القران و التراث الديني .

تمثل الأسماء المتعلقة بحركات المرابطين و الزوايا النسبة الأعظم من الأسماء ، انطلاقا من تاثر المجتمع المستغانمي بحركة المرابطين و الصوفية و قد توزعت كالتالي :

الاسم	الارشيف	الاسم	العام
عبد القادر بن الجيلالي بن تكوك	1889	مريم بنت السنوسي	1885
عبد القادر بن غولة	1884	محمد ولد يوسف العياشي	1888
مغنية بنت الجيلالي بن تكوك	1893	عبد القادر بن قدور ولد حمادوش	1877
محمد ولد محمد بن خلوف	1877	بلقاسم ولد سيدي بلقاسم	1872
محمد بن بوزيد ولد سيدي بوزيد	1877	عيشة بنت السي محمد ولد مصطفى بن سايح	1889
صبرية بنت محمد بومدين	1877	عبد القادر بن محمد بن عبد الله	1877
خديجة بنت بن ذهبية	1883	بلقاسم ولد سيدي بلقاسم	1872
مريم بنت السنوسي	1885	عيشة بنت السي محمد ولد مصطفى بن سايح	1889
محمد ولد يوسف العياشي	1888	عبد القادر بن محمد بن عبد الله	1877
عبد القادر بن قدور ولد حمادوش	1877	يمينة بنت العربي بلكل	1880

نلاحظ سبب انتشار الأسماء المتأثرة بحركة المرابطين ، انطلاقا من العدد الكبير للاضرحة و القبب و الزوايا المنتشرة في منطقة مستغانم (انظر الملحق رقم 14 ص168-170).

-متغير الجغرافيا :

و هي الأسماء التي تعود لفئة البرانية ، حيث كانت تكنى بمكانها الأصلي و حسب
أواخر العهد الدايات فقد كانت هذه الفئة من العمال الوافدين على المنطقة و هي
كالتالي :

الاسم	الأرشيف	المكان
فاقة بنت عصمان بو مالطي	1876	جزر مالطة
لخضر ولد عبد القادر مازوني	1876	مازونة ، معسكر
لخضر بن تنسي	1875	تنس ، الشلف
سامية بنت محمد بن مغنية	1877	مغنية ، تلمسان
بوزيان بن محمد بن شقراني	1877	شقران ، معسكر
الزهرة بنت محمد بلوهراني	1878	وهران
معزوز بن ميسوم بلعباس	1881	سيدي بلعباس
علي بن محمد بن تونس	1878	تونس
محمد ولد حبيب بن صحراوي	1878	الصحراء
عيشة بن بليدي	1885	بليدة
يمينة بنت زموري	1884	زمورة ، بومرداس
عبد القادر بن ولد براهيم شرشال	1886	شرشال ، تيبازة
محمد ولد مصطفى الدزيري	1886	الجزائر العاصمة
يمينة بنت محمد بن تازي	1885	تازة ، المغرب
عبد القادر بن احمد بن فاسي	1883	فاس ، المغرب
بن عودة بن حمو بن شلبي	1883	اشبيلية ، اسبانيا
فاطمة بنت بغداد بن غرنوط	1876	غرناطة ، اسبانيا
خديجة بنت مغربي ولد زقاي	1876	المغرب
محمد بن ميلود بن جربة	1888	جربة ، تونس

-الأسماء التي تعود الى العرق :

نجد الجالية التركية و الكرغلية حاضرة بقوة في الأرشيف المستعاني للمواليد ، لقد كانت تمثل هذه الفئة الطبقة الاستقرائية في مستغانم و اغلبها من القضاة و التجار و القياد الخ و قد جمعنا شيئاً من أسمائهم كالتالي :

1-التركية/الكرغلية

عام	الأسماء	عام	الأسماء
1887	بن ساحي ولد مصطفى باشا	1872	عبد القادر بن قارة علي
1888	محمد ولد حبيب بن داي	1872	عويشة بنت بن عليوة
1879	يمينة بنت حمو لزوغلي	1872	خيرة بنت قاصدلي
1883	علي بن حمو بن زوغلي	1872	بنت بن قرطابة
1877	محمد بن حامد بن فوغلو	1874	مصطفى بن حشلاف
1876	خالد عصمان كورغولو	1878	بدرة بنت حمو بن طبجي
1879	جنانة بنت قدور ولد مرتوزا	1889	سلطانة بنت المكي بن دايش
1875	محمد بن زميرلي	1875	محمد بلحاج الباي
1887	يمينة بنت محمد ولد بايلك	1886	عيشة بنت درويش
1889	احمد ولد الحاج بن تريكي	1875	يمينة بنت قارة مصطفى
1889	عبد القادر بن الشارف ولد درويش	1876	بلقاسم بن عيشة بنت كورغولي
1876	فاطمة بنت بن معزوز بن قشاط	1893	عيشة بنت صالح ولد الحاج ولد خوجة
1878	فاطمة بنت علي ولد كورد باكير		

2- الأسماء الامازيغية :

الاسم	العام	الاسم	العام
فاطمة بنت باربار	1872	زواوي بن عبد القادر ولد حمد القوداري	1878
محمد بن بو مزيان	1872	فاطمة بنت العيد بن محمد امزيان	1888
خليل بو عمران	1884	سلطانة بنت كابيلي	1884

3- الأسماء الفرنسية :

الاسم	العام	الاسم	العام
بيلا خيرة بنت بوغرة	1894	رميكية بنت هاشمي بن احول	1879
روزا بنت حمو ولد مديوني	1883	فاطمة بوضوار	1885
		جان ماريا حليلة بنت عباس	1880

الكنية :

و هي الصفة او النبز الذي يميز صاحبها و تقرر بالاسم .
تدل على صفة خلقية او وظيفة او حرفة الفرد ، و قد اوردنا بعضا منها كالتالي :

الاسم	أرشيف	الاسم	الارشيف
زهرة بنت عبد القادر بودينار	1877	عبد القادر بن مواتي بن شوكة	1888
عبد القادر بن سكران	1872	بلوزة خديجة بنت احمد بلوزة	1894
ميلود بن احمد بن قلوزة	1883	محمد ولد الشارف ولد عبد القادر بوخشيش	1889
المدني بن سترة	1884	محمد ولد قدور بن جرة	1889
فاطمة بنت بارودي	1885	صابرية بنت عبد القادر بن سكومة	1891

1891	يمينة بنت شارف بن شايب	1885	فاطمة بنت المداح
1892	خدومة بنت عمر بوعلة	1884	يوسف ولد بوقدومة
1891	محمد ولد الشيخ محمد بلحول	1885	احمد بوراس
1887	زياد بنت حبيب بن زكحال	1886	مكية بنت حامد بوشمة
1892	خديجة بنت بن عودة بن لطرش	1887	بلقاسم ولد محمد بن خضار

المرحلة الثانية :

و هي الأسماء التي تجدست فيها قرارات مرسوم 1882 ابتداءا من أرشيف 1896 الذي كان اول أرشيف بالمصلحة دون على هذا النمط .
يختلف النمط الأوروبي عن النمط المحلي ، فالنمط الأوروبي يتكون من اللقب و هو الملازم للفرد و الدال على الأصل ، على عكس النمط الأهلي سابقا المتكون من الأسماء الثلاثية و الرباعية التي تضم الأسماء و الأجداد ...
نلاحظ ان الأسماء و الألقاب اشتقت من أسماء الإباء و الأجداد كالتالي :

اللقب	الاسم	اسم الاب و الاجداد
بن عثمان	محمد	بن عثمان عبد القادر ولد محمد
بن محي الدين	بن صابر	بن محي الدين محمد ولد علي
بلبشير	يمينة	بنت بلبشير عبد القادر بلبشير
اورية	بلاج	بلاج محمد ولد بن يحيى
بن راشد	عيشة	بن راشد حبيب ولد بن راشد
بن قدارة	خديجة	بن قدارة عبد الله ولد جلول

من خلال الجدول يتبين ان الألقاب اشتقت من أسماء محلية هي نفسها في المجتمع المستغانمي و تطرقنا اليها سابقا ، غير انه و بحكم مرسوم 1882 تحولت الى القاب ، ابرزناها في جدول كالتالي :

اللقب	الاسم	اللقب	الاسم
عفيف	يمينة	بلحاج	لعربي
عزة	فاطمة	بلقوفوف	فاطمة الزهرة
علي	بن م'حمد	بلقايد	شريفة
عليوة	المدني	بيلا	عابد
بن غرنوط	عصمان	بن باي	حراق
بلعيد	خيرة	بن شهيدة	حسنة
بلهاشمي	عبد الرحمان	بن شملول	عبد الله
بن شوكة	احمد	بن قطاق	محمد
بن قارة	محمد	بن كورغلو	الحاج
بن كريتلي	سليمان	دحو	عيشة
دحمان	حمو	فارس	ماحي
قارة محمد	ملاح	قارة مصطفى	فاطمة
كريتلي	احمد	لحرش	محمد
مغراوي	جيلالي	محال	فاطمة
أولاد براهيم	حراق	أولاد قارة	جوهر
أولاد عبد الرحمان	بلمحال	أولاد باي	محمد
سكومة	الزهرة	تونسي	حلومة
زمرلي	ارميكية	زيان	عيشة

2- على دوار واريزان¹ :

- مرت تطبيقات الحالة المدنية بالدواوير الأهلية بالمراحل التالية :
- تعيين الفرع أو الدوار الأهلي للخضوع لتطبيق الحالة المدنية من خلال مرسوم من طرف الحاكم العام .
- إدراجها في جريدة المبشر .
- تعيين من خلال حكم من طرف المحافظ أمين الحالة المدنية Commissaire de l'Etat civil .
- انطلق الأشغال التي تقوم في العادة أسبوع أو أكثر وفقا للظروف .
- إرسال ملف الموافقة للجنة المركزية وفحصها في جلسة وإبداء منظرها وفي حالة عدم ايجاد أي ملاحظات أو إغفال يتم الموافقة على فعل الحالة المدنية .
- إشعار بالإيداع للملفات و البيانات (السجلات الأم) و وضعها في مكتب كاتب البلدية.
- جواز الإطلاع أو بالنيابة على البيانات والدفاتر وإبداء الآراء في مدة شهر من الإدراج في المبشر ، وتقييد النكات والاحتجاجات في دفتر خاص² .
- وتتمثل أهم الأشغال المتعلقة بالحالة المدنية في :
 - السجلات الام .
 - وثائق اقامة الهوية التي توضع في أمانة البلدية .
 - اعداد كراس الشجرة العائلية . (راجع الملحق رقم 09 ص 163).
 - سجل الاحتجاجات والشكاوي.

¹ ليلي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 247.

² نفسه .. ص 252.

جدول يوضح تطبيقات الحالة المدنية على الدواوير التالية :

البلدية المختلطة	يلل	زمورة		سيدي محمد بن علي
الدوار	أولاد شافع	واد الجمعة	واد الحامول	أولاد سلامة
السكان	1568 نسمة	2395 نسمة	796 نسمة	1188 نسمة
كلفة التعويض	0.18 فرنك	0.18 فرنك	0.18 فرنك	/
تاريخ حكم التعيين	1890-01-09	1890-01-09	1890-01-09	1891-01-23
تاريخ حكم العمليات	1890-02-17	1890-02-17	1890-02-17	1891-03-01
تاريخ الإيداع	1890-07-30	1891-01-19	1891-05-12	/
تاريخ الموافقة	1891-02-21	1891-01-20	1891-10-15	1893-06-26

تطبيقات الحالة المدنية على الدوار الأهلي واريزان 28 أكتوبر 1887

خضع الدوار الاهلي واريزان البلدية المختلطة سيدي محمد بن علي (Renault) الى حكم تطبيق الحالة المدنية بتاريخ 28 اكتوبر 1887 و تم فتح الإيداع بتاريخ 20-12-1887.

وكلف أمين الحالة المدنية كونجو (Gonjon) بتنفيذ العمليات المذكورة حول 1775 فرد من الأهالي¹.

رد فعل أهالي دوار واريزان على تطبيقات قانون الحالة المدنية :

يذكر أن الأمين المحقق للحالة المدنية وتجنبنا للحساسيات ، حضر إلى دوار واريزان بهدف التهدئة وتقديم المشورة ، فعند بداية الإحصاء الأفراد الدوار ظهر نوع من القلق في وسط الأهالي فلم يجيبوا عن الأسئلة إلا بنوع من التردد.

¹ ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 252-253.

من الأمثلة التي ذكرها الأمين المحقق والتي تعد شكلا من أشكال الرفض ميزها الاستهتار لتطبيقات قانون الحالة المدنية بالدوار الأهلى واريزان هي حالة محمد عمر بن عمراوي الشخص الذي حصل على لقب استغفر الله .

يذكر التقرير أنه عجوز كبير في سن 85 سنة ، اعمى و متسول والذي قدم من دواره ودخل في حوار مع الأمين المحقق جرى في الهواء الطلق امام 200 إلى 300 فرد من أهالى الدوار والقبائل المجاورة .

الأعمى : ماذا تريد مني ؟.

الأمين المحقق : إعطائي معلومات لإقامة الشجرة النسبية لعائلتك.

الأعمى : استغفر الله (Importe le pardon de dieu) كيف سيخدمك هذا ؟ .

الأمين المحقق : لتحديد نصيبك وعد أفراد عائلتك وتحديد والدك .

الأعمى : ليس لدي آباء .

الأمين المحقق : ولكن لديك أبناء ويفضل الله كل واحد منهم ستكون له أسرة كبيرة ستكون أنت الأصل .

الأعمى : إذا كان يرضي الله¹ .

الأمين المحقق : إذن أعمل لأولئك الذين جاؤوا قبلك لأن ذلك سيخدم أبنائك ، أعطينا إذن المعلومات التي طلبتها منك أخبرني باللقب العائلي الذي ستختاره لعائلتك.

الأعمى : استغفر الله لن أغبر لقبى .

الأمين المحقق : إنها ليست مسألة تغيير اللقب ولكن فقط اضافة إلى لقبك وألقاب أبنائك لقب آخر سيكون خاص بعائلتك والذي سيكون معروفا بين جميع العائلات في القبيلة كما فعل جيرانك مثل :

الحاج بن قويدر الذي أضاف إلى القاب عائلته **بودالي (Boudali)** الذي هو لقب أب عن جد .

ومحمد بن خليفة (Mohammed Ben Kheira) الذي أضاف إلى لقبه لقب **بيار (Biyar)** الذي هو لقب حرفته .

¹ ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غيليزان .. ص 263-264.

و محمد ولد الحاج بن سعيد (Mohamed Ouled Hadj Ben Said) الذي أضاف إلى لقبه العسال (L'assal) أي مربى النحل.
الأعمى : استغفر الله نحن أفراد الله المتسولين ليس لدينا لا مال ولا حرفة " أحنا أهل الله ما عندنا لا مال لأحرفة وربنا ينوب علينا " .
الأمين المحقق : لست مجبرا على أخذ لقب يشير إلى وظيفتك ، أنت حر في اختيار اللقب الذي تريده فلا أحد من القبيلة لم يؤخذ ذلك قبلك .
الأعمى : استغفر الله هل هناك من قبل من أحد قبلي أخذ قعر لقب عمراوي لقب والدي .؟

الأمين المحقق : نعم السيد أوداس Houdas أعطاه للحاج فغول بن عمار (El Hadj Feghoul Ben Ammar) بدوار أولاد عمار ، اختر لقباً آخر .
الأعمى : استغفر الله أنا رجل مسكن لا أعرف الاختيار ؟ .
الأمين المحقق : هل تريد مني أن اختار لك ؟ .
الأعمى : أنا بين يديك افعل ما تريده .
الأمين المحقق : جيد ما دام تقول دائما استغفر الله أتريد التسمية بذلك سيكون اسمك .

بهذه الكلمات يختم الأمين المحقق تقريره " رأيت كل الوجوه وكل الأفواه مفتوحة لتكرار جملة الأخيرة أن كان الله راض ، فمحمد بن عمراوي رضي باللقب الذي اقترحه عليه الأمين المحقق الذي أقر أنه ليس من حق أي شخص أن يطرح أسئلة أكثر حول الهدف والفائدة من الحالة المدنية¹ .

يشير تقرير الإدارة الفرنسية الى "أن الأهالي بواريزان لا يقبلون بنوع من الإحجام لكل ما يعتبرونه ابتكارات في الألقاب العائلية. وأنه من الضروري توخي الحذر وتجنب اثاره الحساسيات أو التضليل معتقداتهم أو الإضرار بأحكامهم المسبقة أنتم تعلمون أنهم غير متساهلين في كل ما يمس بدينهم أو أكثر بالأحرى في تطبيق الممارسات التقليدية والصيغ المقدسة التي تحدد في الواقع دينهم"² .

1 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 265-266.
2 ليلي بلقاسم ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائب منطقة غيليزان .. ص 263.

رابعاً : نتائج و انعكاسات مراسيم الحالة المدنية على المجتمع:

لقد كانت مراسيم 1848 ، 1856 و 1868 مبادرات من الإدارة الفرنسية لدفع الأهالي الى التصريح بالمواليد و الوفيات . ظلت التصريحات بالوفيات اعلى من التصاريح بالمواليد للحصول على رخصة الدفن ، غير ان نسبة التصاريح بالمواليد ظلت منخفضة خوفا من التجنيس او التجنيد الاجباري .

تعتبر المادة 17 من مرسوم وارني اول مادة الزمت الأهالي بالزامية التلقيب ، غير انها شملت الحاملين لعقد الملكية بعد تجسيد مراسيم السيناتوس كونسلت 1863 و 26 جويلية 1873 . ما دفع الإدارة الفرنسية نتيجة لتعقيد تركيبية الأسماء الى سن مرسوم 23 فيفري 1882 و انشاء اول مصلحة للحالة المدنية للاهالي تلزمهم بوجوب التلقيب و التصريح بإعلان المواليد و الزواج و الطلاق و والوفاة على مستوى التل الجزائري.

تم تلقيب الأهالي عبر عدة خطوات ابتدأت بالاحصاء و انشاء القوائم و الأشجار النسبية، و من ثم ازامية اختيارهم للالقب ، و بعدها يتم اصدار بطاقة الهوية للفرد و تدوين كل هذا في السجل الام .

أصدرت الإدارة الفرنسية كلا من مرسومي 1883 الذي يمثل كيفية تجسيد قوانين الحالة المدنية و مرسوم 1885 الذي انشا المعجم الخاص بأسماء الأهالي و الزم ضباط الحالة المدنية و الإداريين بتوحيد تدوينها .

تميزت أسماء اهالي مستغانم بالتنوع ، انطلاقا من اختلاف طبقاتها العرقية و الاجتماعية المتمثلين في الحضر و الكراغلة و البرانية ، كما نلاحظ تاثير المرابطين و الزوايا الكبير على الأهالي و الذي شكل الغالبية الساحقة من الأسماء .

انتسب أهالي مستغانم بالدرجة الأولى الى أسماء ذو صبغة دينية كاسماء الله الحسنى و أسماء الرسل ، فيما مثلت أسماء المرابطين و الزوايا غالبية الأسماء من المتغير الديني.

لقد كان تاثير الصوفية على المجتمع ثقافيا له تاثير كبير ، من خلال حضور الزاوية الكبير في الأحوال الشخصية للاهالي و عاداتهم و تقاليدهم ، كمهرجانات الزردة و الوعدة الخ .

لقد كان الاسم المحلي للاهالي يتكون من ثلاث أسماء ترمز للفرد و الاب و الأجداد و يضم لها اسم العرش او المكان المنتمي اليه او الحرفة او الصفة ، يفضل بين كل اسم و الاخر كلمة "ولد" او "ابن" و "بنت" الدلة على النسب ، او "بو" و "بل" الدالة على الكنية . جسدت هذه الأسماء خاصة في سجلات مابين 1875 و 1885 .

انطلاقا من أرشيف 1896-1897 الذي يمثل اول أرشيف في المصلحة دون وفق قانون 1882 ، نلاحظ ان أسماء او كنيات الاب و الأجداد تم تحويلها الى القاب ، تم الإضافة الى بعضها "بن" و "ولد" الدالة على النسب و "بل" و "بو" الدالة على الكنية البعض الاخر ترك مجرد كما راينا سابقا .

حافظ قانون 1882 على الأسماء المحلية و التركية و الامازيغية ، غير ان أسماء الأجداد و الإباء التي تتضمن كنية ، دونت كلقاب من ضمنها كلمات ذات احياءات تهكمية و ضلت مرتبطة بالفرد .

بالتالي اتسع مجالها مع تراكم الزمن بعد ان كانت مقتصرة على فئة قليلة . كما ابتدع المفوضون لقب جديد و هو في رمز SNP أي عدم إمكانية التسمي ، اعتقد الأهالي ان هذا اللقب هو نتيجة مولود غير شرعي .

من المرجح ان هذه الألقاب الأخيرة هي نتيجة لتطبيق المادة 17 من قانون وارني حيث اتاحت للمفوض الإداري صلاحية تلقيب الشخص المعني الحامل لصك الملكية باسم قطعتة الأرضية .

و كذلك لتطبيق المادة الخامسة من مرسوم 1882 حيث أتاح لمفوض الحالة المدنية صلاحية اختيار الألقاب لكل فرد امتنع عن الاختيار ، و هو ما حرم فئة كبيرة من الأهالي من الانتساب للقب يمثل هويتهم .

ان عملية التلقيب مست الفرد على حدة دون العائلة ، بحسب ما جاء في المادة الثامنة من نفس المرسوم ، و هذا ما فكك الروابط الدموية بين العائلات و الاعمام و ربطها بالقبأ أخرى لها نفس اللقب و لا تجمعهما رابطة الدم ، و نلاحظ هذا على مستوى رقعة جغرافية كبيرة .

نلاحظ من جهة أخرى و خصوصا في الدواوير ، توجس و حالة اللاتقة من هذا القانون اتجاه الإدارة الفرنسية . من المرجح انهم اعتقدو انه قانون للتجنيس الفرنسي كقانون 14 جويلية 1865 للتجنيس و مرسوم كريميو السابق القاضي بتجنيس اليهود الأهالي ، او خوفا من التجنيد الاجباري خصوصا و انا المجندين الجزائريين شاركو في حروب خارجية ، كحرب القرم في روسيا 1854 ، و حرب إيطاليا 1859 و بالفيتنام في عام 1861 و في المكسيك في عام 1862 و حرب السبعين بألمانيا¹.

تمثلت حالة اللاتقة هذه في رفض الأهالي التلقيب و غيابهم عن حضور اللجان ، خصوصا بعد الانعكاسات السلبية لقوانين السيناتوس كونسيلت و قانون وارني على مستوى الفرد .

و نرى في رسالة جواب القايد يحيى الشريف احمد بن سليمان التابع لعمالة قسنطينة ، للجنة البرلمانية الفرنسية المؤرخة في 28 جويلية 1891 ، ريبة الأهالي من مرسوم الحالة المدنية و خوفهم على هويتهم من الضياع :

" ... و أما التمييز بالاسماء النسبية الصادر قانونا في 23 مارس 1882 ليست لائقة للمسلمين جميعا ولا هي في دينهم . بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم الا قهرا و غلبة . اذ يعلمون انه لا فائدة لهم في التسمية بها و انما تجر الى فساد دينهم الذي هو راس مالهم² ... و اما الدخول في الجنسية الفرنسية فهو امر عظيم علينا لانه الخروج من ديننا و شريعتنا و تبديلها علينا و دخول المسلم في غير دينه كفر نحن لا نرضو به و لا نقبلوه ... و اما ايجاب ادخال المسلمين في الخدمة العسكرية و الزامهم بها مثل الفرنسيين ، فذلك لا نرضاو بيه لما فيه من المضار العائدة عليهم من ترك دينهم الواجب عليهم التحفظ به و تضييع فوائدهم و مصالحهم و خدمتهم على عوايلهم"³.

¹ عبد القادر بلجة ، مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي و انعكاساتها على المجتمع الجزائري 1907-1945 ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015-2016 ، ص 25-26.

² مخطوط جواب من القايد يحيى الشريف احمد بن سليمان كونسيلي جنرال بعمالة قسنطينة صاحب نيشان الحرمة الساكن بقصر الطير حكم سطيف .. أجاب به راييس الكمسيون بباريس عن المسألة الجزائرية ، مطبعة روكة ، سطيف ، 1891 ، ص 06.

³ نفسه ، ص 13.

لقد ساعد مرسوم 1882 الإدارة الفرنسية على إمكانية تمييز الاهالي من خلال بطاقة الهوية ، حيث خلال أي ظروف امنية تهدد الإدارة الفرنسية كالانتفاضات و غيرها. كما يسر المرسوم مصادرة الأراضي للاهالي و فرض الضرائب و الإحصاء انطلاقا من هذه الوثائق.

يمثل قانون الحالة المدنية 1882 بداية انشاء الفرد و القطيعة مع نظام القبلي السابق ، حيث فككت القوانين العقارية الكيان الاجتماعي للقبيلة بعنف ، بدءا من تفكيك القبيلة ، و انشاء الدوار بقانون السيناتوس كونسلت و من ثم انشاء الملكية للفرد حسب قانون وارني و أخيرا ، تفكيك العائلة عبر قانون التلقيب ، تغيير الأسماء طال أسماء الدواوير التي كانت لفروع قبيلة ما و تغير مدلولها الى معاني جغرافية بالتالي فقد الدوار الرابطة الاجتماعية بينه و بين القبيلة السابقة ثم اتى قانون التلقيب ليعزل الفرد نهائيا عن القبيلة و الدوار و السابق و يصبح تابعا لوحدة إدارية مجردة بعدما كان يشكل رابطة الدم و المصاهرة في النظام القبلي السابق .

الخاتمة :

ادركت السلطات الفرنسية ان القبيلة هي اطار اجتماعي-اداري ، و هي القوة الضاربة في الجزائر ، و ان تفكيكها هو بمثابة السيطرة التامة على البلاد و تمكين الكولون منها . و تجلى هذا في تشريع المراسيم العقارية ، أهمها مرسوم السيناتوس كونسلت 1863 خلال الحكم العسكري الذي فكك 28 قبيلة تابعة لدائرة مستغانم مابين 1863 الى غاية 1870 ، و قانون ورناني 1873 خلال الحكم المدني الذي انشا الملكية الفردية لكل فرد منها اراضي الملكية الجماعية .

هذه المراسيم العقارية ، سنتت بالموازاة مع تشريعات الحالة المدنية كمرسوم 8 اوت 1856 الذي انشأ اول حالة مدنية للاهالي و قانون التلقيب من قانون ورناني الذي نص على تلقيب كل فرد حامل لـصك عقاري .

و مع تغير النظام الإداري في الجزائر و تبعية القبائل و الدواوير الى البلديات و الدوائر قررت الإدارة الفرنسية سن قانون 1882 للحالة المدنية و تلقيب كل الأهالي في التل الجزائري بغية اجراء إحصاء شامل ، و تسهيل إجراءات التعامل مع الأهالي كجز الممتلكات و مصادرة الأراضي و و مسائل التحقيق و غيرها .

غير ان الأهالي الذي عانو مسبقا من القوانين العقارية التي طالتهم ، لم يستجبو لقانون الحالة المدنية ، انطلاقا من كونهم ضد ما هو فرنسي ، و ظنا منهم ان هذا المرسوم ما هو الا الية جديدة لتجنيس الجزائريين جماعيا كقانون كريميو السابق لليهود او لتجنيدهم اجباريا ، او مرسوم لفرض ضرائب جديدة .

و كما تم تغيير أسماء الدواوير و إعطائها أسماء لا علاقة لها بالقبيلة القديمة ، تم سن القاب للجزائريين لا علاقة لهم بنسبهم و عروشهم السابقة ، بل تم فرض القاب مهينة و مشينة ذات احياءات تهكمية بصفة عشوائية ، نتيجة رفض الأهالي إجراءات اختيار اللقب و كذا تعسف مفوضي الحالة المدنية في التلقيب .

كما لعبت الترجمة السيئة دورا في تغيير الألقاب و معانيها ، و الى غاية سن المعجم الخاص بالاهالي 1885 .

شكّلت هذه المنظومة الاسمية احراجا للإنسان الجزائري و سببت له عقد نفسية و اجتماعية تركت اثارها الى غاية اليوم ، و هذا ما شاهدناه في السجل الام و سجلات المواليد للحالة المدنية ببلدية مستغانم .

ورغم ما ذكرنا من النتائج السلبية لقانون الحالة المدنية ، الا انه ترتبت عنه اثار أخرى إيجابية دون قصد من من المستعمر تمثلت في محافظة مصلحة الحالة المدنية على الموروث التسموي في المجتمع في سجلات موثقة و تخليده الى غاية اليوم ، بعدما كان شفها و معرضا للضياع خلال الحقبة التركية .

كما كشفت زيف الاشراف و النسب الشريف و أصول المرابطين ، و هذا ما بينه التدوين بحيث كان الجد الثاني هو اقصى ما دون على شهادات سجلات المواليد .

ساهمت التشريعات العقارية و مراسيم الحالة المدنية بتفكيك بنية القبيلة الى الدوار وصولا الى الفرد عن طريق صك الملكية و التلقيب ، التطور المفروض على الأهالي أدى الى عزلهم عن النظام القبلي السابق بفعل هذه القوانين و بالتالي تم احتواءهم في النظام الإداري الجديد للبلديات و الدوائر .

انعكست هذه القوانين على الأهالي و مع موجة الهجرة الى مستوطنات الكولون او الى الخارج صار الأهالي ينتسبون الى انهم جزائريين و ليس الى نظام النسب السابق المرتبط بالعشيرة و القبيلة و يمثل هذا بداية الوعي الوطني الذي تجلى مع المقاومة السياسية انطلاقا من القرن 19.

: الملاحق

ملحق رقم 01 : القبائل المدرجة في دائرة مستغانم ، عمالة وهران .



Source : Cartes de l'Algérie divisée par tribus, par MM. E. Carette et Auguste Warnier, membres de la Commission Scientifique de l'Algérie – 1846 , Bnf – Gallica , internet .

ملحق رقم 02 : مرسوم اخضاع غابة الهبرة الى قانون الغابات 16 جوان 1851 :

Le Maréchal de France, Ministre Secrétaire-d'État de la guerre,
Vu la délibération du Conseil de gouvernement, du 12 avril 1855,
relative à la soumission au régime forestier des bois connus sous
le nom de forêt de l'Habra, situés dans la plaine du même nom,
à 32 kilomètres au sud de Mostaganem (province d'Oran) ;
Le plan des lieux ;
La loi du 16 juin 1854, sur la constitution de la propriété en
Algérie ;
Considérant que la propriété de cette forêt est entièrement do-
maniale, et n'est grevée d'aucun droit d'usage ou de jouissance au
profit des tribus voisines ;
Sur la proposition du Gouverneur-Général ,
Arrête :
Art. 1^{er}. — La forêt domaniale de l'Habra, située dans la subdi-
vision de Mostaganem, d'une contenance de 737 hectares, telle
qu'elle est figurée au plan ci-annexé, est soumise au régime fo-
restier.
Art. 2. — Le Gouverneur-Général de l'Algérie est chargé de
l'exécution du présent arrêté, qui sera inséré au *Bulletin officiel des*
actes du Gouvernement et au *Moniteur algérien*.
Paris, le 22 août 1855.
Signé : VALLANT.
Vu pour être promulgué en Algérie.
Alger, le 9 octobre 1855.
Le Gouverneur-Général de l'Algérie,
C^{te} RANDON.

المصدر :

Bulletin Officiel des Actes Du Gouvernement , Tome 15 1855 ,Imprimerir du
gouvernement , Alger 1856 p 286.

ملحق رقم 03 : مرسوم يقتضي تحويل 250 هكتار من غابة المقطع من قطاع الغابات الى خدمة الدومين ، بغرض تمهيدتها للاستيطان .

N° 358. — MINES.

—

Par arrêté du Gouverneur général de l'Algérie, en date du 17 septembre 1874, la parcelle de la forêt domaniale de la Macta, située sur le territoire de la commune de la Stidia, arrondissement de Mostaganem, département d'Oran, d'une superficie d'environ deux cent cinquante hectares (250 h.), figurée au plan par un liseré carmin et par les lettres A, E, F, G, H, I, K, L, a été distraite du service forestier pour être remise au service des Domaines, en vue de son affectation à la colonisation.

المصدر :

Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1874, Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1875 , p619.

ملحق رقم 04 : جدول يبين انشاء المستوطنات الزراعية و المراكز الأوروبية :
 • من 1840 الى 1896 :

المساحة بالهكتار	تاريخ تسليمها للإدارة المدنية	تاريخ انشاء المركز	اسم المركز
4039	/	1841	مستغانم
1310	/	1846/01/18	مزهران
3169	/	1846/12/04	ستيدية
1600	1856/12/31	1848/02/01	مستوطنة ريفولي الزراعية (حاسي ماماش)
440		1848	مستوطنة خروبة
1900	1850/12/31	1848	مستوطنة عين تادلز الزراعية
1747		1848	مستوطنة سوق الميتو زراعية
1330	1856/12/31	1848	أبو قير مستوطنة زراعية (ماسرة)
1022	1856/12/31	1848	مستوطنة عين النويصي
1028			مستوطنة تونين (خير الدين)
	1853/04/22	1850	اوريعة
1283		1850	الصفصاف
2966		1850	منصورة
1890	1855/07/04	1849	مستوطنة سيدي بلعطار
1295	1855/07/04	1849	عين سيدي شريف
3468	1856/12/31	1846	بليسي (صيادة)
3868	1855/07/04	1849	بلكوت (عين بودينار)
4054		1855	بوتليليس
10627		1857/01/24	غيليزان
1725		1859/01/08	يلل

1050		1859/09/14	عمي موسى
2418		1862/04/16	بوقيراط
1993		1863	باليسي (صيادة)

• من 1873 الى 1896 :

اسم المركز	المساحة	تاريخ الانشاء او التوسيع
سانت ايمي (جديوية)	4308	1873
بوسكي (حجاج)	1284	1873
كاسيني (سيدي علي)	1239	1873
ويليس (عبد المالك رمضان)	897	1873
سيرات	516	1874
الحمادنة	830	1875
نوفيون (الغمري)	1306	1875
فيري (واد الجمعة)	1052	1878
ويليس	706	1878 (توسيع)
لي سيلوس (المطمر)	1884	1878
عمي موسى	891	1879 (توسيع)
يلل	912	1880 (توسيع)
لاباسيتي (سيدي لخضر)	963	1890
فرناكة	2651	1891
الحمادنة	260	1892 (توسيع)
واد الجمعة	531	1896 (توسيع)
سيدي غالم ضيعات	395	1896

المصدر :

عدة بن داهاة ، مرجع سابق ص 138-146.

ملحق رقم 05 : جدول تقريبي يوضح تفكيك قبائل دائرة مستغانم اثر قانون سيناتوس
كونسيلت 1863 :

البلديات و الدوائر الحالية	القبيلة	تاريخ التفكيك	الدواوير المنبثقة
عين بودينار	الحشم داروغ	1863/12/04	دوار الفواقة دوار التحاتة
فرناكة	عبيد الشراقة	1865/10/25	القدادرة أولاد السنوسي
عين النويصي ستيدية	البرجية	1865/10/25	بني ياحي اهل الحسيان الصفافح الصحورية
يلل غيليزان	عكرمة الغرابة	1866/06/06	الغواليز الغورية الجربوسة
مازونة	المكاحلية	1866/12/05	القتار تاحمة الزغاير
عين تادلس صيادة	الشرفة الحمادية	1867/04/06	توزعت أراضيها الى البلديات المذكورة
صيادة ماسرى حاسي ماماش عين النويصي	الدرادب	1867/04/06	توزعت أراضيها الى البلديات المذكورة

دوار صفيصية دوار أولاد داني الغوفيرات البحري الغوفيرات الجبلي	1867-04-06	الغوفيرات	بلدية مستغانم ماسرى عين تادلس
واد الجمعة واد الحامول	1867-04-06	المحال	غيليزان
القرواو اهل القرين واريزان	1867-06-22	أولاد العباس	غيليزان واد رهيو
دوار أولاد شافع	1867-09-29	أولاد شافع	بوقيراط
دوار بني زنتيس	1867-10-26	بني زنتيس	بن علي ، غيليزان
أولاد سيدي يوسف أولاد بوعقبة	1867-11-09	أولاد سيدي عبد الله	ماسرى عين تادلس
دوار الطوارس دوار عبد القوي مرجة القرجار	1867-11-09	أولاد خويدم	واد رهيو
دوار أولاد بو كمال العمارنة جداوة	1867-11-20	أولاد بو كمال	بلدية مستغانم صيادة عين تادلس
الحمادنة الجرارة	1867-11-23	عكرمة الشراقة	بلدية غيليزان بلدية الحمادنة
دوار أولاد سلامة	1867-11-23	أولاد سلامة	غيليزان
أولاد عدي بلعسل القبابلة	1867-12-21	أولاد احمد	بعسل

دوار مينا	1867-12-21	الصحاري	يلل بلعسل
دوار الشلافة	1868-05-20	الشلافة	عين تادلس
دوار تغريا	1868-05-30	سيدي بو عبد الله	غيليزان
دوار شواحي	1868-07-01	الجبالة	سيدي علي حجاج
دوار ولاد مع الله	1868-10-01	أولاد معا الله	سيدي علي
الشراربة أولاد حمدان الحسائنية	1868-10-30	أولاد معلف	ماسرى صيادة عين النويصي
ولاد سيدي براهيم	1868-11-12	ولاد سيدي براهيم	غيليزان
بوحلوفة بوماتا دوار القصبة	1869-11-19	مازونة	مازونة
دوار مزيلة	1869-04-10	مزيلة	سيدي علي
دوار نكمارية	1870-06-08	أولاد رياح	نكمارية
مديونة	1870-05-08	مديونة	مديونة

المصدر : من اعداد الطالب .

ملحق رقم 06 : مرسوم يبرز مصادرة أملاك الأهالي من قبيلة الجبال و مزيلة (بلدية حجاج حاليا) لانشاء مستوطنة سيدي علي :

TABLEAU indicatif des parcelles de terrain nécessaires à la constitution d'un centre de population française dans le Dahra, au lieu dit Sidi-All (subdivision de Mostaganem).

N° DU PLAN	NOMS DES PROPRIÉTAIRES OU PRÉSUMÉS TELS	NATURE	CONTENANCE	SITUATION
		de la PARCELLE	de la PARCELLE	
1	Abdallah-bel-Khedeiem, Affif-ben-Sliman et consorts, Ahmed-ben-Khadra, Miloud-Mansour, Lekhal-bou-Sliman		h. a. c.	
2	Les mêmes.	Terre	8 40 50	Djebala.
3	Tahar-ben-Sadok et consorts, Si-el-Hadj-ben-Tahar.	Broussaille	13 40 -	id.
4	Les mêmes.	id.	10 45 -	id.
5	Les mêmes.	Terre	1 15 -	id.
6	Les mêmes.	id.	61 50 -	id.
6	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Ahmed-ben-Khadra, Driss-ben-Azzedin, Affif-ben-Sliman et consorts.	id.	26 40 -	id.
7	Affif-ben-Sliman et consorts, Driss-ben-Azzedin, Abd-el-Kader-ben-Mostefa.	id.	31 14 25	id.
9	Les mêmes.	Broussaille	32 60 -	id.
10	Tahar-bel-Hachemi et consorts, Si-Abd-el-Kader-ben-Addouch, Si-Mohammed-ben-Miloud, Bou-Zian-ben-Khadra, Si-Mohammed-ben-Ali.	Terre	6 50 -	id.
11	Les mêmes.	Broussaille	29 45 -	id.
13	Kaddour-Lekhal et consorts, Kaddour-ben-Saïer et consorts, Miloud-ben-Abdelhal, Mohammed-ben-Nardja, Ahmed-bou-Aïssa, El-Hadj-ben-Laouel et consorts.	Terre	40 95 88	id.
20	El-Hadj-Abd-el-Kader-bou Assoun, Si-Mohammed ben-Saït, Kaddour-ben-Djelloul, Ahmed ben-Aïssa, Affif-ben-Nardja et consorts.	id.	39 25 40	id.
24	El-Hadj-bel-Ghaouti et consorts, Ahmed-bel-Hadj, Kaddour-ben-Djelloul.	Broussaille	9 35 -	id.
25	Ahmed-ben-Zaït, Bel-Khir-bou-Zaït, Zaad-ould-Kaddour-Miloud, Saad-ben-Abderrahman.	id.	29 10 -	id.
26	Bel-Khir-ben-Zaït, Saad-ould-Kaddour-Miloud.	Terre	1 20 -	id.
27	Kaddour-bel-Abbès, El-Hadj-bel-Ghaouti, Mohammed-bou-Azzedin, Bel-Khir-ben-Zaït et consorts.	Broussaille	7 90 -	id.
28	Les mêmes.	Terre	4 80 -	id.
29	Ben-Ali-ben-Tati, Mohammed-ben-Azzedin, El-Hadj-bel-Ghaouti, Abdallah-bel-Khedeiem, Mohammed-bel-Ketroussi.	id.	4 40 -	id.
32	Les mêmes.	id.	1 20 -	id.
33	Les mêmes.	Broussaille	7 85 -	id.
34	Bel-Khir-ben-Zaït, Abbès-ould-Ali, Ahmed-ben-Laouel, Mostefa-ben-Ali ben-Moussa, Ahmed-bel-Hadj, Mohammed-ben-Djilali et consorts.	Terre	26 35 -	id.
37	El-Hadj-Mohammed-ben-Djilali, Ahmed bel-Hadj.		6 - -	Djebala
38	Ibrahim-ben-Youssef, Saïer-ben-Youssef, Si-ben-Zaït, Mohammed-ben-Mahmed, Mohammed-bel-Ketroussi, Abdallah-bel-Khedeiem.	id.	8 70 -	id.
39	Ahmed-bel-Hadj, El-Hadj-ben-Djilali, Bel-Khir-ben-Zaït, Mohammed-ben-Nardja.	id.	15 95 -	id.
40	Tahar-ben-Lekhal et consorts.	Broussaille	26 45 -	id.
41	Ahmed-ben-Saïer, Mohammed-bel-Habib, Ahmed-ben-Laouel, Ahmed-ben-Azzedin et consorts.	Terre	73 30 -	id.
43	Tahar-ben-Lekhal et consorts, Lekhal-ben-Aïssa et consorts.	id.	9 55 -	id.
44	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Ahmed-ben-Khadra, Affif-ben-Sliman et consorts.	id.	80 27 -	id.
45	Ali-ben-Khadra et consorts.	Broussaille	21 05 -	id.
46	Abd-el-Kader-ben-Khadra, Driss-ben-Azzedin, Mohammed-ben-Sliman et consorts.	Terre	40 70 -	id.
47	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Mohammed-ben-Sliman.	Broussaille	6 10 -	id.
48	Affif-ben-Sliman et consorts.	Terre	4 82 50	id.
49	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts.	Broussaille	1 42 50	id.
50	Mohammed-ben-Yamina et consorts, Affif-ben-Sliman et consorts.	Terre	40 15 -	id.
51	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Affif-ben-Sliman et consorts.	id.	13 20 -	id.
52	Les mêmes.	Broussaille	2 65 -	id.
53	Abd-el-Kader-ben-Khadra et consorts, Affif-ben-Sliman et consorts, Abdallah-bel-Khedeiem.	Terre et broussaille	23 40 -	id.

N° DU PLAN	NOMS DES PROPRIÉTAIRES OU PRÉSUMÉS TELS	NATURE	CONTENANCE	SITUATION
		de la PARCELLE	de la PARCELLE	
			h. a. c.	
54	El-Aid-ben-Lekhal et consorts, Ben-Zin-ould-el Hadj-Zin et consorts.	Terre et broussaille	22 30 "	id.
57	El-Aid-ben-Lekhal et consorts, Ben-Zin-ould-el-Hadj-Zin et consorts.	id.	7 80 "	id.
58	Tahar-ben-Lekhal, El-Hadj-bou-Zian.	Terre	3 35 "	id.
59	El-Hadj-ben-Zian-ben-Abed, Ojilali-ben-Sadok, El-Hadj-ould-Ahmed.	Broussaille	2 42 "	M'zila
60	Ahmed-bel-Hadj.	id.	1 80 "	id.
61	Le même.	Pierres et broussail.	41 28 "	id.
62	El-Hadj-ben-Zin-ben-Abed.	Terre	3 "	id.
64	Ahmed-bel-Hadj.	Terre et broussaille	41 91 50	id.
65	Ben-Ziam-bel-Hadj, El-Hadj-Mohammed-ben-Zian-bel-Hadj, Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	3 93 25	id.
66	Si-Ahmed-bel-Hadj.	Broussaille	15 21 75	id.
67	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	Terre	7 65 50	id.
68	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	7 80 62	id.
69	Mohammed-ben-Moussa.	id.	4 23 50	id.
70	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	7 35 25	id.
71	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	2 26 87	id.
72	Si-Ahmed-bel-Hadj, El-Menouar ben-Hattou.	id.	3 63 "	id.
73	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	1 81 50	id.
74	Zora-bent-ben-Aouda.	id.	1 36 57	id.
75	Ben-Moussa-bel-Hadj et consorts.	id.	1 21 "	id.
76	Mohammed-ben-Moussa.	id.	1 54 25	id.
77	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	1 30 "	id.
78	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	" 66 "	id.
79	Ben-Moussa-bel-Hadj et consorts.	id.	" 96 "	id.
80	Zora-bent-ben-Aouda.	id.	" 75 "	id.
81	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	1 84 "	id.
82	El-Habib-bel-Aïd et consorts.	id.	2 12 "	id.
83	Chachour-ould-Mohammed-ben-Bekeur et consorts.	id.	3 44 "	id.
84	Ben Chaa-ben-Aïssa, Kaddour-ben-Aïcha.	id.	4 53 75	id.
85	Saïd-Mahiddin.	id.	5 74 75	id.
86	Chachour-ould-Mohammed-bou-Bekeur et consorts.	Terre et broussaille	35 6 50	id.
87	Kaddour-ould-Zian.	Terre	29 70 "	id.
88	Mohammed-bel-Hadj et Ahmed-bel-Hadj.	id.	21 30 "	id.
89	Mahmed-ben-Moussa.	id.	10 60 "	id.
90	Mohammed-bel-Hadj et Ahmed-bel-Hadj,	id.	54 90 50	id.
91	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	11 80 "	id.
92	Si-Ahmed-bel-Hadj, Bou-Zian-bel-Hadj,	id.	1 20 "	id.
93	El-Bahloul-ben-Kachou,	id.	" 76 30	id.
94	Si-Ahmed-bel-Hadj, Bou-Zian-bel-Hadj,	id.	" 71 20	id.
95	El-Hadj-Mohammed-ben-Abed.	id.	" 33 "	id.
96	El-Bahloul-ben-Kachou, Mohammed-ben-Amet	id.	" 60 40	id.
97	Ben Moussa-bel-Hadj, et consorts, El-Menouar-ben-Hattou et consorts.	id.	3 60 "	id.
98	Mohammed-ben-Djelloul.	id.	7 60 "	id.
99	Mohammed-ben-Mokhtar, Abdallah-ben-Mokhtar.	id.	7 30 "	id.
100	Djalali-ben-Sadok et consorts.	id.	1 50 "	id.
101	Henni-ould-el-Hadj-ben-Zian.	id.	1 60 "	id.
102	Kaddour-ben-Mahia.	id.	3 30 "	id.
103	El-Hadj-ben-Tiba, Zian-ben-Bakhi.	id.	1 36 "	id.
104	Henni-ould-el-Hadj-ben-Zian.	Terre et broussaille	11 10 "	id.
105	El-Hadj-ben-Zian.	Terre	3 "	id.
106	Si-Ahmed-bel-Hadj.	id.	2 40 "	id.
107	El-Hadj-ben-Sadok.	id.	" 75 "	id.
108	El-Hadj-ben-Zian-ben-Abed.	id.	" 99 "	id.
109	Ben-Moussa-bel-Hadj et consorts.	id.	5 58 "	id.
110	Le même.	id.	5 70 64	id.
111	Ben-Zian-bel-Hadj et consorts, Si-Ahmed-bel-Hadj.	Terre et broussaille	45 50 "	id.
112	Tahar-ben-Lekhal et consorts, Mohammed-ben-Aïf.	Broussaille	45 5 "	Djebala.
113	Ben-Zin-ould-el-Hadj Zin.	Terre	5 60 "	id.
114	El-Hadj-el-Arbi et consorts, Tahar-ben-Lekhal et consorts, Mohammed-ben-Ali.	Terre et broussaille	28 99 "	id.
115	Tahar-ben-Lekhal et consorts, Ben-Zin-ould-el-Hadj-Zin.	Terre	38 95 "	id.
116	Aïf-ben-Chelouaf et consorts, Mohammed-ben-Naidja, El-Habib-ben-Zait et consorts.	Broussaille	16 "	id.
	TOTAL.....		1.217 46 83	

المصدر :

Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1874 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1875 , p88-90.

N° 111. — ETAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS DE L'ALGÉRIE.
— Loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

—
LOI DU 23 MARS 1882
—

Le Sénat et la Chambre des Députés ont adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur
suit :

TITRE I^{er}.

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS.

ART. 1^{er}. — Il sera procédé à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

ART. 2. — Dans chaque commune et section de commune, il sera fait préalablement par les officiers de l'état civil, ou, à leur défaut, par un commissaire désigné à cet effet, un recensement de la population indigène musulmane.

Le résultat de ce recensement sera consigné sur un registre matrice tenu en double expédition, qui mentionnera les noms, prénoms, profession, domicile et, autant que possible, l'âge et le lieu de naissance de tous ceux qui y sont inscrits.

ART. 3. — Chaque indigène n'ayant ni ascendant mâle dans la ligne paternelle, ni oncle paternel, ni frère aîné, sera tenu de choisir un nom patronymique, lors de l'établissement du registre matrice.

Si l'indigène a un ascendant mâle dans la ligne paternelle, ou un oncle paternel, ou un frère aîné, le choix du nom patronymique appartient successivement au premier, au deuxième, au troisième.

Si l'indigène auquel appartiendrait le droit de choisir le nom patronymique est absent de l'Algérie, le droit passe au membre de la famille qui vient après lui. S'il est mineur, le droit appartient à son tuteur.

ART. 4. — Dans le cas où la famille qui doit être comprise sous le même nom patronymique ne se composerait que de femmes, le droit de choisir le nom patronymique appartient à l'ascendante, et, à défaut d'ascendante, à l'aînée des sœurs, conformément au principe posé par l'article 3.

ART. 5. — En cas de refus ou d'abstention de la part du membre de la famille auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique, ou de persistance dans l'adoption du nom précédemment choisi par un ou plusieurs individus, la collation du nom patronymique sera faite par le commissaire à la constitution de l'état civil.

ART. 6. — Le nom patronymique est ajouté simplement, sur le registre matrice, au nom actuel des indigènes.

Lorsque le travail de l'officier de l'état civil ou du commissaire aura été homologué conformément aux dispositions de l'article 13 ci-après, le registre matrice deviendra le registre de l'état civil, les deux doubles seront envoyés au maire de la commune, qui y inscrira les actes de l'état civil des indigènes musulmans reçus depuis sa confection, gardera un des doubles et enverra l'autre au greffe du tribunal civil de l'arrondissement.

Une carte d'identité, ayant un numéro de référence à ce registre et indiquant le nom et les prénoms qui y seront portés, sera délivrée sans frais à chaque indigène.

ART. 7. — Lorsqu'un nom patronymique devra être commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avis du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront inscrits dans cette dernière suivant cette indication. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement recensée, il sera mis en demeure, par le maire ou par l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix du nom patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial.

Une carte d'identité sera ensuite adressée à tous les membres du groupe.

ART. 8. — Dans les circonscriptions où la loi du 26 juillet 1873, sur la constitution de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 17 de cette loi, ne sera attribué à la famille que s'il est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 3 et 4 de la présente loi.

Si ces individus ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou du registre sur lequel la transcription a eu lieu.

ART. 9. — Les dispositions qui précèdent sont applicables au fur et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes musulmans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices ;

A ceux qui sont détenus dans une prison de France ou d'Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions conférées au maire ou à l'administrateur pour l'exécution de la présente loi.

ART. 10. — A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la République, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

ART. 11. — Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le *Morbacher* et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour se pourvoir, en cas d'erreur ou d'omission, contre les conclusions du commissaire à la constitution de l'état civil.

ART. 12. — Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, ledit commissaire rectifie, s'il y a lieu, les omissions et les erreurs signalées.

ART. 13. — A l'expiration de ce dernier délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les conclusions du dit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents, soit par le commissaire, soit par le gouverneur général, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail de constitution de l'état civil soit retardée.

ART. 14. — A partir de l'arrêté d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération.

Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et ministériels, sous peine d'une amende de cinquante à deux cents francs (50 à 200 francs), de désigner les dits indigènes, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leurs cartes d'identité.

ART. 15. — Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procédera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matrice, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessus.

TITRE II
DES ACTES DE L'ÉTAT CIVIL.

ART. 16. — Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article 14, l'usage du nom patronymique devient obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans le dit acte sont rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

ART. 17. — Les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois jours, au maire de la commune ou à l'administrateur qui en remplit les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme, aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siège de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres visés pour timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront revêtus de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire; s'ils déclarent ne pas savoir écrire, mention en sera faite.

ART. 18. — Les volants des actes de l'état civil sont détachés de leur souche et adressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres au chef-lieu de la commune.

ART. 19. — Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq années à partir de la délivrance des cartes d'identité, ces rectifications seront faites sans frais à la diligence du procureur de la République.

Pendant le même délai, les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes (0 fr. 25).

DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

ART. 20. — Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

ART. 21. — La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 153 et 154 du code pénal, sous réserve de l'application de l'article 463 du même code.

ART. 22. — Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement appliquée à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873 sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

ART. 23. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.


JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :
*Le Garde des Sceaux, Ministre de la
Justice et des Cultes,*
GUSTAVE HUMBERT.

المصدر :


Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1882 , Imprimerie Typographique Bouyer , Alger, 1883 , p159-163.

ملحق رقم 08 : وثيقة عقد ميلاد اصلية لعام 1856



المرجع : الحاج مزهورة حسين ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاستعمارية
في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 157

ملحق رقم 09 : نموذج للشجرة النسبية :




المرجع : الحاج مزهورة حسين ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاستعمارية
في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 326.

ملحق رقم 10 : ورقة من الدفتر الام :


NOM ONYMIQUE	PRÉNOMS (NOMS ANCIENS) NOMS DES ASCENDANTS ET SURNOMS S'IL Y A LIEU	PROFESSION	AGE	LIEU de NAISSANCE	N° DES ARBRES Généalogique
	Bedjoub of Khadrou of Bachir	Jardiniere	53	Choctagon	257
	Abelkader m. Bedjoub		6	d°	
	Mohammed m. Bedjoub		19	d°	
x	Faza m. Bedjoub		15	d°	
x	Khira m. Bedjoub		8	d°	
x	Mohammed of Khadrou of Bachir	Jardiniere	64	d°	
Bachir	Sabria m. Mohammed	"	12	d°	
-	Fetima m. Mohammed	"	17	d°	
	Dejennat m. Mohammed	"	15	d°	
x	Faza m. Mohammed		18	d°	
x	Sabbour m. Mohammed		36	d°	
	Senouci m. Sabbour		12	d°	
	Benmoussa m. Sabbour		10	d°	
	Kilou m. Bentahar	Journales	38	d°	
	Licha m. Kilou		8	d°	
	Mohammed m. Kilou		5	d°	
ijerba	Abdallah m. Bentahar	Journales	29	d°	
	Yousef m. Abdallah		41	d°	
	Fatma m. Abdallah		5	d°	
	Fahra m. Abdallah			d°	

المصدر : وثيقة من السجل الام ، الحالة المدنية لبلدية مستغانم

ملحق رقم 11 : نماذج من شهادات الميلاد في سجل المواليد :



المصدر : وثيقة عقد الميلاد اصلية للمواليد لعام 1872 ببلدية مستغانم



المصدر : وثيقة عقد الميلاد اصلية للمواليد لعام 1897 ببلدية مستغانم

ملحق رقم 12 : جدول يوضح عدد القب و الاضرحة بقبائل دائرة مستغانم :

1- في قبائل مجاهر :

العدد	القبه او الضريح	القبيلة
1	سيدي عبد القادر متاع المزاري	أولاد معلف
1	سيدي عبد القادر متاع العيد	
1	مولى عبد القادر قصابص اللولة	
1	سيدي بن داخه متاع موسى	
1	سيدي عبد القادر متاع المغارمية	أولاد بوكمال
1	سيدي موسى	
1	سيدي عبد القادر متاع الشلايلية	
1	سيدي عبد القادر متاع الروايفية	
1	سيدي عبد الله متاع العزل	
1	سيد الناس مغنية	
1	سيدي عبد القادر متاع المزرة	
1	قبة سيدي شريف الدرقاوي	
1	قبة سيدي عبد القادر متاع العيايشية	
1	قبة سيدي محمد ميمون	
1	قبة سيدي محمد	
1	قبة سيدي عفيف	
1	قبة سيدي علي	
1	سيدي عبد القادر متاع العدايدية	
1	سيدي عبد الله	الغفيرات
1	قبة سيدي يوسف الشريف	الشرفة الحمادية

2-قبائل الظهرة :

العدد	القبة او الضريح	القبيلة
1	قبة سيدي امبارك متاع بلحيرش	مزيلة
1	قبة سيدي احمد الزروق	
1	قبة سيدي بن شاعة	
1	قبة سيدي محمد متاع يفري	
1	قبة سيدي عبد الله	
1	قبة سيدي الوزاغ	
12	سيدي عبد القادر الجيلالي	
1	قبة سيدي محمد	تازقايت
1	قبة سيدي المجدوب	
2	سيدي عبد القادر الجيلالي	
1	قبة سيدي صالح	بني زنطيس
1	قبة سيدي سليمان	
1	قبة سيدي عمار	
1	قبة سيدي يونس	
1	قبة سيدي بوزيد	
1	قبة سيدي الباي	
5	سيدي عبد القادر الجيلالي	
1	قبة سيدي مخلوف	أولاد رياح
2	سيدي العربي	
1	سيدي احمد بوخصة	
1	سيدي زياري	
9	سيدي عبد القادر الجيلالي	
1	قبة سيدي احمد الشريف	

3-قبائل الشلف و مينا :

العدد	القبة او الضريح	القبيلة
1	سيدي عبد القادر الجيلالي	المكاحلية
1	سيدي خطاب	السحاري
1	سيدي عبد الله	
1	سيدي بوزيد	
1	سيدي بغداد	
1	سيدي الشيخ بن عيسى	
1	سيدي عبد القادر الجيلالي	
1	سيدي علي بوزنطيس	
1	سيدي بومدين مول الملاح	
1	زاوية سيدي معمر	أولاد خويدم
1	زاوية سيدي عابد	
1	زاوية سيدي بو عبد الله المغوفل	أولاد سيدي بو عبد الله
1	سيدي يحيى بن غماري	أولاد العباس
1	سيدي شهيدة	
1	سيدي بورمادية	
1	سيدي مرزوق	
1	سيدي بلعباس	
1	سيدي الحاج مصطفى	
1	سيدي عبد الله بلمهدي	
16	سيدي عبد القادر الجيلالي	

المصدر :

سلطانة حامد ، التراتبية الاجتماعية ببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقارنة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2010-2011 ، ص 206-208 ، 210 .

قائمة الببليوغرافيا

أولا : باللغة العربية :

• المصادر :

أ- أرشيف بلدية مستغانم :

1- سجل المواليد لبلدية مستغانم من سنة 1872-1897.

2- الدفتر الام لبلدية مستغانم 1892.

ب- المخطوطات :

مخطوط جواب من القايد يحيى الشريف احمد بن سليمان كونسيلي جنرال بعمالة قسنطينة

صاحب نيشان الحرمة الساكن بقصر الطير حكم سطيف أجاب به راييس الكمسيون

بباريس عن المسألة الجزائرية ، مطبعة روكة ، سطيف ، 1891 .

ج- الكتب

1- روبير اجرون شارل ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، تر : عيسى عصفور ، ط1 ،

منشورات عويدات ، بيروت- باريس ، 1982

• -المراجع :

أ- الكتب :

1- بن داهاة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي

للجزائر (1830-1962) ج1 ، ط1 ، المؤلفات للنشر و التوزيع ، المسيلة ، 2013

2-عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960) تر : عبد الله جوزيف ، ط1 ، دار الحداثة ، بيروت ، 1983.

ب-الرسائل الجامعية

1-الواليش فتيحة ، الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18 ، رسالة ماجستير في تخصص التاريخ الحديث ، جامعة الجزائر ، 1993-1994.

2-بعمامرة ، حامد يحيى ، الحالة المدنية في الجزائر : دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن ، أطروحة دكتوراه في تخصص الديموغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 ، 2014/2015.

3-بلجة عبد القادر ، مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي و انعاساتها على المجتمع الجزائري 1907-1945 ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015-2016.

4-بلقاسم ليلي ، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل مناطق غيليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا) فيما بين 1863-1900 ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران ، 2017-2018

- 5- بن حامد ميلود ، التحصينات العسكرية بمدينة ستغانم خلال العهد العثماني دراسة اثرية ، مذكرة ماستر في تخصص علم الاثار ، جامعة تلمسان ، 2018.
- 6- بن سعدية حليلة و والي سامية ، الأوبئة و المجاعات و الكوارث في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي ، مذكرة ماستر في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ن كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017.
- 7- بو درباله نور الدين ، العائلات النافذة في بايلك الغرب (1792-1830) مقارنة اجتماعية و سياسية ، أطروحة دكتوراه في تخصص الحوض الغربي للمتوسط تاريخ و حضارة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر
- 8- حامد سلطنة ، التراتبية الاجتماعية بببايلك الغرب و اثرها على مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) مقارنة مونوغرافية لمجتمع الخلافة الشرقية ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2010-2011
- 9- سليمان حورية و بركاتي مينة ، تطور الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م (1830-1900) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2016/2017

10- سيساوي احمد ، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث 1838-1871، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2 ، 2013/2014

11- مزهورة حسين الحاج ، الحالة المدنية : الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962) ، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبو قاسم سعد الله ، الجزائر ، 2014-2015.

ج-المقالات :

- 1-بختاوي خديجة ، قانون وارني من خلال وثائق ارشيفية ، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، ع 11 ، 2014.
- 2-بليل محمد ، محرقة غار الفراشيع باولاد رياح من خلال المصادر الفرنسية ، مجلة عصور الجديدة ، ع 6 ، 2012.
- 3-حمير صالح ، قانون سيناتوس-كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر ، قراء تاريخية ، مجلة العصور ، ع19 ، جانفي-ديسمبر 2012.
- 4-غالام محمد ، مدينة في ازمة : مستغانم في مواجهة الاحتلال الفرنسي (1830-1833) ، مجلة انسانيات ، ع5 ، ماي-اوت ، 1998.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

• المصادر :

أ-الوثائق الرسمية الفرنسية :

1-Bulletin Officiel des Actes Du Gouvernement , Tome 15 1855
,Imprimerir du gouvernement , Alger 1856.

2-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1863-1886
, Imprimerie Typographique Bouyer , Alger .

3-Bulletin des lois de la République française , 12eme Serie , Tome
26 , Imprimerie Nationale , Paris , 1883

4-Dictionnaire de la législation algérienne (1830-1860) ,Charles-
Louis Pinson de Ménerville , Vol 1 (1830-1860) , 2eme Edition ,
paris , 1867

5-France. Ministère de la guerre , Tableau de la situation des
établissements Français dans l'Algérie en 1839 , Paris imprimerie
royale , 1840

6-Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 ,
Imprimerie du gouvernement , Alger ,1856.

7-Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie.

ب-الكتب :

- 1-Accardo .F. Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie , 2eme partie , Alger , 1879.
- 2-Bel-Ange Norbert, Les Juifs De Mostaganem , Edition l' Harmattan , Paris , 1990.
- 3-Bérard [Victor](#) , Indicateur général de l'Algérie, 3eme Edition , Bastide Libraire-Editeur , Alger , 1871
- 4-Daresté Rodolphe,. De la propriété en Algérie , 2eme Edition , Paris , 1864.
- 5-Esterhazy , M.Walsin, la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger , Librairie de Charles Gosselin , Paris , 1840.
- 6-Pellissier . E , Annales Algerienne , Tome 1 , Anselin et Gaultier-Laguionie , Paris , 1836 .
- 7-Rinn Louis, Le Royaume d'ALGER Sous le Dernier Dey , Typographie Adolphe Jourdan , 1900.

ج-المجلات :

- 1-Bodin Marcel, "ITINERAIRE HISTORIQUE ET LEGENDAIRE DE MOSTAGANEM ET DE SA REGION" , B.S.G.O , N54 , Oran ,1933.

• المراجع :

أ-الكتب :

- 1-Belhamissi Moulay Histoire de Mostaganem , 2eme edition , SNED , Alger , 1982.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
	المقدمة
5	المدخل : منطقة مستغانم قبيل الدخول الفرنسي
5	أولا : جغرافية المنطقة
6	ثانيا : مدينة مستغانم و سكانها
9	ثالثا : الفرنسيون بمستغانم
11	الفصل الأول : التشريعات العقارية الكولونiale 1873-1830
11	أولا: خلال الحكم العسكري
12	1-مرسوم 1 أكتوبر 1844
13	2-مرسوم 31 أكتوبر 1845
13	3-مرسوم 16 جوان 1851
18	4-مرسوم السيناتوس كونسيلت 22 افريل 1863
97	ثانيا : خلال الحكم المدني :
97	1-مرسوم 26 جويلية 1873
109	الفصل الثاني : تشريعات الحالة المدنية للاهالي 1897-1830
109	أولا : خلال الحكم العسكري
109	1-مرسوم 11 ماي 1848
110	2-مرسوم 8 اوت 1854
111	3-مرسوم 18 اوت 1868
112	ثانيا : خلال الحكم المدني

112	1-مرسوم 26 جويلية 1873
113	2-مرسوم الأحوال المدنية للاهالي 23 مارس 1882
117	3-مرسوم 13 مارس 1883
126	4-مرسوم 27 مارس 1885
128	ثالثا : الية التلقيب و اثرها على منطقة مستغانم نموذجا
128	1-على بلدية مستغانم
138	2-على دوار واريضان
142	رابعا : نتائج و انعكاسات مراسيم الحالة المدنية على المجتمع
146	الخاتمة
148	الملاحق
177	قائمة البيبلوغرافيا
178	فهرس الموضوعات

الملخص :

باللغة العربية :

عالجنا في موضوع المذكرة الأسماء و الألقاب خلال الفترة الاستعمارية في منطقة مستغانم اين ربطنا التفكير العقاري للقبيلة بالتفكير الاجتماعي للفرد و هو ما جسده التشريعات العقارية الكولونيالية و تشريعات الحالة المدنية ، حيث يظهر هذا التفكير بعنف اجتماعيا على الفرد و لينتج لنا القاب مشوهة و عشوائية لا علاقة لها بهوية القبيلة السابقة و قد ساهم كل من الإدارة الفرنسية و الأهالي في ترسيخ هذه الألقاب .

In English :

This dissertation explores the origins of names and family names of Algrians during the colonial era in the province of Mostaganem, .In fact data have revealed that real estate dismantling of the tribe is caused by the social dismantling of the individual. This is embedded the colonial real estate legislation and civil status legislation, This dismantling resulted in violent individuals and gave birth to distorted and random names and family names that have nothing to do with the identity of these individuals ' previous tribe. Finally, both the French administration and the native people contributed to the consolidation of these names.

الكلمات المفتاحية :

قانون الحالة المدنية-منطقة مستغانم-السيناتوس-كونسيلات-قانون وارني-التلقيب.